جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

مفهوم
الشرطة المجتمعية

الرياض
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٣٩٥

التقديـــم

إن المراقبة الذاتية، والتمسك بالقيم الإنسانية الرفيعة هما الضمان الأكبر للسلوك البشري السوي الذي يحول دون إقتراف الجريمة والإخلال بأمن المجتمعات وسلامتها.

ولما كان سلوك البعض لا يسير وفق هذه القواعد الضابطة للأمن فقد نشأت الحاجة إلى تطبيق عقوبات شرعية وقانونية في سبيل إقرار الحق والحد من الاعتداء وخاصة ما يفضي إلى الفوضى وانفراط حبل الأمن.

وقد اخترعت المجتمعات المعاصرة أساليب وأجهزة عدلية لتصحح مساراتها الأمنية وعلى رأس هذه الأجهزة الشرطة النظامية على تنوعها وتطورها وتعدد وظائفها حسب طبيعة المجتمعات والدول وأبعاد المشكلات التي تتعامل معها.

بيد أن التطور المذهل والعولمة والانفتاح وتطور أساليب التواصل وشيوع الإعلام وهيمنته، وبروز مجتمعات استهلاكية مع ضعف واضح في السير على النهج القويم والسلوك السليم قد أدى إلى استفحال تفاقم الجريمة وجعل الأجهزة الشرطية النظامية غير قادرة وحدها على احتواء الانفلات الأمني في كثير من مجتمعات اليوم.

واستشعاراً بهذه المخاطر وأهمية التعاون والتكاتف في تحقيق الأمن وحفظه برزت في الساحة العلمية الأمنية فكرة الشرطة المجتمعية تأصيلاً لمفهوم الأمن مسؤولية الجميع لم يعد بقاصر على الأجهزة الأمنية، وأنه

تحت مظلة المفهوم الواسع للأمن الشامل تصبح هذه الفكرة الجديدة المرتكز للدراسات الأمنية المتنوعة والمتجددة.

وترسيخا لهذا المفهوم فقد قامت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بإنجازات في هذا الصدد سواء أكان ذلك في مجال الندوات واللقاءات والدورات التدريبية والاجتماعات والمؤتمرات أم في مجال التأليف والنشر والبحوث.

وما هذا الكتاب إلا ثمرة من ثمار هذه الرؤية المتكاملة خدمة لأمن مجتمعاتنا العربية خاصة وغيرها من المجتمعات عامة.

والله من وراء القصد، ، ،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــة

تُعد الشرطة المجتمعية أنموذجاً ناجحاً وبخاصة في التجمعات ذات الكثافة السكانية. وقد أدى ارتفاع معدلات الجريمة وتطورها إلى ازدياد الحاجة للجوء إلى أسلوب حديث يرمي إلى اندماج الشرطة في المجتمع، ويجعل الواجبات الأمنية للشرطة تتعدى نطاقها التقليدي إلى ساحات أرحب يؤدي فيها أهم شريك في العملية الأمنية ـ ألا وهو المواطن ـ واجباته في تحمل مسئوليات الأمن الاجتماعي من خلال هذه المنظومة الأمنية الحديثة؛ معتمداً على المبادرة والفعل وليس رد الفعل، وعلى معالجة الأسباب لا انتظار النتائج، وعلى بناء جسور الثقة بينه وبين الشرطة (التقليدية) في سبيل تحقيق جهود المشاركة الهادفة بين الشرطة وأفراد المجتمع التي تسعى إلى تحقيق الأمن الشامل في مجتمعاتنا العربية.

من هذا المنطلق تأتي أهمية عقد هذه الندوة للنظر ـ ومن خلال محاورها ـ في أساليب ونماذج الشرطة المجتمعية، واستكشاف الدور الشرطي المجتمعي المتكامل والمتناسق، ومدى استجابة المجتمع المحلي لها والتعرف على التجارب العربية والدولية، وتحليل إيجابياتها وسلبياتها، للإفادة منها في الخطط المستقبلية التي تمكن الشرطة من الحد من ظاهرتي الجريمة والانحراف.

آملين أن تحقق أبحاث الندوة المقدمة أهدافها في إثراء هذه التجربة دعماً للأمن والاستقرار في المجتمع العربي.

والله الموفق، ، ،

المشرف العلمي

أ. د. محمد خالد حربة

مفهوم الشرطة المجتمعية:
الفلسفة والنظرية والتاريخ

الفريق د. عباس أبو شامة عبد المحمود

١ . مفهوم الشرطة المجتمعية:
الفلسفة والنظرية والتاريخ

المقدمـــة

إن شرطة المجتمع هو مفهوم حديث نسبياً ويرمي إلى اندماج الشرطة في المجتمع والعمل من خلاله بأسلوب يتجه إلى تطوير العمل التقليدي الذي يركز على منع الجريمة واكتشافها والقبض على المجرمين، وتقديمهم للمحاكمة، والحفاظ على الأرواح والممتلكات، وحفظ الأمن العام. وهو دور تقليدي تقوم به الشرطة لوحدها كعمل أساسي.

سنحاول معرفة أساليب العمل الشرطي تحت ظل نظام شرطة المجتمع، وكيف تختلف هذه الأساليب عن الأسلوب التقليدي المتبع. وما هي أهدافه؟ وماهي آلياته؟. ثم ما هو ذلك الأسلوب الذي يتخطى ذلك التقليدي. ثم ما هي النجاحات التي أصابها ذلك النظام؟، وما هي الإخفاقات التي أصابته.

إننا في حاجة للنظر في فكرة شرطة المجتمع وأساليب عملها، ولنرى ما هو الجديد فيه، وهل لدينا ما هو شبيه له؟ ثم ما هي الفائدة المرجوة من تطبيق ذلك النظام سواء حسب ما ورد في أساليب العمل في الدول التي طبقته أم أننا نحتاج لتعديل لبعض أو كل تلك الأساليب حتى تتوافق مع المناخ العربي حتى يؤتي بفوائده.

إن أساليب العمل الشرطي المجتمعي ليست هي مثالية كما أنها ليست مثقلة بالعيوب، ولكنها تجربة تستحق التأمل والنظر في ظل تزايد الجرائم وتنوعها؟.

هنالك من يقول إن الشرطة المجتمعية بمنظورها الحديث ترجع في الولايات المتحدة الأمريكية إلى السبعينيات، حيث ولدت الفكرة في أعقاب حوادث عدم الاستقرار المدني ومناهضة حرب فيتنام وانتشار ظاهرة المخدرات وغيرها من المشكلات الأمنية التي أقلقت المجتمع الأمريكي في الستينيات وفشلت الشرطة النظامية في التصدي لتلك المشكلات.

اقتنع الكثيرون حينذاك بأن الشرطة النظامية التقليدية التي اعتمدوا عليها في تلك الفترة لا تواكب المتغيرات الأمنية وأنه من الضروري البحث عن أفكار وبرامج جديدة لضمان السلامة والسيطرة الأمنية. لذا جاء القانون الشامل لمنع الجريمة وسلامة الشوارع لسنة ١٩٦٨، الذي مهد لإعادة تأهيل الشرطة مع إعطاء دور أكبر وإمكانات خاصة للشرطة المجتمعية كبديل.

وبحلول عام ١٩٨٠، كانت الشرطة المجتمعية قد أخذت طريقها الصحيح في كثير من الولايات والمدن والمحليات، كما أجريت الدراسات الميدانية التي أكدت نجاح الشرطة المجتمعية وتفاعل المجتمع معها، ما دفع إلى انتشارها في كثير من المدن في الولايات المتحدة الأمريكية (البشرى، ٢٠٠٠م، ص ١٩٣).

في رأي (تروجانوفكس، ١٩٩٢، ص ٦٩ Trojanowicz) الشرطة المجتمعية فلسفة واستراتيجية تنظيمية تدفع إلى مشاركة جديدة بين أعضاء المجتمع والشرطة، وتقوم هذه الفسلفة على حقيقة أن واجب كل من الشرطة والمجتمع هو العمل معاً للتعرف على المشكلات الاجتماعية الراهنة ومعالجتها على ضوء أسبقيات يتفقان عليها. وتأتي في مقدمة تلك المشكلات الجريمة، والمخدرات، والخوف العام، والخلل في منظومةالبيئة الاجتماعية، ويشمل تعريف الشرطة المجتمعية لدى البعض التنظيم الذي

يتخلل جميع مجالات العمل الشرطي مع التركيز على التزام الشرطة جانب المجتمع وبناء التنظيم والإدارة الشرطية على القواعد الآتية :

١ ـ اعتماد الهيكل التنظيمي اللامركزي .
٢ ـ مشاركة المجتمع في اتخاذ القرارات الشرطية .
٣ـ تخويل الضباط جميع الصلاحيات التي تمكنهم من معالجة المشكلات .
٤ ـ اعتماد قيم وتقاليد المجتمع المحلي منطلقاً لأهداف الشرطة .

يعرف «أوتمايز» الشرطة المجتمعية بأنها المنظور الجديد للعمل الشرطي الذي يسبق الحدث الأمني ويقوم على المعلومات التي من شأنها معالجة جميع المشكلات السالبة في المجتمع (أوتمايز Oettmeiere, 1995, p.89)

وفي صدر الإسلام اضطلعت الحسبة بوظائف الشرطة، وامتدت أكثر من ذلك إلى أعمال تتعلق بالأسعار وتنظيم الأسواق وتوجيه جميع الأنشطة الاجتماعية، وقد شملت وظيفة الحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٠٤﴾ (سورة آل عمران). وقال تعالى : ﴿ **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾ (سورة الحج، ٤١)، وقال تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...** ﴿١١٠﴾ ﴾ (سورة آل عمران،).

وكان الرسول ﷺ يأمر الناس بإقامة العدل وتحليل البيع وتحريم الربا، كما كان ينهى عن تطفيف واخسار الكيل والميزان عملاً بقوله تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ** ﴿١﴾ **الذينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ** ﴿٢﴾ **وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴿٣﴾ **أَلا يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ** ﴿٤﴾ **لِيَوْمٍ عَظِيمٍ** ﴿٥﴾ ﴾ (سورة المطففين) .

ولم يكتف رسول اللّه ﷺ بذلك بل مارس بنفسه أعمال الحسبة. كما استعمل أناساً من أصحابه للقيام بأعمال الحسبة، فقد استعمل ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة المكرمة واستعمل عبد اللّه بن سعيد بن أحيحة بن العاص على سوق المدينة المنورة. كما كان يأمر علياً كرم اللّه وجهه بتنفيذ الأحكام (ابن سعد، د. ت.، ص ١٤٠-١٥٠).

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول ﷺ، فقد اختار أبوبكر الصديق عبد اللّه بن مسعود الهذلي على رأس جماعة من المسلمين ليقوموا بحراسة أسوق المدينة المنورة خشية أن يهاجمها الأعداء، وكان عمر بن الخطاب يقوم بنفسه بوظيفة الحسبة وكان يطوف على الأسواق ويراقب المكاييل والموازين ويمنع إشغال الطرقات بالمجالس الخاصة. وكان يقوم العسس ليلاً وتفقد أحوال الرعية ومراقبة الأمن ومنع الإخلال به، وقد استعمل رضي اللّه عنه عبد اللّه بن عتبة على سوق المدينة المنورة (الأشير، د. ت.، ص. ٢٣٠-٢٣٥).

١ .١ استراتيجيات الشرطة المجتمعية

يصنف علماء الاجتماع استراتيجيات المشاركة الشعبية على النحو التالي:

١- استراتيجية المشاركة كأداة تعليمية وعلاجية.

٢- استراتيجية المشاركة لاستكمال هيئة العاملين.

٣- استراتيجية المشاركة كأداة للتعزيز والدعم.

٤- استراتيجية المشاركة للحصول على تأييد المجتمع.

ويقصد بالاستراتيجية كأداة تعليمية وعلاجية أن المشاركة تؤدي إلى تدريب المواطنين للعمل سوياً لحل مشكلات المجتمع وفي نفس الوقت ممارسة الديمقراطية ودعم التعاون بين جماعات المجتمع كأحد متطلبات التنمية والتقدم لنهضة المجتمع .

كما تستخدم أيضاً كأسلوب علاجي بغية تنمية الثقة والاعتماد على الذات وأن يكتشف الإنسان أنه بدون التعاون مع الآخرين لا يمكن أن يؤثر بفاعلية في تغيير المجتمع .

أما الاستراتيجية كأداة لتغيير السلوك فيقصد بها أن المشاركة لها تأثير قوي في تغيير السلوك حيث إن الفرد يميل عادة إلى التأثر بالجماعات التي ينتمي إليها ولديه استعداد لقبول ما ينتج عن الجماعات من قرارات يسهم فيها أكثر من استعداده لسماع نصائح الغير .

استراتيجية استكمال هيئة العاملين نتيجة النقص الشديد الذي تعانيه بعض المؤسسات والهيئات في القوة البشرية للمنظمة حتى يتم سد العجز في ذلك عن طريق استقطاب أعداد كبيرة من المتطوعين الذين أبدوا استعدادهم واتفاقهم مع أهداف المنظمة ورغبتهم في المساهمة أو المساعدة في تحقيق أغراضها بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالفائدة .

استراتيجية التعزيز وهذه تتحقق بمشاركة المواطنين للتغلب على المشاكل المتوقعة التي لن يتم التغلب عليها ما لم تحظ بمشاركة الجمهور حيث إنهم قد يشكلون عائقاً في طريق البرنامج . ولذا ينبغي إقحامهم فيه لضمان إتساقهم مع أهدافه والمساعدة في الوصول للغايات والأهداف المرجوة منه .

استراتيجية الحصول على تأييد المجتمع وذلك لخلق التوازن بين منظماته لبلوغ الأهداف المرجوة .

١ .٢ الأساليب التقليدية للشرطة وما يعتريها

إن الأساليب التي تتبعها الشرطة حالياً هي لتنفيذ واجباتها التقليدية الخاصة بمكافحة الجريمة وسلامة أمن المواطن وسلامة ممتلكاته وحماية الأمن العام.

ولكن الشرطة وهي تؤدي ذلك الواجب التقليدي وحدها تواجه بالكثير من الانتقادات على أنها غير قادرة تماماً على الوفاء بتلك الالتزامات، وربما لأنها تأخذ على عاتقها وحدها القيام بذلك الواجب. وتتوجه تلك الانتقادات إلى أن الشرطة لم تشارك أو تشرك المجتمع في تنفيذ تلك الواجبات فإن بعض الإخفاق لابد أن يعتريها لأساب عدة تأتي في سياق هذا الموضوع.

كما أن الشرطة من جانب آخر تشكو من أن الكثير من المواطنين لديهم بعض التحفظات تجاه الشرطة، أو يعتقدون أن حفظ الأمن هو مسئولية جهاز الشرطة وحده. لذلك تشير الشرطة إلى نوع من العزوف والاحجام عن المساعدة من قبل الجمهور.

ولكن أياً كان الأمر فإن التعاون بين الشرطة والجمهور أمر يفرض نفسه لحسن استتباب الأمن والحفاظ على أمن المواطن. ولا يمكن للشرطة أن تستغني عن التعاون مع الجمهور بأي شكل من أشكال التعاون.

لذلك على الشرطة أن تسعى إلى خلق علاقة إيجابية مع المواطنين لتحقيق الأهداف الأمنية، ويجب على الشرطة أن تنطلق من مفهوم أنها مهما أوتيت من إمكانات فلن تستطيع القيام بواجبها بدون التعاون مع الجمهور.

ويرى البعض أنه من خلال إمكانات التعاون المجتمعي بين الشرطة والجمهور بأفراده وجماعاته وهيئاته الرسمية والشعبية (John Alderson, 1983.p.12)، فإن الشرطة المجتمعية تعني فيما تعني :

١ ـ الوقاية من الجريمة وتحقيق نوع من الانضباط داخل المجتمع يعين على خفض معدلات الجريمة والانحراف .

٢ ـ استخدام الضبط المجتمعي كوسيلة لتأمين سرعة الاستجابة لطلب النجدة بنشر الدوريات في كل مكان لتكون في خدمة المواطنين وتسهم في توعيتهم وتحفزهم للمشاركة في دعم ومؤازرة الجهود الأمنية المبذولة لمزيد من الوقاية ولتأكيد التماسك بين أفراد المجتمع وإحداث اتصال وتنسيق وتعاون وتكامل ومشاركة في تحمل تبعات العمل الأمني .

٣ـ استنفار الطاقات المجتمعية أفراداً وجماعات هيئات رسمية وشعبية لدعم الجهود الأمنية المبذولة وتحقيق مضامين الأمن الشامل (الأصيبعى، ٢٠٠٠، ص. ٩ـ١٠).

وقد وجدت تطبيقات الشرطة المجتمعية طريقها للدول المتقدمة خلال نفس الفترة حيث طبقت في الولايات المتحدة وكندا وفرنسا والسويد والنرويج وفنلندا وهولندا واليابان وغيرها من الدول وبدأنا نجد لها صدى في الدول النامية كمصر والجماهيرية والأردن ولبنان والسودان في صورة تطبيقات بسيطة ومتواضعة في المدن المهمة لا تلبث أن تكبر وتمتد لتشمل كافة أقطار الوطن العربي (الأصيبعي، ٢٠٠٠م، ص ٤١).

١ .٣ العمل الاجتماعي للشرطة

ونظراً لأن الشرطة تجد نفسها في حاجه إلى علاقات أوثق مع الجمهور، بدأت تدخل في ساحات أرحب للعمل متخطية بذلك العمل التقليدي في حفظ الأمن ـ وهذه الساحات هي المجال الاجتماعي بحيث أصبحت تقدم خدمات اجتماعية للجمهور هي ربما توصف بأنها تطوير للعمل الأمني التقليدي، ومن أمثله هذه الخدمات.

١ .٣ .١ أعمال الدوريات والنجدة والطوارئ

حيث تجوب بعض سيارات الشرطة، وهي تقوم بعملها التقليدي، ولكنها تقوم ببعض الأعمال الاجتماعية خدمة للمواطنين كنقل مريض للمستشفى، أو إنقاذ غريق، أو توصيل مسافر إلى المطار، أو تقديم معونة لمن يحتاج أو توصيل لرسالة.

١ .٣ .٢ حماية الآداب العامة

وهو عمل اجتماعي في المقام الأول لحماية السلوك الأمني ولاستتباب الأمن الاجتماعي عن طريق الحفاظ على الحياء العام.

١ .٣ .٣ حماية الأحداث من الانحراف

وذلك بكافة النصائح والإرشادات والمساعدة قبل وقوع أي انحراف، كما أن السماح للشرطة بالتدخل العائلي في بعض المشاكل التي تصادفها الأحداث في حياتهم سواء في الأسرة أو المدرسة يجعل الشرطة تلعب دوراً اجتماعياً غير تقليدي.

١ .٣ . ٤ الرعاية اللاحقة للسجناء

وهو الاهتمام بمصير المفرج عنهم ومساعدتهم على إيجاد وظائف وعمل مناسب لهم والمساعدة على دمجهم في المجتمع، والأخذ بأيديهم إلى حين وصولهم، أو استمرارهم في المسيرة السوية.

١ .٣ . ٥ السلطة التقديرية

هذه السلطة التقديرية لرجل الشرطة وهي تمارسها تمكنها من عدم اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية في كل عمل مخالف للقانون، وإنما يترك لها سلطة تقدير كل حالة فعلها الإجراء البديل تستطيع اصلاح ما تفشل الاجراءات الجنائية عن عمله.

١ . ٤ العزلة الاجتماعية للشرطة

من المواضيع التي تدفع الشرطة للسعي نحو عمل مجتمعي في مجال ما هو أنها تجد نفسها في كثير من الأوقات في عزلة اجتماعية عن المواطنين وهذه العزلة الاجتماعية قد تكون أسبابها متعددة ومنها :

١ ـ تجاوز الشرطة استغلال السلطة واستعمالها في بعض الأحيان ربما ينفر بعض المواطنين من العمل الشرطي.

٢ ـ أسلوب التعامل مع المواطنين خارج نطاق الأعمال المخالفة للنظام، أي في عملية حفظ النظام العام ومراقبة السلوك العام.

٣ـ تحيز بعض رجال الشرطة لأحد أو بعض المواطنين خلافاً لما يشير له النظام أو تجاوزهم عن مبدأ المساواة في التعامل مع الكل.

٤ ـ اعتقاد بعض رجال الشرطة أن هنالك فئة من المجتمع تناصبهم العداء، لذلك يميل إلى الاعتقاد بأنه يعمل وسط مجتمع عدائي له.
٥ ـ إحساس الشرطة بالعزلة الاجتماعية قد يغذيه الاعتقاد بأنها فئة غير محببة من المجتمع، أو من مظاهر تحدي سلطاتها من بعض الأفراد.
٦ ـ الإجهاد من العمل الشرطي قد لا يتيح لأفراد الشرطة الاندماج في المجتمع، لذلك يجد رجل الشرطة نفسه بعيداً عن المجتمع العادي رويداً رويدا.

ان التوتر بين رجل الشرطة والمجتمع، مهما كانت أسبابه يؤدي إلى المزيد من العزلة الاجتماعية لرجل الشرطة.

١ .٤ .١ أثر التوتر والعزلة بين رجل الشرطة والمجتمع

١ ـ إحجام المواطنين عن التعاون مع الشرطة في أداء أعمالها.
٢ ـ نظر بعض المواطنين إلى أن استتباب الأمن هو من واجبات الشرطة وحدها وعليها أن تقوم بذلك الواجب.
٣ ـ عدم الثقة في الشرطة أدى إلى احجام بعض المواطنين عن إبلاغ بعض الجرائم.
٤ ـ عدم مقدرة الشرطة على الوفاء بالتزاماتها كاملة وبالذات في حالة الطوارئ، وهي تجد نفسها معزولة عن المواطنين.
٥ ـ عدم احترام بعض المواطنين لرجل الشرطة والاستخفاف به، بل وعرقلة جهوده في أداء واجبه.

١ .٤ .٢ مشاركة المجتمع في عمل الشرطة

نتيجة لعدم مقدرة الشرطة لأداء واجباتها كاملة، ونظراً لبعض

الأسباب التي تمت الإشارة إليها، كان لا بد من ايجاد بدائل للعمل التقليدي للشرطة بحيث يتم اشراك المجتمع في الواجب الأمني. وهذا ليس لأن الشرطة فشلت في أداء واجباتها، ولكن لأن مشاركة المجتمع يزيد على الأقل من فعالية الأداء الأمني.

كما أن المشاركة المجتمعية تلبي حاجة الشرطة إلى المزيد من الدعم خصوصاً وأن الكثير من قوات الشرطة تشتكي دائماً من النقص في القوى البشرية، ومن محدودية الموارد المالية، لذلك أرى أهمية اشراك المواطن مع الشرطة يداً بيد في العمل الأمني.

١ .٥ أساليب العمل الشرطي المجتمعي

تعبير شرطة المجتمع يستعمل عادة بأكثر من تعريف، وقد يعكس ذلك رغبة من يستعملونه فيما يريدون عمله لسيادة قيم معينة في العمل الشرطي. ولكن يبدو أن أسايلب العمل الشرطي المجتمعي لاخلاف عليها على المستوى العام للعمل. واثنان من الركائز في هذه الأساليب هما :

١ ـ المرور الراجل (Foot Patrol).

٢ ـ اشتراك أفراد ومجموعات من المجتمع من غير الشرطة في عملية منع الجريمة (Weathenit,87).

إن الغرض من المرور الراجل هو زيادة رضا المواطن عن الشرطة وتطوير نظام دفاعي لمنع الجريمة عوضا عن رد الفعل على الحوادث الطارئة وذلك لتحسين مستوى منع الجريمة، استناداً إلى أن المواطن قادر على المساهمة في حل مشاكل المجتمع.

أشار سايكس (Sykees,1994) إلى أن هناك ثمان خطوات على الشرطة أن تتبعها عندما يتم التغير إلى نظام شرطة المجتمع وهي :

١ ـ الوعي بالفجوة في الأداء بين النظامين .

٢ ـ الاعتراف بالحاجة للتغيير .

٣ ـ خلق المناخ المناسب للتغيير .

٤ ـ تشخيص المشكلة .

٥ ـ التعرف على استراتيجيات بديلة .

٦ ـ اختبار الاستراتيجيات .

٧ ـ تحديد وتطوير استراتيجية للتطبيق .

٨ ـ تقييم وتعديل الاستراتيجية .

في نظام شرطة المجتمع فإن رجل الشرطة يصبح مفكراً مهنياً يستعمل خياله وإبداعاته للتعرف على المشاكل، ووضع الحلول لها، وهو يفعل ذلك من خلال علاقته بأفراد المجتمع المحلي ويكون مرشده في ذلك هو القيم المحلية أكثر من أن يكون مقيداً بالقوانين واللوائح . ولقد جاءت شرطة المجتمع لتستبدل نمط الشرطة المسئولة الذي يركز على المكافحة المهنية للجريمة .

إن شرطة المجتمع تتوجه نحو سياسة واستراتيجية موجهة نحو تحقيق كفاءة أكثر وفعالية في مكافحة الجريمة، ومن حقائق هذه الشرطة أنها ليست كالشرطة التقليدية تتوجه نحو الاهتمام بالمشاكل الحالة، وأن شرطة المجتمع تتجه نحو الحلول الاجتماعية التنظيمية للمشاكل على مستوى أعم وأكثر من اهتمامها بالمشاكل الفردية (أبو شامة، ١٩٩٩) .

ان شرطة المجتمع لا تقصد أن تعنى بكل المشاكل التي تواجه الشرطة كالجريمة المنظمة وجرائم ذوي الياقات البيضاء، وجرائم البيئة، وانما تركز على الشارع والجيرة في المنطقة ومشاكلها .

وهنالك خمس خطوات مهمة يتخذها رجل شرطة المجتمع في سبيل حل المشكلات وهذه الخطوات هي :

١ ـ التعرف إلى المشكلة .

٢ ـ تحليل المشكلة .

٣ ـ تفصيل الاستجابة أو الرد على المشكلة .

٤ ـ تنفيذ الاستجابة أو الحل .

٥ ـ تعميم الاستجابة أو الحل .

وهذا يعني أن العنصر الأساسي في عمل شرطة المجتمع هو التأكيد على حل المشكلة كاستراتيجية تتكون منها المراحل أعلاه . وهذه العملية تعكس فلسفة شرطة المجتمع التي تدافع عن تكوين شراكة متكاملة مع المجتمع ، ولذلك تتوسع أكثر في تقويضها من التركيز المحدود على مكافحة الجريمة بالطرق التقليدية .

ان القصد أن تكون شرطة المجتمع مكملة أكثر من أن تكون بديلاً عن الواجبات التقليدية لتنفيذ القانون ، فالاستجابة إلى الحوادث تكون من قبيل المبادرة والتأكيد على الاستجابة للمشاكل بطريقة ميدانية .

إن عمل شرطة المجتمع يخلق جواً مناسباً لحلول المشاكل حيث يبحث عميقا في جذور المشاكل وتحليل هموم المواطنين .

إن شرطة المجتمع تعمل على أساس أسلوب اختياري في التعامل مع الحوادث فيتم الاختبار بين اجراء القبض وعدمه على أساس هل هو إجراء ضروري أم لا ؟ .

إذ إن الشرطي في الموقع هو الذي يحدد الإجراء المناسب ، إن التحول نحو شرطة المجتمع يعكس انقلاباً وتغييراً نحو ثقافة شرطية جديدة ، وهي

تتخذ برنامجاً يسعى إلى تغيير مجهودات الشرطة من رد الفعل على الحوادث الطارئة إلى المبادرة لمنع الجريمة .

١ .٥ .١ كيف تعمل شرطة المجتمع

لقد ثبت أن الجريمة هي نشاط قريب من المكان السكني ، وأن نسبة عالية من الجريمة ترتكب على بعد أربعة أميال هي مكان سكن مرتكب الجريمة . وعدد لا يستهان به يرتكب على مسافة ميلين فقط (Azarya,1985,) .

هذا يعني أن الجريمة هي محلية في الغالب العام ، إذن على الشرطة أن تعمل في وسط المجتمعات الصغيرة للتعرف على مصادر الإجرام وطبيعة الأفراد لذلك المجتمع المحلي ، لذلك فإن دورها هنا سيكون متقدماً قبل وقوع الجريمة ، وليس الانتظار حتى تقع . وسيتم ذلك من خلال مسئولياتها الطويلة المدى وسط الحي الذي تعمل فيه ، حيث تقوم بالاتصال المنتظم مع السكان والسلطات المحلية ومصدقي الرخص للمواطنين . كما يمكن لها العمل من خلال الأجهزة المختصة ، لتحسين إضاءة الطرق وتحسين مواقف السيارات . والشرطة بهذه الطريقة تكون قد اندمجت في الاتصال المباشر مع السكان وبكل نواحي حياتهم الاجتماعية .

ويستحسن أن تبقى الشرطة المجتمعية في خدمة ذلك المجتمع المحدد لفترة طويلة . وتتجه لهذه الاستمرارية والإلمام الكافي بأمور المواطنين في شتى أنواع الحياة تجعل رجل الشرطة في وضع للتعرف على الاهتمامات المحلية للمواطنين ، وما يثير اهتمامهم وانزعاجهم . ورجل شرطة المجتمع يقوم بذلك في وقت أقل خصوصاً وهي في وضع يمكنه من جمع المعلومات بسهولة ويسر وسط المواطنين . كما أنه من الناحية الأخرى فإننا نجد أن المواطن أخذ يلتصق أكثر بالشرطي نتيجة للمعرفة المتواصلة اليومية بينهم ، وهذا يؤدي إلى المزيد من الثقة والتفاهم المتبادل .

في مثل هذا المناخ يمكن التعرف على المشاكل واكتشافها في وقت مبكر، قبل أن تتضخم وتتطلب علاجاً قاسياً، فبدل أن تكون مهمة الشرطي الاستجابة إلى ما يحدث من قضايا، فإنه هنا يسبق الأحداث ويتقدم المشاكل، قبل أن تحدث ويسهل عليه التعرف عليها ومعالجتها.

إن شرطة المجتمع كما هو ملاحظ ليست مفهوماً واحداً، ويمكن أن تعني عكس العمل الاستجابي (Reoponse) لوقوع الأحداث، كما هي عادة الشرطة التقليدية. لكن شرطة المجتمع تكون قريبة من المجتمع المحلي، وعليه فهي يمكن أن تمثل تقاليده وقيمه.

فشرطة المجتمع هي عملية يتم من خلالها المشاركة في السيطرة على الجريمة. وهذه المشاركة بين الشرطة والمواطنين لا بد من التأكيد على أن يتم تعيين الشرطي لمنطقة جغرافية محددة بفترة طويلة. ونتيجة لذلك فإن من أهم النتائج: أن هذا البقاء لفترة طويلة يلعب دوراً في محاولة تخفيف الخوف من الجريمة لدى المواطنين.

لذلك فإن عملية الضبط الاجتماعي هنا مبنية على اتفاق الشرطة والجمهور وبموافقتها (Fielding,1995). ان هذا الاتفاق من شأنه المشاركة في عملية منع الجريمة، وبذلك منع خلق الفرص للجريمة لتنتشر.

١ .٥ . ٢ أمثلة لأساليب المشاركة

إن أساليب التعاون بين الشرطة وأفراد المجتمع ربما تتمثل في عدة أشكال مما يجعل الأفراد شركاء في عملية حفظ النظام والأمن.

وقد تكون البداية هي اعادة تشكيل دوريات الشرطة بطريقة يقوم بتوزيعها مما يجعل اتصالها اكثر التصاقاً لسكان الحي المجتمعي أو المنطقة المحلية.

ومن الأمثلة حيث يقوم المواطن بدور مشارك للشرطة في أداء العمل الآتي :

١ ـ مشروع إشراك المواطنين في الابلاغ عن الجرائم (Citizen Crime Reporting Project) : وذلك عن طريق تسهيل الطرق والقنوات لوصول بلاغات المواطنين عن الحوادث الإجرامية وذلك يتم من عدة وسائل تقوم بها الشرطة لتسهيل تلك المهمة . ومن أمثلة ذلك إعطاء بعض المواطنين صفارة لينفخ فيها للتنبيه بأن هنالك جريمة ترتكب وكل حي يسمع الصفارة عليه أن يخطر الشرطة بالهاتف ، أو كل من يسمع الصفارة عليه أن يقوم بنفس الشيء في وقت واحد حتى يكون هنالك صوت متكرر ، والجزء الثاني من هذا المشرع يشمل مجهودات تعليمية لتشجيع المواطنين على الاسراع بالابلاغ عن الجريمة .

٢ ـ مشروع إنارة الشوارع (Street Lighting Project) : والغرض منه زيادة إضاءة الشوارع في منطقة الحي لتأمين سلامة الراجلين وتقليل فرص الجريمة .

٣ ـ إشراك مزيد من المواطنين استجابة لزيادة جرائم معينة ، ومن أمثلة ذلك الكسر المنزلي : وإذا كان هنالك انزعاج من المزيد من مثل هذه الجرائم ، فيتم إشراك المواطنين في مكافحة الجريمة ، وهنا فإن المواطن يلعب دوراً رئيسياً في اكتشاف الجريمة في الوقت الذي تجد فيه الشرطة صعوبة في الحصول على نجاحات كثيرة في اكتشافها ، ولذلك لأن رجال دورية الشرطة التقليدية في أغلب الأحيان ليسوا من سكان الحي كما أن عددهم أقل بكثير من أن يغطوا كل المنازل في الحي . وهذا من شأنه أن يعوق عملهم في هذا الجانب ، لذلك يأتي الدور المهم باستنفار المواطنين الذين يسكنون في المنطقة .

٤ ـ الالتصاق بالشرطة : وهذا يعني أن ينضم المواطن إلى عربة الشرطة في المرور العادي، وحتى يمكنه التعرف على المشاكل الإجرامية للمنطقة مما يراه ويسمعه من رجال الشرطة. كما أن رجال الشرطة أنفسهم يستفيدون من مشاركة المواطن معهم حيث يجعلهم ذلك أكثر الماماً بجغرافية المنطقة بسبب صحبة المواطنين المحلين معهم في المرور.

٥ ـ نظام مراقبة المجمعات السكنية (Block Watch) : وهو تنظيم مجموعة من الجيران ما بين (١٠ ـ ١٥) شخصاً من الذين يبدون اهتماماً مشتركاً ضد الجريمة، ويطلب من كل واحد منهم أن يستضيف أحد اجتماعات المجموعة في منزلة في اجتماع أسبوعي لمناقشة تأمين المجتمع الذي يضم عادة في حدود عشر أسر. ويقوم الاجتماع بإصدار معلومات متكوبة وإرشادات في شكل نشرات توزع على السكان بخصوص تأمين المجتمع وإبلاغ عن أي طارئ.

ويهدف نظام مراقبة المجتمع السكني إلى العمل بتعاون كامل مع الشرطة في تأمين ذلك المجتمع. ولكن يجب عدم تشجيع المجموعات التي تأخذ القانون في يدها. ولا التصرف الانفرادي بدون الرجوع للشرطة والتعاون معها. وهؤلاء المواطنون عليهم إبلاغ الشرطة عندما يكون هنالك اشتباه بوقوع جريمة أو وجود غريب بالمجتمع السكني ليس له صفة شرعية في البقاء أو في ظروف مريبة. وفي اجتماعات هذه اللجان يتم تبصير المواطنين بالحالة الأمنية. ومن أمثلة ذلك اذا قرع شخص جرس الباب بالمنزل ثم فوجئ بوجودك عند فتح الباب ؟ هذا قد يعني شيئاً مريباً، فيتم شرح مثل هذه المواقف وكيفية التصرف، ثم يتم تعميم هذا العمل للاطمئنان على فعالية البرنامج ومن ثم النظر ما إذا انفضت إعداد حالات التعدي المنزلي مثلاً.

١ .٥ .٣ رجل الشرطة المقيم

وهو ارسال ضباط شرطة للسكن في المناطق المضطربة أمنياً، والهدف هو جعل تلك المنطقة أكثر أمناً بسكن هؤلاء الضباط. وهنالك خطوات مبدئية تسبق إرسال الشرطي للسكن في الحي وهي :

١ ـ تكاثف تواجد الشرطة في المنطقة المضطربة.

٢ ـ انشاء نقطة شرطة فرعية في المنطقة والتي تصبح فيما بعد مسكناً للشرطي المعني.

ورجال الشرطة الذين شاركوا في هذا البرنامج بالسكن في الحي، اشاروا إلى أنهم أصبحوا أكثر اشتراكاً في كل نواحي الحياة لمواطني المنطقة حتى في مشاكل حياتهم العائلية. وقد تمكن رجال الشرطة هؤلاء من كسب ثقة المواطنين بإنشاء علاقات متينة معهم. وعادة في الظروف التقليدية لوجود الشرطة في المناطق التي تكثر فيها الجرائم فقد تلاحظ أن المواطنين يكونون أكثر حساسية تجاه رجال الشرطة. وبتطور العمل المشترك في نظام الشرطة المجتمعية، استطاع رجال الشرطة هؤلاء من خلال المجهود المشترك القضاء على نشاط العصابات الإجرامية ومروجي المخدرات (Ward,1992).

إن مفهوم المشاركة بين الشرطة والجمهور أصبح مؤسسة اجتماعية دائمة، وأن نقطة الشرطة (أو مركز الشرطة) في نظام المشاركة هذا أصبحت كمركز اجتماعي، ورجل الشرطة أصبح كالمصلح الاجتماعي، يدخل في حل المشاكل الاجتماعية للجيران وليس اتخاذ الاجراءات الجنائية عند أول مخالفة للقانون. كما أنه أصبحت من المهام الجديدة لرجل الشرطة أن يشرك المواطن العادي في تحديد المشاكل التي يجب أن تعطي الأسبقية في المعالجة كما أن عليه أن يطور مبادرات شعبية لإيجاد الحلول.

ان هذا التنظيم اللامركزي والشخصي بدرجة عالية من النظام الشرطي، انما هو بديل لمجهودات الشرطة التقليدية الجماعية، كما أنه مدعاة لازالة الخوف من الجريمة من نفوس المواطنين، كما أنه يقلل من اضطراب الأمن في منطقة الجوار. كما أن نظام شرطة المجتمع أثبت جدواه في ايجاد اتصال ايجابي مستمر بين الشرطة ومجموعات الاجانب بالمنطقة.

١ .٥ .٤ المرور الراجل لرجل الشرطة

ان رجل الشرطة الراجل هو من أهم عناصر شرطة المجتمع، وهو يجد نفسه قريبا من المواطنين، وذلك لأن الشرطة الراكبة تجد نفسها بعيداً عن الجمهور ويفقد اتصالاً مفيداً يومياً مع الجمهور ولكن الشرطة الراجلة تستطيع كسب ثقة الجيران الذين يقابلون رجل الشرطة الراجل يوميا ويتحدثون إليه.

لذلك فإن الشرطة الراجلة نتيجة لاختلاطها بأفراد المجتمع المحلي، فإنها تجد نفسها في وضع مميز لمكافحة الجريمة، إن تبادل المعلومات الذي يتم نتيجة لهذا الاختلاط يزيد من فرص مكافحة الجريمة بالمنطقة، وأيضاً منع الجريمة قبل وقوعها. في هذا الوضع فإن كل فرد في المجتمع يعتبر نفسه العين التي ترى والأذن التي تسمع، فتزيد فرص منع الجريمة. وكما هو معلوم فإن منع الجريمة أقل تكلفة من علاجها ومتابعتها بعد وقوعها.

وبما أن العديد من قوات الشرطة تشتكي من نقص في الميزانية، فإن هذه المشاركة تعالج جزءاً من ذلك النقص في الميزانية.

إن الطبقات الأدنى اقتصاديا واجتماعياً هي الأكثر ترحيباً بالشرطة الراجلة من الطبقات العليا بالمجتمع، والشرطة الرجلة أغلبها من الطبقات الأدنى أو المتوسطة اجتماعياً، ونجدها أكثر التصاقاً بالمواطنين بالحي.

ان رجال الشرطة الراجلين يمكنهم تنفيذ مهام شرطية تقليدية بتكلفة أقل وبكفاءة أعلى من الشرطة الراكبة، بمقابلته اليومية للمواطنين فهو أقدر من غيره على أن يمثل دوراً منظماً للمجتمع الصغير، وسيطاً في النزاعات ومصلحاً اجتماعياً وأيضا متعهد خدمات، ونجد أن أكثر الأعمال التي تقوم بها الشرطة الراجلة هي الوساطة والتدخل لفض النزاعات عن طريق التسويات، وإيقاف المشاجرات في المنطقة.

لذلك تصبح معظم مهامهم تقديم خدمات اجتماعية وليس التنفيذ الحرفي للقانون في مكافحة الجريمة. كما أن هذا التعاون يقلل من الخوف من الجريمة ويبعث شعوراً أكبر بالاطمئنان.

١ .٥ .٥ برامج مشتركة بين الشرطة والمواطنين

١ ـ اجتماع أسبوعي يضم المواطنين والشرطة لمناقشة الموقف الأمني.

٢ ـ برنامج مدرسي يجتمع فيه بعض رجال الشرطة مع الآباء والمعلمين بالحي لمناقشة أي مشاكل مدرسية ربما تؤدي للانحراف، كأن تعمل الشرطة على إعادة الطلبة الهاربين من مدارسهم.

٣ ـ برنامج بصمات حيث تقوم الشرطة بأخذ بصمات الأطفال الذين يحضرهم آباؤهم إلى نقاط الشرطة، وذلك بغرض التعريف لعمل الشرطة وتنمية العلاقات الاجتماعية الودية بينهم والمواطنين.

٤ ـ برنامج قياس ضغط الدم، وذلك لدعوة المواطنين لمراكز الشرطة كل اسبوع لقياس ضغط الدم الذي يقوم به خبير طبي، وذلك من قبيل تنمية العلاقات العامة.

٥ ـ يتم اختيار بعض المواطنين من فترة لأخرى لمصاحبة الشرطة في عملياتها العادية كل يوم للتعرف عن قرب على العمل ودعم العلاقات مع المواطنين.

٦ ـ يتم تنظيم لقاء في حديقة عامة بين الشرطة والمواطنين وذلك من فترة لأخرى .

٧ ـ إصدار صحيفة محلية يقوم قسم الشرطة باصدارها كنشرة دورية تحوي اخبار الحي الاجتماعية ، وكل ما هو جديد بالساحة (Dennis,1988) .

١ .٥ . ٦ مهارات شرطة المجتمع

من أهم المهارات التي ينقلها رجل الشرطة إلى المجتمع هي :

١ ـ الاعتماد على النفس في الإجراءات التي يتخذها ويكتسب رجل الشرطة هذه الخاصية نتيجة للممارسة المستمرة في المرور المنفرد في المنطقة والالتقاء بالجمهور ، وعدم اعتماده على تعليمات رؤسائه إلا في حالات متباعدة .

٢ ـ مهارة المفاوضات يعمل على حل المنازعات وتنفيس المشاحنات والوصول إلى حلول وسط في النزاعات الشخصية ، رجل الشرطة يجد نفسه وحيداً وسط هذه المنازعات بدون توجيه أو إرشاد أو مساعدة ، فيقوم بحلها منفرداً بعد تطوير مهارة المفاوضات (Bennet,1992) .

٣ ـ قضاء معظم وقت العمل خارج مكان العمل التقليدي في نطقة أو قسم الشرطة ، وهذا معناه أنه يقضي معظم وقت عمله وسط المجتمع ، وبدون قيود ، فيقضي وقتاً أطول مع المواطنين أكثر مما يقضية رجل الشرطة العادي الذي يعنى بالاجراءات القانونية قبل غيرها .

٤ ـ خلق اساليب جديدة ومبتكرة للعلاقات العامة مع الجمهور . الاتجاه نحو العلاقات العامة من شأنه أن يكون حافزاً للمزيد من العلاقات مع الجمهور وبناء رصيد من العلاقات الاجتماعية .

٥ ـ الالتزام المتدني بالاجراءات القانونية وتطبيق القانون من جانب شرطة المجتمع، يعني أنهم أقل عرضة للقيود والضوابط القانونية في عملهم على خلاف رجل الشرطة العادي. كذلك عدم انتظام ظهورهم بالمحاكم كشهود يجعلهم أقل عرضة للقيود والضوابط التي تصدر من السلطات القضائية (Grim Shw,1987).

٦ ـ مهارة تفقد المؤسسات العامة والخاصة اثناء المرور الراجل واسداء النصيحة لمن يصادفهم وهو يسير في المنطقة راجلاً بحيث يجعل نفسه واضحاً ومرئياً كرادع لارتكاب بالجريمة (Brown,1985).

هذه المهارات هي القادرة على جعل رجل شرطة المجتمع مسيطراً على الشارع، ولقد قال رئيس اتحاد الشرطة البريطانية: «إذا احتفظنا بالشرطة داخل اقسام الشرطة وفي داخل سيارات الشرطة في المرور، فإن هؤلاء الشرطة سيظلون بعيدين عن الجمهور وأكثر ميلاً إلى الطغيان، وأكثر انفصالاً عن الجمهور، وأكثر توتراً في العلاقة مع المواطنين الذين من المفترض أن يكونوا في خدمتهم ومساعدتهم» (Guardian,1991,).

وبما أن طبيعة النزاعات التي توجهها شرطة المجتمع لا يمكن التنبؤ بها، فإن نشاط شرطة المجتمع يصعب تخطيطه لذلك يصعب تحديد مهام محدودة لرجال الشرطة، كذلك لا يوجد اجتماع على أفضل الطرق لحل النزاعات، وهذا يدعو لتوثيق الطريقة المثلى التي تعمل بها شرطة المجتمع في أعمالهم الصعبة.

١ .٥ .٧ الاتصال المباشر مع الجمهور

الاتصال المباشر مع الجمهور يعد من أساسيات عمل شرطة المجتمع، على رجال شرطة المجتمع أن يبرزوا أنفسهم للمواطنين في كل وقت،

كوسطاء وحكام ومحكمين في النزاعات بديلاً عن الإجراء القانوني وعلى الشرطي أن يضبط سلطته التقديرية على ايقاع العرف ومزاج التقليد المحلي، وهو بذلك يعكس قيم المجتمع ومعتقداته، وبذلك يكسب تأييداً متزايداً لعمله، كما أن نسبة اتصاله بالجمهور هي التي تحدد المدى الذي يمكن أن يحصل به على المعلومات.

وعليه أن يختار مكاناً معيناً وسط الحي ليكون مكتباً متحركاً أو عيادة يقابل فيها من يشاء من المواطنين الذي يسعون لمقابلته وهو في نفس الوقت يشجعهم على الاتصال به من وقت لآخر، ولكنه عليه أن يراعي الاختيار في مكان اقامة ذلك المكتب المتحرك، حتى لا يجد المواطنون الحرج في الوصول إليه بحيث لا يوصفون بأنهم مخبرون للشرطة لو كانت في أماكن غير مرئية للجيران.

ان مبادرات الاتصال بالمواطنين هي التي تلعب دوراً في انجاح التعارف بين رجل الشرطة والمجتمع، وعلى رجل الشرطة أن يتناغم مع تطلعات ورغبات واماني عدة مجموعات من المجتمع المحلي، وعليه أن يحتفظ بعلاقات جيدة مع ممثلي الفئات الجماهيرية والمنظمات.

على الشرطي أن يكثر من إقامة العلاقات الطيبة، أو ما يسمى باجتماعات الاتصال، عليه أن يحذر الدخول في الأمور الخلافية كالقضايا السياسية. وكلما استمر الرجل في عمله وسط المجتمع، يجد نفسه أكثر ارتباطاً بالمجتمع المعني، ويجد أنه يحس بالمزيد من الالتزام نحو السكان المحليين وقضاياهم وهمومهم، لذلك قد يجد نفسه مضطراً لمصادقة أشخاص قد لا يكون راغباً في صداقتهم في ظروف أخرى، أو اثناء العمل التقليدي، فيدخل في اتصالات مع أفراد يرى أن ذلك أخف الضررين من العودة للعمل التقليدي.

والشرطي قد يستغل صداقته لبعض الأفراد لجذب المعلومات، فالصداقة هي الآلية للحصول على المعلومات وبالذات عندما تجعل الطرف الآخر يتحدث عن نفسه، وبالذات عندما لا تكون للشرطي المقدرة لتقديم أي خدمة معينة للمواطنين.

وعلى الشرطي أن يستغل سلطته التقديرية في تصريف بعض الأمور التربوية أكثر من أدوار ضيقة بتطبيق القانون في تعامله. فإنه بذلك يكسب الكثير من الصداقات. ان استعماله للسلطة التقديرية يعكس حالة الأخذ والعطاء التي يعايشها رجل الشرطة والتي تقع في قلب السلطة التقديرية.

من الأمثلة الجديرة بالذكر هو أن يأخذ رجل الشرطة أحد الأحداث المنحرفين إلى والديه كاجراء بديل. ويتوقع من الوالدين أن يرحبوا بذلك الإجراء ولا يجدون أي حرج في ذلك وهنا يشعر الآباء بأن الشرطة في خدمتهم وليست ضدهم.

وقد وجد (Brown,1988) أن هنالك قناعة ورضا من المواطنين تجاه الشرطة في المناطق التي تكون فيها قوة شرطة صغيرة، وتتميز أعمالها بالكثير من العطف واللين تجاه المواطن (Brown,1988).

وعلى الشرطي أن يكون واعياً ومدركاً لظروف المواطن المحلي، خصوصاً فيما يرتبط بقيمه ومثله وتجاربه، ويحدث الصراع عندما تكون قيم ومفاهيم رجل الشرطة مختلفة عن تلك المعمول بها في المجتمع المحلي. وعلى رجل الشرطة أن يعود نفسه على تطوير احساس الولاء للمجتمع الذي يعمل فيه حتى لو اضطره ذلك وأوجب عليه دفع ثمن باهظ لتوافقه مع المجتمع المحلي.

١ .٥ . ٨ التكتيك

إن الخدمة الاجتماعية والظهور بمظهر الصديق يعتبران أساسيين في دور شرطة المجتمع، وربما يكون ذلك على حساب واجبهما التقليدي في مكافحة الجريمة. الشرطة هنا تستعمل تكتيكاً مختلفاً في موضوع مكافحة الجريمة عن الأسلوب التقليدي، والشرطة هنا تستعمل أكثر من قناة للوصول إلى النتيجة المرجوة، لذلك لو أن الهدف واحد لكن التكتيك مختلفاً.

ولذلك فإن النقاش عادة ما يتمحور حول شرطة المجتمع: وهو مواصله عملها بمكافحة الجريمة كعمل أصلي ؟ وسيظل هذا النقاش دائراً لفترة.

على الشرطة أن تقوم بتطوير مهارات دقيقة خاصة بعملية المراقبة، وهذه المهارات تعد عاملاً في عملية الاتصال الفعال والمفاوضات مع الجمهور، ومن خلال ذلك فإن الشرطة تتمكن من ملاحظة أي تغيير في سلوكيات أحد أو بعض الأفراد أو أي توجه نحو الانحراف.

وإن عمل شرطة المجتمع هي شأنه ألا يضخم الحوادث التي ربما تكون مخالفة للقانون، بل قد يبسطها، ويفضل التعامل معها عن طريق الحلول غير الرسمية. وتقوم شرطة المجتمع بتهيئة المناخ الذي من خلاله، يفضل التصرف في الحوادث بطريقة غير تقليدية وخلاف الطريقة القانونية.

ان شرطة المجتمع قد تواجه من بعض الأفراد تحدياً موجهاً إلى سلطة الشرطة. وفي حالة التحدي هذه فإن رجل الشرطة يخلق الظروف التي تساعد على اكتمال عناصر جريمة معارضة رجل الشرطة. على رجل الشرطة ألا يستجيب إلى مثل هذا التحدي لسلطته (Irving,1986).

١ .٥ .٩ المجتمع العدائي للشرطة

في مناطق التوتر حيث ترتكز فئات العاطلين تكون مهمة شرطة المجتمع أكثر تعقيداً وصعوبة، بل قد تجد مناخاً عدائياً، وقد تواجه مواقف عدائية جماعية وليس بتصرفات شخصية أو فردية. وهنا لديه العديد من الخيارات:

١ ـ الانسحاب كاستجابة جماعية من الشرطة في ظروف التوتر القائم.

٢ ـ ان تستجيب حسب ما ينتج من احداث وفي كل الظروف فيجب ألا تصل الشرطة إلى حالة اليأس.

إن أكبر تحد يواجه شرطة المجتمع يأتي من الفئات المنقسمة على المجتمع والتي تكون متنافرة داخل المجتمع الواحد. وعليه يمكن أن يسعى إلى فرز المجموعات المتنافرة كفصل المجموعة المتعاطفة مع الشرطة من تلك التي تواجه الشرطة بشعور عدائي.

كما ينبغي تتبع هذه المجموعات ولفترات طويلة لرصد سلوكها، وفي مثل هذه الظروف العدائية فإن الشرطة قد تلجأ إلى استشارة بعض الفئات الاجتماعية التي يمكن أن تساعد بالمشورة.

وعلى الشرطة أن تختار من تستشيرهم في هذه الأمور، وتستعيد المجموعات الإجرامية.

على الشرطة أن تكون متميزة في تداخلها مع المواطنين وعندما يكون ذلك التدخل مخيباً لآمال المواطنين في مجال العلاقات الاجتماعية فإن ثقة المواطنين تتبخر سريعاً، وبخاصة لو منيت الشرطة بالفشل في تحقيق أغراضها الأمنية.

ان اتصالات الشرطة في الأجواء العدائية يمكن أن تكون مفيدة في تأييد ودعم صناعة القرارات الاستراتيجية، وذلك من خلال ردود أفعال

المجموعات الاجتماعية المختلفة لتلك الاتصالات، فقد يجد رجل الشرطة من اجتماعاته أن الأغلبية تؤيد تدخل الشرطة في مواجهة موقف عدائي خاص بشغب أو عمليات اجرامية، وحصوله على هذا الرأي الغالب يمنحه الدعم للدخول في مثل هذه العملية.

١ .٥ .١٠ عمل الفريق الواحد

شرطة المجتمع يجب أن تعمل وسط المواطنين في شكل فريق عمل (Team work) وذلك من خلال تبادل المعلومات فيما بينهما.

إن مثل هذا التعاون مع المواطنين من شأنه أن ينتج ظروفاً مواتية للتخطيط المشترك للعمليات، وتبادل المعلومات ودرجة عالية من التنسيق تختلف في طبيعتها عن عمل الشرطة العادي، فالمعلومات تتوفر أكثر لدى رجل شرطة المجتمع أكثر من غيره. ولكن المزاج العام التقليدي لمنظمة الشرطة التقليدية يبقى في انتظار حدوث الحدث بدون التحرك بمبادرات لدرء الخطر أو الحدث قبل وقوعه.

١ .٥ .١١ الشراكة بين الشرطة والمواطن

الشرطة تدخل في شراكة مع المواطنين في مكافحة الجريمة، إما بالاشتراك مباشرة في برامج مكافحة الجريمة، أو للتقدم بآراء ومقترحات ونصائح للجهاز الشرطي في رسم السياسات لمكافحة الجريمة. وقد يكون في اشراك المواطنين في اللجان التي تبحث وتصدر قرارات في مجال السياسة الشرطية وتضم اللجان ليس فقط كرام المواطنين ولكن أيضاً ممثلين للاقليات في المجتمع وحتى المجرمين السابقين والمجموعات التي لها اهتمامات بالموضوع (Hageman,1997).

وبهذه الطريقة نجد أن المواطن العادي يشارك الشرطة في صنع القرار الشرطي الأمني، ويمكن تطوير هذه الشراكة بين الشرطة والمجتمع إلى حدود أوسع حسب تقبل هذه الشراكة من جانب الطرفين ما دامت تؤدي إلى نتائج أفضل في العمل الأمني وتحقق الأغراض التي من أجلها نشأت الشراكة.

١ .٦ تقييم شرطة المجتمع

رغم النجاحات التي حققتها شرطة المجتمع حيث طبقت إلا أنها أيضاً ظلت مثار شك من البعض ومن داخل أجهزة الشرطة نفسها، ولتنظر إلى ما يشار إليه من إيجابيات وسلبيات:

١ .٦ .١ الإيجابيات

١ ـ نظام فعال من حيث الفلسفة والهيكلة والتكوين، كما أنها لا تكلف أكثر مما تكلفه الشرطة العادية.
٢ ـ اثبتت الدراسات أن التعامل بين الشرطة والمجتمع يمكن أن يؤدي إلى انخفاض الجريمة والخوف من الجريمة معا.
٣ـ الشرطة تتبع أساليب أخرى في مكافحة الجريمة غير أساليب العدالة الجنائية التقليدية.
٤ ـ اعتماد شرطة المجتمع على الدوريات الراجلة لمنع حدوث اضطرابات في الشوارع وإحلال بالأمن، والتعامل مع المخدرات، التواجد المستديم يضع حداً للكثير من الاحلال بالأمن.
٥ ـ هي وضع يمكنها من جمع معلومات أكثر وموثوق بها عن النشاط الإجرامي وبأقل تكلفة وبدون التعرض للخطر.
٦ ـ رجل شرطة المجتمع في وضع أفضل ومميز من غيره حيث له الفرصة لمتابعة المشاكل الاجتماعية عن قرب وموضوعي في نظرته لإيجاد الحلول لها.

٧ـ في ظل قصور القوى البشرية التي تشتكي منه معظم قوات الشرطة فإن مشاركة الموطنين تغطي ذلك النقص في القوى البشرية . كما أنه رصيد احتياطي للشرطة للانخراط في المستقبل .
٨ـ في حالات الطورائ تظهر حاجه أكثر إلى شرطة المجتمع .
٩ـ المشاركة تعمل على تأكيد مصداقية الشرطة أمام المجتمع ، وتساعد في كسر حاجز العزلة .
١٠ـ أفراد الجمهور يكونوا مفيدين لإعطائهم وقتاً أكبر لقضايا الأمن وباختيارهم وفعالين في لجان النصح والمشورة .
١١ـ مشاركة المواطنين تجعل الشرطة تتجه إلى الواجبات الأكثر خطورة وأكثر فنية .
١٢ـ المواطن مصدر مهم وغنياً للمعلومات في حالة شرطة المجتمع .
١٣ـ المواطن أكثر إلماماً وحساسية للاحتياجات الأمنية للمنطقة وهذا يساعد في سرعة استجابة الشرطة لهذه الاحتياجات .
١٤ـ المواطن يصبح من المناصرين والمؤيدين للشرطة ومدافعاً عنها .
١٥ـ خلق توجهات ايجابية نحو معارف رجال الشرطة وادراكهم للأمور .
١٦ـ زيادة الرضا الوظيفي لرجال الشرطة ، واعلاء قيم العمل الشرطي في نفوس الشرطة .

١ .٦ .٢ السلبيات

١ـ ان شرطة المجتمع هينة وهشة في مكافحة الجريمة ، لتركيزها على المجتمع وقضاياه المتعددة .
٢ـ ظل التطبيق محدوداً في بعض الدول وتأثيره ليس بالفعالية المرجوة .
٣ـ الشرطة قد لا تجيد لباقة التعامل مع الأقليات أو المخالفين ، وقد

تكون لديهم أفضليات، وقد يكونون متحيزين لأمور معينة، فيثيرون سوء الفهم وربما العداء لجهاز الشرطة.

٤ ـ قد لا يلتزم المواطن المشارك بالسياسة الشرطية أو لا يكون مقتنعاً بها.

٥ ـ مشاركة بعض المواطنين قد تكون لتحقيق بعض المكاسب والمطامح الشخصية، لذلك يقومون بتفصيل برامج للعمل تتفق مع أهوائهم ومصالحهم.

٦ ـ بعض المشاركين ليس لهم التأهيل المهني الكافي للقيام بالعمل الأمني، ويفقدون التدريب.

٧ ـ المشاركون من المواطنين لا يدفع لهم أجور أو مكافآت، لذلك لا يمكن معاقبتهم بأي أخطاء على عدم الالتزام بنظم ومواعيد العمل.

٨ ـ بعض المشاركين يفقدون الوعي باهداف واغراض نظام العدالة الجنائية.

٩ ـ إشراك المواطنين تطوعاً قد يفقد اهتمام بعض المسئولين في إيجاد دعم جديد للشرطة على أساس أن هنالك دعماً جماهيرياً.

١٠ ـ فقدان الدليل المقنع القاطع بفعالية مشاركة المواطنين في أعمال الشرطة في المكافحة الفعالة للجريمة.

١١ ـ هنالك تساؤل حول مشروعية عمل المواطنين في نطاق الشرطة ومشروعية تدخل الشرطة في أعمال اجتماعية ومدى مقدرتها وهي ليست مختصة وغير مدربة على أعمال مؤسسات أخرى.

المراجـــع

أولاً: اللغة العربية

الأصيبعي، محمد إبراهيم، النماذج العربية في الشرطة المجتمعية، بحث مقدم في ندوة "الشرطة المجتمعية" التي عقدت في دمشق، سوريا، ٢٠٠٠م.

البشرى، محمد الأمين، الشرطة المجتمعية : مفهوماتها وتطبيقاتها العلمية، بحث مقدم في ندوة "الشرطة المجتمعية" التي عقدت في دمشق، سوريا، ٢٠٠٠م.

ثانياً: اللغة الأجنبية

Azarya, V. (1985). The Social Science Encyclopedia, London, Routldge.

Bennet T. etd (1992). National Activity Survey of Police Work. Howard Journal of Criminal Justice, U.S.A.

Brown D. Etc. (1985). The Work on Community Constable. London : Home Office.

Brown, M. (1988). Working the Street.. London.

Fielding N. G. (1995). Community Policy : Clarendon Press, Oxford.

Grim Shw etc. (1987). Interpreting Police Work : London. Allen and Unwind.

Irving, B. (1986). Independent Esraluation of an Experiment in Neighborhood Policy in Nothughit. London Police Foundation.

Mary Hageman. Police Community Relations : Beverly Hills : Saga Publication, U.S.A.

Sykes G. W. (1994). Implementation Issues in Community Policing Journal of Contemporary Criminal Justice.

The Guardian Newspaper London 22 May 1991.

Ward, J. (1992). Community Policing on the Front : Illinois, The Americas, V5 N. 2.

Weatherit, M. (1987). Community Policy Now. In policing and the community (N.C.J.). London.

الشرطة المجتمعية:
الاستراتيجية والأهداف

المقدم د. حسن علي عبد الرحمن الريس

١ . الشرطة المجتمعية: الاستراتيجية والأهداف

١ .١ الشرطة هيئة مدنية

إن نشاط رجال الشرطة لم يعد مقصورا على الجماعة الصغيرة من الخارجين على القانون الجنائي، بل ألقيت على عاتقهم اتصالات يومية وثيقة الصلة بجميع المواطنين والمقيمين، ومعظم أعمال الشرطة في الوقت الحاضر ليست ذات طبيعة إجرامية.

وقبل الخوض في مسألة الشرطة المجتمعية نود الرجوع إلى طبيعة جهاز الشرطة وذلك استنادا إلى أول إشارة إلى تقرير هذه الصفة لهيئة الشرطة في النظم المصرية ما ورد في قرار مجلس النظار الصادر في ١٢ أكتوبر سنة ١٨٨٤ الخاص بتطبيق نظام المعاشات على رجال الشرطة في أن البوليس قوة مدنية تابعة لنظارة الداخلية والخدمة فيه تعد خدمة ملكية ، كذلك ما تضمنه المنشور الذي أصدرته نظارة الداخلية في ٢٥/ ٢/ ١٨٨٩ ـ في أنه لا يجوز لرجال البوليس أداء التحية بالسلاح ولا حمله في الاحتفالات اكتفاء بسلاح الجنب ـ وأن قوة البوليس ليست قوة عسكرية ـ إنما هي قوة ملكية منتشرة في أنحاء البلاد لتوطيد دعائم الأنماط واستتباب الراحة العامة .

وكذلك استنادا إلى المادة الخامسة في الفقرة (أ)من لائحة الشرطة التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤ لشرطة دبي على « أن شرطة دبي هيئة مدنية نظامية يعهد إليها بمباشرة الاختصاصات المبينة وفقا لأحكام القانون » .

فالشرطة هيئة مدنية نظامية وتميل إلى الحياة المدنية أكثر من الحياة العسكرية وإن كان يميز رجل الشرطة من الموظف العام بزي مختلف مشابه

للزي العسكري في القوات المسلحة من حيث الرتب ، فطبيعة عمل الشرطة متصلة اتصالا وثيقا بالحياة المدنية وبالجمهور على خلاف القوات المسلحة فجل نشاطها متعلق بساحات القتال والميادين وحماية الجبهة الخارجية .

وعرفانا منا يجدر بنا في هذا المقام أن نذكر ما أورده سعادة الفريق ضاحي خلفان تميم القائد العام لشرطة دبي في كتابه الذي أعده بعنوان (تجربة شرطة دبي في خدمة العملاء والمجتمع) حيث قال : (في وسط هذا الكم الهائل من المسؤوليات الأمنية بشرطة دبي والتي تتحملها عن طيب خاطر إيمانا منها بأنها واجب وطني ومهمة مقدسة يتعين أداؤها ببذل أقصى الجهود وتسخير كافة الإمكانات في سبيل الوفاء بهذه الأمانة ، كان لا بد لشرطة دبي من التوجه نحو خدمة المجتمع الذي وجدت من أجله ، من خلال القيام بالدور الاجتماعي الذي يمثل لنا اختيارا لا بديل عنه والتزاما لا نحيد عنه ، وهو يأتي تجسيدا لتوجيهات سيدي الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم بشأن خدمة العملاء وجماهير المجتمع) .

١ .٢ الشرطة المجتمعية هدف أم وسيلة

وانطلاقا من ذلك نقول إن رسالة الشرطة رسالة اجتماعية بالدرجة الأولى وذلك من خلال التأثير والتأثر بالجماهير والاحتكاك معها .

ولكن يجدر بنا الإشارة إلى أن غرس ثقافة الشرطة المجتمعية ليس هدفا في حد ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأمن والاستقرار وأصبحت ضرورية لمنع وقوع الجرائم ولتحسين نوعية الحياة لشرائح المجتمع ولتقديم الخدمات لها .

ويجب أن نتوقع حدوث تغيرات اجتماعية صعبة ومهمة مستقبلا والتي يمكن من خلالها أن يتأثر جهاز الشرطة وتشكل هذه التغيرات تحديات كبيرة وصعبة يصعب على الجهاز مواجهتها ، فمن هذا المنطلق يتطلب قيام جهاز الشرطة بالدخول في شراكات واسعة وجديدة وتقديم خدمات اجتماعية جديدة أيضا .

وعندما يكون التغير في تصرفات وسلوكيات وأنماط شرائح المجتمع ، فذلك يؤثر في طلبات أفراد المجتمع من الخدمات التي تقدمها هيئة الشرطة ، وكذلك من حدوث تغيرات في تصرفات وسلوكيات وأنماط رجال الشرطة أنفسهم ، حيث يؤثر التغير في كمية وكيفية الجهد الذي سيبذل لتحقيق الأهداف التي وضعت من خلال الإستراتيجية .

١ .٣ أسس وخصائص الإستراتيجية

الإستراتيجية فن التأثير للوصول إلى الأهداف المرسومة وعند وضع الأسس والتقديرات الصحيحة للاستراتيجية هناك عدة عوامل ضرورية لصياغة أي خطة استراتيجية عامة كالبيئة المحيطة والموارد الأساسية والقوة المادية والمعنوية وكذلك البعد الثقافي والاجتماعي والحضاري ، فالعصر الحديث الذي نعيشه يتطلب التفكير في البعد الثقافي والاجتماعي والحضاري للاستراتيجية ، ولذا تكون للأهمية الاستراتيجية والخريطة الاجتماعية أثر كبير في مدى نجاح أو فشل المخطط في أداء دوره ، فأي استراتيجية هي عبارة عن تعبير صادق عن الواقع الثقافي والاجتماعي والحضاري الذي تعمل به . فالبيئة الاجتماعية تعدعنصرا مهما في بناء الاستراتيجية .

وللاستراتيجية خصائص وسمات كالواقعية والعلمية والمرونة والديناميكية أو الحركة إلى جانب السرية والتحدي والمواجهة وكذلك التعاون والتنسيق المستمر مع كافة القطاعات الأخرى سواء ما كان منها أمنيا أو غير أمني وذلك حتى تحقق الخطة الاستراتيجية قوة الدفع المطلوبة لها دون خوف من حدوث أي تأثيرات سلبية .

وتعد الأهداف جزءا مهما من التطوير وتنظيم الأداء . ولكي تكون مفيدة يجب أن تكون الأهداف :

١ ـ محددة .

٢ ـ قابلة للقياس .

٣ ـ قابلة للتنفيذ .

٤ ـ ذات صلة بالموضوع .

٥ ـ محددة بسقف زمني .

٦ ـ تعزز الأداء .

٧ ـ ترفع المستويات .

وقد سطرت القيادة العامة لشرطة دبي أهدافا محددة في استراتيجيتها القادمة من (٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠) على النحو التالي :

١ ـ المنع : منع الجريمة وإيجاد شعور لدى الناس بوجود الأمان في كل مكان .

٢ ـ الردع : كشف الجريمة والقبض على المجرمين والمخالفين وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة بأقصى سرعة ممكنة وجدارة تامة ، وتأهيل وإصلاح الجناة .

٣ـ ضبط الطريق : ضبط أمن الطريق بفعالية عالية .

٤ ـ مواجهة الأزمات : إدارة الأزمات والكوارث بكفاءة .

٥ـ صون الحقوق : صون الحقوق وحماية الحريات بنزاهة وشفافية .

٦ ـ الاهتمام بالموارد البشرية : الاهتمام برأس المال البشري وتنميته تنمية نوعية واستثماره الاستثمار الأمثل .

٧ـ خلق قيادات فعالة : خلق قيادات فعالة محفزة للإبداع والابتكار .

٨ ـ الشرطة الإلكترونية : تقديم الخدمات الإلكترونية بريادة وحداثة (السبق لنا) .

٩ ـ خدمة العملاء : تقديم خدمات متميزة للعملاء ذات سرعة وجودة وبأقل تكلفة .

١٠ ـ تطوير مستمر للأداء : تطوير أدائنا باستمرار وذلك تحقيقا لرضا الجمهور .

١١ ـ توظيف القدرات : توظيف قدراتنا التوظيف الأمثل في إطار علاقة تعاون مثمرة مع الجمهور والشركاء .

١٢ ـ الترشيد والتنمية : ترشيد الإنفاق وتنمية الإيراد .

١٣ ـ خدمة المجتمع : تعزيز وتوثيق الشراكة المجتمعية .

١٤ ـ خصخصة الخدمات : السير في طريق الخصخصة .

١٥ ـ التفوق المؤسسي : تحقيق التفوق المؤسسي القائم على تطبيق معايير التميز العالمية .

أما غاية شرطة دبي كما ورد في استراتيجيتها فهي تحقيق رؤيتها إلى واقع ملموس أي تحويل الحلم إلى حقيقة . ورؤيتها مبنية على أن تلتزم بأن

تكون قوة مانعة للجريمة؛ ورادعة للمجرمين والخارجين على القوانين والأنظمة، وتحمي الحقوق والحريات، وتقدم الخدمات المتميزة للعملاء وتحقق التفوق المؤسسي القائم على تطبيق معايير التميز العالمية، وتطور أداؤها باستمرار، وتوظف قدراتها التوظيف الأمثل؛ وفي إطار علاقة تعاون مثمرة مع الجمهور والشركاء، تحت قيادة فعالة ومحفزة للإبداع والابتكار. وهذا يقودنا إلى التكامل والاستمرارية، كالترابط بين الأهداف والغايات والترابط بين أهداف مختلف الإدارات وأهداف الإدارة العليا، فالاستراتيجية عملية مستمرة من مرحلة الصياغة حتى التنفيذ، وأن يكون التنفيذ فعلا يحقق الربط بين الهدف والوسيلة.

وبما أن الشرطة المجتمعية تتجه نحو تحقيق كفاءة وفاعلية أكثر في حماية المجتمع من الأخطار بصفة عامة ومكافحة الجريمة بصفة خاصة فمن الواجب على هيئة الشرطة اختيار الاستراتيجيات وتحديدها وتطويرها والوقوف على استراتيجيات بديلة وتقييمها وتعديلها.

الأهداف: تهدف هذه الورقة إلى جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

ـ الهدف

خدمة المجتمع وذلك لتعزيز وتوثيق الشراكة المجتمعية عن طريق التزام الشرطة جانب شرائح المجتمع والسهر على حمايتها من الأفعال الدخيلة عليها حتى ولو لم يرقى الفعل إلى درجة يعاقب عليها قانون العقوبات ونشر الوعي بين المجتمع من الأخطار الكامنة والمحتملة إلى جانب تحسين العلاقات بين الشرطة وبين شرائح المجتمع التي تقدم لها خدماته. فهدف الشرطة هنا أن تنجز كافة المعاملات بحيث تنجز في نصف الزمن الذي كانت تستغرقه المعاملة في الأعوام الماضية (٥٠ ٪ من الزمن المستغرق)، بحيث

تنجز المعاملة التي كانت في السابق تنجز في ٣٠ دقيقة وتنجزها في ١٥ دقيقة خلال تطبيقها لهذه الاستراتيجية ، وكذلك التواجد لخدمة الجمهور لدى مكاتب تقديم الخدمة الشرطية خلال (١٠) عشر دقائق ويكون هدفها تحقيق ما نسبته ٩٠ ٪ .

ومن هذا المنطلق فهناك التزام وتعهد شرطي من جانب شرطة دبي وذلك على النحو التالي :

أ- تتعهد بإنفاذ القانون وتحمي الأرواح والأعراض والممتلكات وأن تمنع الجريمة وتكشف غموضها وتقبض على فاعليها .

ب- تتعهد أن يكون الإخلاص والصدق شعارها في خدمة الشرطة بدبي ودولة الإمارات العربية المتحدة .

جـ- تتعهد وتلتزم بأن تكافح من أجل « التميز » وأن تكون من المبادرين في أفكارها ومهامها .

د- تتعهد وتلتزم بأن تعمل دون تحيز أو خوف ، وبغض النظر عن العرق أو الدين أو اللغة فالناس سواسية .

هـ- تتعهد وتلتزم بأن تمارس عملها بأسلوب إنساني ودود وراق ، مع كل أفراد المجتمع في البلاد .

- الإستراتيجية

أ- تأهيل رجال الشرطة وتزويدهم بأدوات ووعي يساعدهم لتأدية نشاطهم في المناطق متعددة الثقافات والتكيف مع الأنماط المتسارعة في التغير الاجتماعي ودورها السلبي في خلخلة الأمن الاجتماعي .

ب ـ تكثيف الجهود العصرية لزيادة حجم الخدمات المقدمة من قبل الشرطة للمواطنين والمقيمين والزائرين في الإمارة .

جـ ـ إدراج مناهج الكليات الأمنية والمعاهد مفاهيم وغرس ثقافة الشرطة المجتمعية لسد الحاجة إلى إيجاد كوادر أمنية قادرة على تطبيق ثقافة الشرطة المجتمعية .

ـ الهدف

استهداف الطبقة المثقفة في المجتمع التي تتعامل مع شبكة الإنترنت التي بدورها سوف تقود إلى تنبيه الطبقات الأخرى بأخطار الاحتيال وذلك بسبب الطفرة التكنولوجية والفجوة الحضارية والغزو الإعلامي ودورها في اهتزاز القيم وخلخلة الأمن .

ـ الإستراتيجية:

أ ـ إجراء حوار بين الشرطة والطبقة المثقفة في المجتمع من المواطنين والعرب والأجانب لعرض الأخطار الموجودة التي قد تطرأ في المستقبل ووضع حد لها قبل تفاقمها .

ب ـ تحفيز المواطنين والمقيمين من العرب والأجانب من الطبقة المثقفة للمشاركة والتعاون مع جهاز الشرطة .

جـ ـ تفعيل دور الشرطة النسائية لمشاركة الجمعيات النسائية والجمعيات الاجتماعية العربية منها والأجنبية من خلال المشاركة في اللقاءات والندوات والمؤتمرات الهادفة إلى ذلك أيضا الدخول في شراكة علمية وعملية ، لأن المشاركة الفاعلة من قبل الشرطة النسائية تسهم في ترسيخ مبدأ الشراكة وتبادل الأفكار والمقترحات .

ـ الهدف

تحذير شرائح المجتمع من الفكر المضاد وموجات التمرد على المجتمع ودورها في اضطراب الأمن وذلك خشية من الوقوع في شباك العمليات الإرهابية والعمل لتقليل الفرص على ممارسي الإرهاب من القيام بعمليات جديدة .

ـ الإستراتيجية

دعوة المعنيين من تربويين وإعلاميين ورجال الدين إلى توعية المجتمع بأخطار الإرهاب لتشكيل جبهة موحدة بينهم في مواجهة الفكر المضاد بالفكر ولا يتحقق ذلك إلا من خلال التعاون مع الأجهزة الفاعلة في الدولة لتحقيق الأمن وكيفية استغلال الطاقة الفكرية وتوجيهها التوجيه الصالح في المجتمع .

ـ الهدف

نشر وغرس ثقافة الشرطة المجتمعية في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة العربية منها والأجنبية .

ـ الإستراتيجية

أ ـ خلق جيل من طلبة المؤسسات التعليمية الأجنبية بالدرجة الأولى في الإمارة على التمسك بثقافة الشرطة المجتمعية ، حيث لا يخفى علينا أن الجالية الأجنبية في الإمارة هم الغالبية من سواد مقابل المواطنين فهم الأقلية .

ب ـ كشف حقائق الظواهر الاجتماعية الدخيلة وبعض السلوكيات المنتشرة بين طلبة الدارس والمخالفة للقيم الإسلامية .

ـ الهدف

تقريب المسافة الاجتماعية، فالتقارب الاجتماعي يؤدي إلى الثقة والأمان وقوة الانتماء والاعتزاز بالمجتمع، بينما التباعد الاجتماعي يؤدي إلى الحذر والتربص والقلق وعدم الثقة

والمسافة الاجتماعية هي الفارق بين فئتين اجتماعيتين أو جماعتين من الجماعات لجهة درجة التطور والنمو الثقافي.

ويطلق هذا الاصطلاح أيضا للدلالة على درجة النفور الذي يتجلى لدى أفراد ينتمون إلى جماعة ما ويكنونه نحو الأفراد المنتمين إلى الجماعة الأخرى.

وهو شعور بالتباعد بين الأفراد أو الجماعات وكلما زاد التباعد الاجتماعي بين جماعتين تختلفان في المركز والثقافة قل التعاطف والتفاهم والألفة والتفاعل بينهما.

وقد يكون التباعد الاجتماعي أفقيا أي بين أشخاص أو جماعات يتمتعون بمراكز اجتماعية متساوية، كما يكون التباعد الاجتماعي رأسيا أي بين أشخاص أو جماعات يتمتعون بمراكز اجتماعية غير متساوية .

ـ الإستراتيجية

أ- قيام وسائل الاتصال في الشرطة بدورها في توعية المواطنين والعرب والأجانب من المسلمين وغير المسلمين وذلك بضرورة تعميق النظرة الحسنة والإيجابية .

ب- العمل على إبراز أسباب النظرة المغايرة تجاه الشعوب الأجنبية ، إذ إن هذه النظرة لم تأت من فراغ، وإنما تمتد جذورها في أعماق

التاريخ وتطرح نفسها في الحاضر، وتستشرف معالم المستقبل بكل ما فيه من توقعات واحتمالات.

جـ- إقامة فعاليات مشتركة بين الشرطة والمدارس الحكومية من جهة والشرطة والمدارس الخاصة العربية منها والأجنبية من جهة أخرى.

المتطلبات الضرورية لإعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية

أ. د. محمد خالد حربه

١ . واقع الشرطة النظامية والتحديات الأمنية الراهنة

لا يزال هناك مفهوم تقليدي لدى المواطنين، وخاصة في بلداننا العربية، أن رجل الشرطة هو وحده المسؤول عن حماية الأنفس والأموال، أي أنه هو الذي يجب أن يتحمل مسؤولية الأمن. وهذا الأمر هو ما يجعله (أي رجل الشرطة) في مواجهة مباشرة مع المواطنين، ومع كافة الأجهزة العدلية.

بل إن رجل الشرطة يكون تحت مراقبة مستمرة لأداء عمله وللاساليب التي يتبعها لتنفيذ مهمته، وحتى مراقبة مسلكه خارج أوقات عمله.

وبحكم أن رجل الشرطة إنما يعمل في نطاق ما تحدده له أنظمة ولوائح الشرطة في كل دولة، والتي تأتي في أولوياتها منع الجريمة أو اكتشافها في حال وقوعها، والقبض على المجرمين لتقديمهم مع الأدلة الجرمية إلى العدالة، وبحكم أن رجل الشرطة مسؤول أيضاً عن إنفاذ القانون، فإن مهامه هذه تجعله دائماً في تصادم مع أشخاص أو جهات متعددة من جمهور المواطنين.

ويتميز أفراد الشرطة النظامية في أغلب الدول العربية إن لم نقل فيها كافة، أنهم رجال قد تخصصوا في المهنة الشرطية، بل هم أفراد تربوا على أساليب سلوكية معينة، وتمثل ثقافتهم وأساليب عملهم، مفهوماً، عرف ولا يزال «بالعقلية الشرطية»، وهو ما جعل كافة أعمال الشرطة في الوسط الاجتماعي مرتبطة بهذا المفهوم.

وواقع الأمر، فإن الشرطة النظامية، أو ما تسمى في بعض الدول بالشرطة المدنية، ما هي إلا فصيل مسلح من فصائل القوات المسلحة في الدولة، تكفلت بحفظ الأمن الداخلي والنظام العام.

إن هذه الثقافة وتلك الأساليب التي تربت عليها الشرطة خلال عقود من الزمن، أسهمت في عزل رجال الشرطة عن المجتمع الذي كان من الأفضل أن تبقى جزءاً منه، تتعرف على همومه وتشركه في مسؤولية الأمن ومسؤولية تطبيق النظام العام.

أكثر من ذلك، فقد جرت العادة، أن تقيم القيادات الشرطية مساكن معزولة، تكون على شكل مجمعات بعيدة، إلى حد ما عن المدن لإسكان الشرطة، وذلك بهدف سهولة استدعائهم في حالات الطوارئ، أو بهدف تأمين مساكن رخيصة لهم والتقليل من معاناتهم في إيجاد منازل داخل المدن تتناسب وأجورهم.

والنتيجة أن هذا الإجراء أبعد رجل الشرطة عن المجتمع، إذ وجد نفسه معزولاً عنه بدلاً من أن يكون في وسط هذا المجتمع، يتعامل معه ويتفاعل معه.

إن شرطة اليوم مطالبة بأن تلعب دوراً على الساحة الاجتماعية حتى تقترب أكثر من المواطنين وتقوي علاقاتها معهم، وهذه النشاطات الاجتماعية ستقربها من الجمهور الذي تحتاج إليه، ليتعاون معها ويثق بها ويمدّها بالمعلومات التي لا غنى عنها في اكتشاف الجريمة والتصدي لها قبل وقوعها [1].

وكلمة الفصل في هذا الموضوع، تقودنا إلى القول، دون الخوف من الوقوع في الخطأ، أي أن الاسلوب التقليدي الذي تعوّد عليه رجال الشرطة، لم يعد نافعاً في مكافحة الجريمة، وإن تزايد الجريمة وتنوع أشكالها وعبورها الحدود واستخدامها أحدث التقنيات التي ابتكرها العلم، وخاصة في عالم الاتصالات والمواصلات، يجب أن يكون كافياً لإقناع رجال الشرطة، قيادة وقواعد، مدرّبين

(١) عباس أبوشامة، شرطة المجتمع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ومتدرّبين، في البحث عن أسلوب جديد يجسر الهوة بين الشرطة والمجتمع، وأن تسعى هذه الشرطة بكل ما تملك إلى تقديم الخدمات الاجتماعية التي تقرّبها من الجمهور الذي تعيش في وسطه، وهو في الحقيقة أمر كانت قد بدأت الشرطة بالفعل بتطبيق بعض من مظاهره منذ زمن ليس بالقصير.

وما دام موضوع بحثنا هو: المتطلبات الضرورية لإعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية، وهو موضوع سنحاول أن نفصل به لاحقاً، بقدر ما يتسع المجال في هذا البحث، فإننا نرى أنه من الضرورة بمكان أن نتعرف أولاً على أهم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الشرطة النظامية اليوم للجمهور الذي تعمل على حفظ أمنه وتتعامل مع متطلباته.

١ .١ الشرطة النظامية والخدمات الاجتماعية

لقد أدركت الشرطة النظامية، ومنها الشرطة العربية، ومن خلال الممارسة، أنها لن تستطيع أن تحقق الأمن في المجتمع، إلاّ إذا اقتربت من الجمهور الذي تعيش فيه وتعمل على تحقيق أمنه. لذلك بدأت تقدم بعض الخدمات الاجتماعية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهمومه، بهدف التقرب منه، وساعية في الوقت نفسه إلى أن تدخل عملها في وسطه الاجتماعي.

وكأمثلة عن هذه الخدمات نورد ما يلي:

١ .١ .١ أعمال النجدة

تقوم الشرطة بخدمة المواطنين من خلال أعمال النجدة عند الطلب، حيث يكون هناك رقم هاتف معروف، ومؤلف من ثلاثة أرقام فقط، لسهولة الاتصال به، وتتواجد شرطة النجدة على مدى الأربع والعشرين

ساعة للاستجابة لطلب المواطنين في أي طارئ أمني، بل وحتى اجتماعي، حيث تقوم الشرطة بإيصال مريض إلى المشفى أو إسعاف مصاب في حادث سير أو حادث حريق أو غير ذلك.

١ .١ .٢ حماية الآداب العامة

تقوم الشرطة بحماية الآداب العامة، حتى قبل وقوع الجريمة، وذلك بتخصيص وحدات لحماية الآداب العامة، وأيضاً التبصير بمواقع الزلل الأخلاقي.

١ .١ .٣ حماية الأحداث من الانحراف

وذلك بالتدخل في بعض الحالات التي لا تشكل جريمة، ولكن هناك خوفاً من انزلاق الحدث نحو الجريمة، فيتم تدخل الشرطة، والأخذ بيده، ومساعدة والديه للعودة إلى جادة الصواب. وقد يكون ذلك في شكل زيارات لمنزل الحدث والمدرسة لتتبع سلوكه وذلك بموافقة الطرفين.

١ .١ .٤ الرعاية اللاحقة للسجناء

وهذا دور اجتماعي، يقوم به عادة ضباط الرعاية الاجتماعية، ويمكن لهؤلاء الضباط، أو المرشدين الاجتماعيين الذين يعملون معهم أحياناً، مساعدة بعض من أنهوا أحكامهم من السجناء في إيجاد أعمال لهم أو مساعدتهم في الحصول على التراخيص اللازمة للمباشرة بعمل شريف يعيشون منه.

١ .١ .٥ خدمات إنسانية أخرى

هناك مجال واسع للخدمات الاجتماعية والإنسانية التي تقوم بها الشرطة اليوم، كحالات الكوارث والنكبات، ليس بالمواساة فقط ولكن بالإسعاف وتقديم يد العون.

إن ما تمت الإشارة إليه آنفاً، أي ما تمّ ذكره من خدمات اجتماعية تقوم بها الشرطة، ليس إلا برهاناً أردنا التدليل به؛ كيف تحاول الشرطة تطوير واجباتها وذلك بالخروج من دائرة عملها التقليدي الصارم في مكافحة الجريمة وتطبيق نصّ القانون، وكيف بدأت اليوم تخطو خطوات ملموسة في ساحات اجتماعية تقرّبها من المواطنين، وذلك حتى تُشعر هؤلاء المواطنين، أن الشرطة تقوم بمهام اجتماعية في خدمتهم، وليس فقط تطبيق القانون. وهذا من شأنه أن يقرّب الشقة بين الشرطة والجمهور كلما توغلت أكثر في هذا الجانب الاجتماعي.

ويلاحظ اليوم أن بعضاً من الشرطة العربية، أصبحت غنية بهذه التجارب، حيث خرجت بعض قوات هذه الشرطة العربية من محيط واجباتها التقليدية إلى رحاب مجالات اجتماعية واسعة. بل أصبح لها أساليب متجددةٌ ومُحدَّثة جداً في العمل الاجتماعي.

والشرطة اليوم وهي تسعى للخروج من نطاق الواجبات التقليدية إلى نطاق اجتماعي أوسع، يقرّبها أكثر من الجمهور، نجد أن لها من خلال عملها التقليديّ بعض السلطات التقديرية التي من خلالها تقوم بالتصرّف فيما يصادفها من أحداث، إذ تقوم بوزن الجوانب الاجتماعية والظروف المحيطة، لتجد قرارات قد تخرج بها من القرارات الجامدة في اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة.

فما هي هذه السلطات التقديرية التي تتمتع بها الشرطة النظامية ؟.

ـ السلطة التقديرية لرجل الشرطة النظامية

الشرطة النظامية، بحكم كونها ضابطة عدلية تعاون النائب العام القضائي في حال حضوره، لها صلاحيات النائب العام نفسه في حال غيابه، فهي في هذه الحالة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الإجراءات القانونية.

وإن السلطة التقديرية لرجل الشرطة، هي سلطة مهمة، سواء نص عليها القانون أو النظام أم لم ينص. وهذه السلطة هي نتاج للحكمة المهنية الشرطية؛ حيث رجل الشرطة كباقي العاملين في إدارة العدالة الجنائية، له مجال واسع للتحرك والخيار بين عدّة خيارات عمل تمكنه من اتخاذ إجراءات عند وقوع مخالفة، أو عدم اتخاذ أي إجراء، والاكتفاء بإنذار أو عدم إعطاء إنذار وترك الأمر. وهذا يدخل أيضاً في مجال العلاقات العامة مع الجمهور.

وفي كثير من الأحوال، فإن القانون هو الذي ينص على السلطة التقديرية لرجل الشرطة، وهذا يعطيه مجالاً لاختيار الإجراء المناسب؛ بين اتخاذ إجراء من عدمه.

هذه السلطة التقديرية ممنوحة أيضاً للقضاء، في الخيار بين العقوبة المناسبة لمن تمت إدانتهم في جريمة واحدة.

كذلك هناك سلطة تقديرية للمسؤولين في السجون، لاختيار نوع المعاملة لكلّ سجين، وللتوصية بالإفراج عنه قبل انتهاء مدة الحكم عليه.

لذلك فإن النظام العام العدلي، يترك لهؤلاء مسؤولية تقدير التصرّف، حسب الحالة التي تصادفه، وهناك يصبح الحكم في تصرّف رجل الشرطة أو رجل القضاء، هو ضميره فقط عند اختيار الإجراء المناسب.

وفي بعض الحالات قد لا يوجد نص قانوني صريح يسمح لرجل الشرطة باستعمال السلطة التقديرية؛ كأن يكون القانون صامتاً في هذه الحالة؛ ولكن برغم ذلك، فإنّ العرْف يسمح لرجل الشرطة باستعمال سلطته التقديرية، وذلك من خلال العلاقة الحسنة بينه وبين الجمهور، حيث يسمح له أن يخفف من الإجراءات الجنائية المتعددة المكلفة في أمور ربما تكون تافهة، أو أن يكون السير فيها يقتضي مبالغ مالية قيمتها أكثر من قيمة موضوع الجرم نفسه، لذلك فإن الصالح العام هو الذي يتحكم في اتخاذ الإجراءات التي لا تخدم المصلحة العامة.

والشرطة عادة في استعمالها لهذه السلطة تختلف أيضاً من رجل شرطة إلى آخر، وذلك اعتماداً على تقدير الشرطي الفرد في مكان الحادث. لذلك فإن هنالك احتمال الخطأ في قرار رجل الشرطة وهو يستعمل هذه السلطة التقديرية، ولكنه خطأ محسوب الأخطار في أغلب الأحيان.

إن السلطة التقديرية ومساهمة الشرطة في أعمال اجتماعية وسط المجتمع، كما هو مشار إليه سابقاً، هي من قبيل النشاط الذي يتطلب من رجال الشرطة النظامية التعرف أكثر إلى المجتمع، وإلى نفوس المواطنين، وتجعل رجل الشرطة مرشحاً ومؤهلاً لخوض المزيد من التجارب في العمل الاجتماعي، وذلك بتوسيع عمله وسط المجتمع المحلّي، والقيام بدور أكثر فعالية وذلك بإشراك المواطن نفسه في العمل الأمني، بهدف إخراج الشرطة من عزلتها لتبدأ مرحلة ما اصطلح على تسميتها بمرحلة الشرطة المجتمعية.

ـ ما هي الشرطة المجتمعية؟ الفكرة والمفهوم

جاءت فكرة الشرطة المجتمعية نتيجة تطور أفكار الوقاية من الجريمة وقبولها من طرف رجال الأمن في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وكذلك نتيجة للتغيرات الهيكلية التي تحدث باستمرار في مجال عمل الشرطة.

هذه الهيكلية التي وصلت اليوم إلى اعتماد سياسة الوقاية إلى جانب سياسة الردع لمواجهة الجريمة.

لقد ازدادت أهمية الشرطة المجتمعية، بعد إدراك أهمية العلاقة العضوية بين الشرطة والمجتمع، حيث بدأت أجهزة الشرطة تعنى باكتشاف العلاقة المتبادلة بين مؤسسات الشرطة والمؤسسات الأخرى، كالمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وغيرها، والتي يتكون منها البناء الاجتماعي[1].

لقد بدأت الشرطة النظامية تدرك أن أي تغير في مؤسسات المجتمع لابد من أن يترك آثاره وانعكاساته على تركيب ووظائف المؤسسات الشرطية. وهذا يعني أن هناك مهنية شرطية تتكامل وتتساند مع وظائف المؤسسات الاجتماعية الأخرى. وإنه، لمن نافلة القول، أن نذكر أن هذه المهنية الشرطية إنما بنيت على مجموعة من القيم والمبادئ التي تعزّز التعاون ما بين النظام الشرطي والأنظمة الأخرى، وأن أيّ خلل في المهنية الشرطية، أو طبيعة العلاقات مع المجتمع لابدّ وأن ينعكس سلباً على مؤسسة الشرطة والمؤسسات الأخرى.

---

(١) عبدالعزيز الخزاعلة، الشرطة المجتمعية: المفهوم والأبعاد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٢٨.

وبذلك فإن ما يهدف إليه ميدان الشرطة الاجتماعية، كنظام اجتماعي، أي بوصفه مجموع المؤسسات النظامية، ليس إلا إشباع حاجات الناس في المحافظة على الأمن والطمأنينة، وعليه فإن موضوع العلاقة التبادلية بين جهاز الشرطة والمجتمع أمر بالغ الأهمية، حيث تصبح تصورات أفراد المجتمع لمكانة رجل الشرطة والأدوار التي يقوم بها من القضايا الأساسية في هذا الموضوع.

إن الشرطة المجتمعية تعتمد في وجودها وتطورها على المجتمع، فالمجتمع هو الذي يرفدها بالطاقات والموارد البشرية، ويخصص لها ما تحتاج إليه من أموال ومعدات تكنولوجية وكفاءات. كذلك يزوّد المجتمع أفراد الشرطة بالقيم والمعتقدات والأخلاق التي توحّدهم، وتزيل الخلافات والانقسامات التي تحدث بينهم لتمكينهم من تحقيق أهدافهم القريبة والبعيدة.

ومن جانبها تؤدي الشرطة الكثير من الوظائف الأساسية للمجتمع. فهي التي تصون أمنه واستقراره، وعليه فإن العلاقة متبادلة ما بين الشرطة ومؤسساتها المختلفة من جهة، والمؤسسات السياسية والاقتصادية والأسرية والتعليمية المختلفة من جهة أخرى، لذلك فإن أي تغير على جهاز الشرطة، كتغيير حجمها أو إيديولوجيتها أو سياساتها أو أحكامها أو أنظمتها أو معداتها التكنولوجية، لابد أن يؤثر في المؤسسات الاجتماعية الأخرى التي سبق ذكرها.

وهنا لابد أن نقف عند أمر بالغ الأهمية أيضاً وهو أن السلطة التي تتمتع بها الشرطة، إنما هي سلطة وضعت في يدها، ليس لحمايتها، وإنما هي لحماية المجتمع من شرور الإجرام، وإنّ اتخاذ هذه السلطة من قبل الشرطة

وسيلة للطغيان والاستبداد أو الكبرياء أو الاستعلاء على الناس هو جريمة في حد ذاته، بل هو تحويل هذه السلطة من خدمة الأمن إلى خدمة الجريمة[1].

وإن ثقة الناس بالشرطة هي مصدر سلطتها، وليست السلطة هي مصدر ثقة الناس بها.

وإن شرعية الشرطة واستمرار وجودها، شأنها في ذلك شأن كافة أجهزة الدولة، يكمن في قيامها بدورها المرسوم لخدمة المجتمع، وبالتالي فإنها تُعرّض هذه الشرعية للتساؤل إذا ما تراخت في القيام بواجبها أو إذا ما اساءت استخدام ما لها من سلطات، ضاربة بذلك مصالح الأفراد وحرياتهم عرض الحائط.

من هنا يتضح أن لعلاقة الشرطة بالمجتمع جانبين[2]:

الأول: هو الجانب الإيجابي ويتمثل في حسن أداء الشرطة لوظيفتها.

الثاني: هو الجانب السلبي، ويتمثل في استغلال ما لها من سلطات حفاظاً على حقوق أفراد المجتمع وحرياتهم. فرجل الشرطة هو قبل كل شيء فرد عادي من أفراد المجتمع، وترسيخ العلاقة الإيجابية بينه وبين المواطن تتوقف على مقدار فهم رجل الشرطة لهذه الحقيقة، وتجاوب أفراد المجتمع معه في أدائه لوظيفته وإحساسهم بما يقدمه لهم من خدمات دون تجاوز يؤذي حرياتهم الفردية وكرامتهم.

وإن الدور الجديد لرجل الشرطة لم يعد يقتصر على أداء الوظيفة التقليدية في منع الجرائم وتعقّب المجرمين فقط، وإنما امتد ليشمل كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات.

---

(١) الخزاعلة، نفس المصدر السابق، ص٣٠.

(٢) الخزاعلة، نفس المصدر السابق، ص٣١.

وإن أجهزة الشرطة لم تعد تستطيع أن تعيش بمعزل عن التيارات أو الظواهر أو الاتجاهات الاجتماعية في الدولة، وإن رجالها لم يعودوا قادرين على الانفراد بأنفسهم بعيداً عن الشعب.

ولذلك يخطئ خطأً فادحاً من يتصور أن اندماج الشرطة في المجتمع، واستمرار اتصال رجالها بفئاته، وإقامة علاقات تبادلية معه، ربما يسقط هيبة الشرطة لدى الجمهور أو يصرفها عن أداء واجباتها التقليدية في مكافحة الجريمة وحماية الأمن؛ وهذا لا يعني أبداً، الاستغناء عن الأجهزة الشرطية المختصة، أو بمثابة التدخل في أعمالها.

وكذلك لابد من إيضاح أن كل الأجهزة الاجتماعية الخدمية لا تستطيع الاستغناء عن خدمات الشرطة لها، ولا تستطيع المضيّ في عملها لتحقيق أغراضها إلا بمساندة الشرطة لها في كثير من أوجه نشاطها.

١ .٢ الشرطة العربية والعمل من داخل المجتمع

لم يعد مطلوباً من رجل الشرطة العربي القيام بواجباته التقليدية فحسب، وإنما الدخول في مجالات جديدة تتخطّى النظم والقوانين التقليدية الخاصة بأسلوب عمله. وهذه المجالات تمثل ساحات رحبة لأداء العمل من داخل المجتمع ووسط أفراده، وهي توثيق علاقاته مع المواطنين الذين يخدمهم.

وربما تجد الشرطة العربية نفسها غير قادرة تماماً على الوفاء بكل التزاماتها بدرجة عالية من الكفاءة بدون مساعدة المواطنين، فإن المطلوب منها اقتحام ساحات اجتماعية عديدة، تجعل رجل الشرطة العربي أكثر التصاقاً بالمواطنين.

ولقد أصبح المطلوب من رجل الشرطة العربي هذا، دوراً اجتماعياً أكبر في تقديم المساعدة في حالات هي خارج نطاق الواجب التقليدي له، وما عليه إلا أن يندمج أكثر وسط المجتمع الذي يعيش فيه، ولا يعزل نفسه بعيداً في معسكرات أو مساكن تعزز انعزاله عن المجتمع.

ولابدَّ له أيضاً «أي رجل الشرطة العربي» من أن يشارك في المنتديات والجمعيات الرياضية والخيرية والاجتماعية، وأن يدخل في عضوية أو مجالس إدارات الأندية واللجان الاجتماعية المختلفة، وعليه أن يكون كذلك عضواً فعّالاً في لجان الحيّ أو المنطقة، ليتعرف على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والدينية والخيرية لهذا الحي أو تلك المنطقة التي يعمل فيها.

كما أن عليه أن يقوم بخدمات اجتماعية وشبابية متعددة تجاه المنكوبين وذوي الحاجات الخاصة.

ومع أن المجتمع العربي غني بمثل هذه التجارب، إلا أن المطلوب أكثر من ذلك، بحيث يتم إشراك المجتمع في عمل مكافحة الجريمة، وذلك عن طريق مشاركة هؤلاء الأفراد المختارين في دوريات الشرطة الراجلة والراكبة منها. وكذلك إشراك المواطنين والوجهاء في تكوين اللجان الأمنية الاستشارية، التي تقدم توصياتها للجهاز الشرطي فيما يمكن عملة إزاء ظاهرة إجرامية معينة.

«ذلك أن رجل الشرطة يمكن أن يوقف الحدث الجانح مثلاً أو يوقف متعاطي المخدرات، ولكنه لا يبحث في أسباب هذا الجنوح وأسباب التعاطي. والشرطة تتدخل في تفريق الشغب في الملاعب ولكنها لا تبحث في جذور وأسباب هذا الشغب بينما إذا أدخل في مهامها، معرفة الأسباب، وذلك عن

طريق توصيات اللجان الاستشارية ووجهاء المناطق فإن ذلك سوف يؤدي بالضرورة إلى التقليل من الأفعال الإجرامية بشكل ملحوظ».

إن ما أسلفناه خلال هذه الفقرة، سوف يجعل من رجل الشرطة مفكراً مهنياً يستعمل خياله وإبداعاته للتعرف على المشاكل الاجتماعية التي ربما تؤدي إلى الانحراف، ويعمل بالتعاون مع المواطنين على وضع الحلول لها، ويفعّل ذلك من خلال علاقته بأفراد المجتمع المحليّ، ويكون مرشده في ذلك هو القيم المحليّة أكثر من أن يكون مقيّداً بالقانون واللوائح.

إن عمل الشرطي العربي، في شرطة المجتمع، يجب أن يتجه اليوم نحو الحلول الاجتماعية – التنظيمية للمشاكل التي تؤثر في الصالح العام أكثر من اهتمامه بالمشاكل الفرديّة. إذن فعليه أن يكون في شراكة مع المواطنين في مكافحة الجريمة، وأن يكون هذا العمل مكملاً، لا أن يكون بديلاً للواجبات التقليدية التي تتطلب تنفيذ القوانين.

وإن التحول نحو شرطة المجتمع يعكس الانقلاب والتغير نحو ثقافة شرطة جديدة، وهي تتخذ برنامجاً يسعى إلى تغير مجهودات الشرطة، من رد الفعل على الحوادث الطارئة إلى المبادرة لمنع الجريمة، اشتراكاً مع المواطنين؛ وإن هذه الشراكة تمثل في ظروف المجتمع العربي نجاحاً للعمل الشرطي، عندما يتمكن رجل الشرطة من الإلمام والتعرف أكثر على الاهتمامات المحليّة للمواطنين. وهكذا يصبح المواطن أكثر التصاقاً بالشرطي، وأكثر بوحاً بالمعلومات وتقديم المساعدة والنصح. وهذا يؤدي بحد ذاته إلى المزيد من الثقة والتفاهم المشترك بين الطرفين.

وإن هذه الشراكة التعاونية ستكسر طوق العزلة الاجتماعية للشرطة كما ستزيل التوتَّر في العلاقة بينهما.

وخلاصة القول، إن التحديات الماثلة أمام رجل الشرطة العربي، تفرض عليه العمل لتوجبه العمل الشرطي بصورة أوسع لخدمة المجتمع، وهذا لا يعد تراجعاً عن العمل التقليدي، وإنما الجديد، كما أسلفنا سابقاً، هو المشاركة المجتمعية في العمل الشرطي أكثر من ذي قبل.

لقد كان دور أفراد المجتمع ينحصر في الإبلاغ عن الجريمة إن أرادوا وربما المساعدة في الإرشاد عن المجرم، أو تقديم شهادة في المحكمة. وفي الحالة التقليدية فإن الاتصال المباشر بين الشرطة والجمهور يكون محدوداً في حين توجيه العمل الشرطي لخدمة المجتمع يقوم أساساً على الاستفادة من قيم العمل الشرطي الإيجابية.

إن المواجهة الحالية للتحديات الأمنية التي تقابلها الشرطة العربية في القرن الحادي والعشرين، تتطلب أساليب جديدة، تكمن في المشاركة الشعبية في العمل الشرطي على نحو فعّال ومستمر.

إن أسلوب شرطة المجتمع هو حقاً أسلوب يستجيب للتحديات التي تواجهها الشرطة العربية، حيث يتطلب الأمر تضافر كافة القوى في التصدّي لما هو قادم، وليس ترك الأمر فقط للجهاز الرسمي للدولة وهو الشرطة.

إن الشراكة مع المجتمع من شأنها العمل على حل المشكلات، بعد التعرف عليها اجتماعياً واحتوائها قبل انفجارها، كما أن هذه الشراكة تساعد على جمع المعلومات بطريقة اختيارية وتطوعيّة في زمن أصبحت المعلومات عسيرة المنال، وذلك لقلة المصادر التقليدية للمعلومات الشرطية في السابق.

وإنّ هناك العديد من المسوغات لمبدأ العمل الشرطي في داخل المجتمع ومنها:

١ ـ تشير الإحصاءات الجنائية والتحديات الأمنية الماثلة إلى زيادة في الجرائم المستحدثة، وأحد التفسيرات لذلك، هو أن الشرطة بطريقتها التقليدية القانونية، لم تعد قادرة على مواجهة التحديات الأمنية بشكل فعال، كما أن الشرطة من جانب آخر تشكو النقص في الكوادر البشرية وقلة التأهيل والتدريب في ظروف التحديات الجديدة، وكذلك تكون دائماً في نقص في الموارد المادية، لذلك فإن الشرطة تحتاج إلى إمداد من أفراد المجتمع عامة وتكاتف للوقوف أمام التحديات.

٢ ـ رغم ما يمثله القرن الحادي والعشرون من تحديات شتى للشرطة العربية، فإن الشرطة تعاني من عزلة اجتماعية بصورة أو أخرى، إذ يندر اختلاط أفراد الشرطة بأفراد المجتمع، في وقت أصبحت المعلومات متاحة لكل فرد من أفراد المجتمع تقريباً. هذه العزلة لا تساعد الشرطة على أداء عملها بالشكل المطلوب، مما يستدعي تعاونها مع أفراد المجتمع، الأمر الذي يستوجب إزالة هذه الجفوة بين الطرفين، ويدعو إلى المزيد من التعاون بينهما[1].

٣ ـ إن الشرطة بصفة عامة لا تستطيع القيام بفعالية تامة بمهام الأمن في ظل التحديات الأمنية الراهنة، إلا بمشاركة ومعاونة المواطنين بصورة أو أخرى، وإن نجاح العمل الأمني يعتمد إلى حد كبير على التعاون بين الشرطة والجمهور.

---

(١) عباس أبوشامة، تحديات رجل الأمن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمية، ٢٠٠٣، ص٨٦.

٤ ـ إن مهام شرطة العالم اليوم، لم تعد تنحصر في التدخل بعد حدوث الجريمة، بل أصبحت تشمل مهامها إيقاف محاولة حل المشاكل والنزاعات الاجتماعية قبل استفحالها وبروزها بشكل أعمال وأفعال إجرامية أو عدوانية، وهو ما أمكن الوصول إليه، بإحداث نظام الشرطة المجتمعية، التي يمكن أن تتم من خلال التفاعل مع المواطنين وسكان الأحياء والضواحي الذين يشاركون الشرطة في معرفة مشاكل وهموم السكان، ومحاولة مساعدتهم على حلّها حتّى لا تصل إلى المستوى الجرمي.

١ .٢ .١ المتطلبات الضرورية لرجل شرطة المجتمع

في نظام الشرطة المجتمعية تعيش الشرطة داخل المجتمع ووسط المواطنين وتتخلى عن النظام التقليديّ في التزاماتها بنشاط الشرطة. وهنا يكون العمل المشترك بين الشرطة والمواطنين في الحي، من قبيل المبادرة، لمواجهة أية ظواهر اجتماعية يخشى أن تتطور إلى مشكلة أمنية وليس الانتظار حتى تقع الجريمة. وهنا تستفيد الشرطة من مصادر المعلومات الغنية لدى الجمهور الذي يحصل عليها من المصادر المختلفة في هذا العصر.

وإن العنصر الأساسي هنا هو التأكيد على حل بعض المشكلات بعيداً عن الأسلوب التقليدي للشرطة، والمتمثل في التدخل عند وقوع الحدث. وإن رجل الشرطة هنا يعمل وسط المجتمعات الصغيرة بالتعاون مع أفراد المجتمع المحلي للتعرف على مصادر الإجرام، حيث تقوم هذه المشاركة بالاتصال المنظم مع السكان والسلطات المحلية.

كما يمكن تكوين لجان أمن محلية تعمل من خلال الأجهزة المختصة عبر تقديم الخدمات التي تمنع تفريخ الجريمة قبل نشوء أي نشاطات إجرامية،

وكذلك العمل مع السلطات لمعالجة بعض المشاكل الاجتماعية، وفي مثل هذا المناخ يمكن التعرف إلى المشاكل واكتشافها في وقت مبكر قبل أن تتضخم وتتطلب علاجاً قاسياً.

ومن أمثلة المشاركة هذه:

١ ـ اشتراك المواطنين بالتنسيق مع الشرطة في الإبلاغ عن أي عمل ربما يؤدي إلى ارتكاب جريمة.

٢ ـ عمل المواطنين مع الشرطة على إنارة الشوارع لتأمين سلامة المشاة وتقليل فرص الجريمة.

٣ ـ انضمام المواطنين في مراقبة الجمعيات السكنية والأحياء السكنية الصغيرة.

٤ ـ انضمام بعض المواطنين إلى سيارة دورية الشرطة، حتى يمكن معايشة المشاكل الأمنية، كما أن رجل الشرطة في هذه الحال، يمكن أن يستفيد من خبرات المواطنين ومعرفتهم بالمنطقة.

٥ ـ عقد اجتماعات مشتركة ومنتظمة في منزل أحد المواطنين بالتناوب لمناقشة القضايا الأمنية المحليّة.

٦ ـ اجتماع دوري بين الشرطة مع الآباء والمعلمين في الحي أو في المدرسة لمناقشة مشاكل الطلاب، كالهروب من المدرسة أو اللعب بالشوارع.

٧ ـ تنظيم لقاءات في الحدائق العامة بين الشرطة والمواطنين وذلك من وقت لآخر.

٨ ـ قيام الشرطة والمواطنين في الحي بإعداد ونشر دورية تحتوي على أخبار الحي.

ولكي يتمكن رجل الشرطة المجتمعية من أن يقوم بهذه المهام، لابد له من امتلاك العوامل التالية:

١ ـ امتلاك أساليب التدريب الحديثة

يبقى التدريب من أهم الأركان في الارتقاء بالعمل الشرطي، لذلك فإن تغير نمط التدريب الذي يواكب التحديات المستجدة أمر بالغ الأهمية. وبدون التدريب على الوسائل الحديثة فإن الشرطي يتجمد على معلوماته العتيقة.

وإن العمل الشرطي يحتاج إلى التطوير المستمر، وهذا يتطلب تنمية الموارد البشرية الشرطية، وإن رجل الشرطة لهو أكثر حاجة إلى التدريب المستمر، وذلك لزيادة كفاءته في مواجهة ما يستجدّ من تحدّيات.

وإن التدريب، كما يقول الدكتور عباس أبوشامة، لا يضيف ويحسّن مستوى المعلومات لرجل الشرطة فحسب، بل يدعّم الاتجاهات الموجبه له، ويضعف الاتجاهات السالبة عنده[1].

ومن الأهمية بمكان استعمال كافة تقنيات التدريب الحديثة في العملية التدريبية، لأن التقنيات في العملية التدريبية لا تساعد في زرع ثقة الجمهور برجل الشرطة فحسب، بل تساعده أيضاً على السرعة في اكتشاف الجريمة.

إن للتدريب في الشرطة مردوداً مهماً في الكثير من الميادين، فتدريب رجل الشرطة، وبأسلوب متقدم، يتماشى مع مستجدّات العصر من شأنه أن يضيف ويحسّن مستوى المعلومات لدى رجل الشرطة. على أن المطلوب هو إحداث تغيير جذري في خطط التدريب التقليدي بخطط تتواكب مع الأنظمة الجديدة لعمل الشرطة، وإن نظام الشرطة المجتمعية لا يمكن أن يقوم

(١) ابوشامة، المصدر السابق، ص٤٣.

برجال تكيفوا مع أسلوب تدريب وتأهيل عفا عليه الدهر. كما أن التدريب الذي كان مؤسساً إنما وجد ليناسب نوعاً تقليدياً من العمر لرجل الشرطة.

وهناك قضية مهمة في تدريب وتأهيل رجل الشرطة، وهي قضية الاستمرار في التدريب على كافة التقنيات الحديثة والأساليب الحديثة للانسجام والإبداع في النظام الشرطي المجتمعي.

إن ما يدفعنا إلى قول هذه الكلمات، هو أن الشرطة العربية دخلت، رضيت أم لم ترض، عصر المعلومات بكل ما يحمله من إجرام معاصر ومستحدث، فقد أصبح ما يتطلب من رجل الشرطة غير ما كان مطلوباً من قبل، وأصبحت المعلومة اليوم سيدة الموقف في مكافحة النشاط الإجرامي.

إن الذي يمكن أن نخلص به مما تقدم، أنه قد أصبح للتدريب إستراتيجية خاصة، تنطلق من مبادئّ علمية تؤكد إمكانية إحداث التغيير وإدخال التطوير الذي تنشده المؤسسة الشرطية في مواكبة مستجدات العصر، وأن يكون الهدف من التدريب هو معرفة، ماذا نريد من الشرطي؟ وكيف نريده أن يكون في تعامله مع المواطنين؟، بل كيف نريده في التعامل مع كافة المشكلات والمهددات التي تعترضه؟.

٢ ـ امتلاك العلمية في العمل الشرطي

لم يعد هناك خيار للشرطة العصرية العربية، غير استخدام الأسلوب العلمي في العمل الشرطي، ذلك أن استخدام الأسلوب العلمي هو أمر مهم في مجمل الأعمال الشرطية. وأول تلك الحالات هو التعرف على المشكلات الأمنية التي تواجه المجتمع في اختصاص الشرطة، وكذلك محاولة إيجاد الحلول لها بنفس الأسلوب ا لعلمي.

٣ ـ استخدام المنهج العلمي في البحث الشرطي

ما دمنا قد تحدثنا عن الأهمية العلمية في العمل الشرطي وهو ما يمثل بحد ذاته، تحدياً للشرطة العربية عامة تقريباً، فإنه يجدر في هذا المقام الإشارة للمنهجية العلمية في البحوث الشرطية.

وكما هو معلوم فإنه لا يوجد منهج علمي واضح لإجراء البحوث العلمية الشرطية، وإنما يعتمد في ذلك إلى حد كبير، على المناهج المتبعة في العلوم الاجتماعية واستخدامها في الدراسات الأمنية، ولكن آن الأوان للنظر في إيجاد منهجية علمية خاصة للبحوث الأمنية عامة والبحوث الشرطية خاصة، وبالطبع فإن هذا الأمر سيطرح التساؤل التالي: هل العلم الشرطي علم؟[1].

هذا السؤال نابع من القناعة العلمية بأن لكل علم منهجاً وإن كان الكثيرون يرون أن العلوم الشرطية لم تتبلور بعد في علم يكون له منهج، وكذلك الحال في العلوم الأمنية، كان الالتجاء إلى منهج معروف، ولما كانت أغلب الدراسات والبحوث الأمنية تأخذ الصفة الاجتماعية، لذلك يتم تطبيق المنهج العلمي المتبع في الدراسات الاجتماعية. ولكن إذا كان هناك صعوبة في إيجاد تعريف لعلم يسمى العلوم الأمنية عامة والشرطية خاصة، فإن الأمر يسهل لو تم النظر إلى التطبيقات في الميادين الأمنية والشرطية، ولربما استطعنا تلمُّس طريقنا إلى حدود العلم الأمني أو الشرطي.

لذلك يمكن توجيه هذه الدراسات الوجهة التجريبية للبعد بها عن أساليب التفكير الفلسفي، ولكن التشكيك أيضاً لاحق بهذه المحاولة، وتمت الملاحقة بحكم عدم تطبيق المنهج العلمي في الدراسات الاجتماعية.

---

(١) أبوشامة، المصدر السابق، ص١٠٤.

لذلك نرى أن التحدي الماثل هو بلورة منهج علمي له خصوصيته للبحوث الأمنية عامة والشرطية خاصة.

وهنا، بالطبع، لا يمنع الاستعانة، بل هو واجب، بمنهج علمي لدراسة البحوث الشرطية.

وفي كل الظروف لابد من مراعاة الضوابط التي تم الاتفاق عليها في قواعد البحث العلمي، وعلى كلّ، فإن البحوث الأمنية عامة والشرطية أيضاً، تقوم على أساس وجود ظاهرة أو مشكلة أمنية، ويكون لهذه الظاهرة أثر ضار في المجتمع، ثم يتم استخدام منهج علمي في دراستها للوصول إلى نتائج محددة.

ويعد اختيار مشكلة البحث وصياغتها من أهم خطوات البحث الأمني. وأن هناك أسساً يقوم عليها اختيار المشكلة ثم صياغتها وتحديد المفاهيم والفروض، وتحديد نوع الدراسة وتحديد منهج البحث، أي الطريق العلمي المؤدي إلى البحث عن الحقيقة بوساطة مجموعة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة.

وبما أن المنهج العلمي للعلوم الاجتماعية هو السائد في البحوث الأمنية فإن المنهج قد يكون المسح الاجتماعي أو منهج دراسة الحالة، أو المنهج المقارن أو المنهج الإحصائي، ويتم تحديد وسائل جمع المعلومات أو البيانات كاستعمال الاستبانة مثلاً، أو المقابلة، وتحليل الأسئلة وصياغتها، ثم اختيار مجتمع البحث واختيار عينة البحث، بحيث تكون ممثلة لمجتمع الدراسة.

وبعد ملء الاستبانة تأتي مرحلة مراجعة البيانات ثم تصنيفها وتفريغ البيانات وتبويبها وتحليلها، ثم استخلاص النتائج والتوصيات. هذا هو المنهج الذي تسير عليه معظم الدراسات الأمنية الآن، وهو اتباع منهج الدراسات في العلوم الاجتماعية.

لذلك، وكما يسأل الدكتور عباس أبوشامة مرة أخرى، ألم يحن الوقت لإيجاد منهج خاص للعلوم الأمنية عامة والعلوم الشرطية خاصة؟ هذا إذا كانت هناك قناعة بأن العلوم الأمنية هي علم منفصل، ولاشك أن اللجوء إلى ميادين التطبيق في الحوادث الأمنية سيوصلنا إلى هذه القناعة. ويبقى التحدي في تحديد منهج علمي منفصل للعلوم الأمنية بما فيها العلوم الشرطية، يبقى تحدياً قائماً أمام العاملين في الحقل الأمني.

النتائج

من خلال هذه الدراسة فقد أمكن التوصل إلى النتائج التالية:

١ ـ أن هناك تحديات حقيقية ماثلة أمام رجل الشرطة العربية في القرن الحادي والعشرين، فقد ظهرت العديد من التطورات العلمية الجديدة، مما أوجد واقعاً جديداً، يوجب على الشرطة العربية أن تعمل من خلاله، وإن هذا الواقع الجديد خلق مهمات جديدة لرجل الشرطة العربية.

٢ ـ لم يعد مقبولاً من الشرطي العربي أن يبقى في مكتبه ينتظر وقوع الجريمة، بل لابد له من الخروج لتكون له مشاركة أكبر من ذي قبل في العمل الاجتماعي، وإن ذلك قد يساعد في عدم وقوع الجريمة، أو سهولة اكتشافها، كما أن عليه التخلص من العلاقة التقليدية التي كانت سائدة بينه وبين المجتمع، والقفز فوقها، والبحث عن أسس لعلاقة تقوم على التعاون في العمل الأمني بينه وبين البيئة التي يعيش فيها ويتعامل معها.

٣ ـ نخلص مما تقدم في هذه الدراسة إلى ضرورة التوسع في وظيفة رجل الشرطة، لتشمل قيامه بالأنشطة الوقائية، ذات الطابع الاجتماعي والروح الودية حيث يطالب المواطنون، بصورة عامة بالمشاركة مع دوريات الشرطة الراجلة أو الراكبة، الأمر الذي يعزز فكرة إشعار المواطن بأنه جزء من نظام إقرار العدالة في وطنه، وهي بهذا تعمل على إشراك المواطنين في نشاطها.

٤ ـ أن أسلوب تدريب الشرطة العربية، يمثل اليوم تحدياً حقيقياً لعمل رجل الشرطة، ولابد من إعادة صياغة الاساليب التدريبية من كل جوانبها لتتواكب مع فكرة الشرطة المجتمعية التي أشرنا إلى مفهومها في هذه الدراسة، ولابدّ لأساليب التدريب أن تشمل إمكانية استخدام التقنيات الحديثة والتأقلم معها، لكي يستفيد منها الجهاز الشرطي في شتى مجالات عمله، سواء في سرعة اكتشاف الجريمة، أم في سرعة الاستجابة لمتطلبات الجمهور في حياته اليومية، وإن العجز عن الاستفادة القصوى من كل التقنيات الحديثة والمتجددة هو طريق يؤدي إلى العجز في أداء الواجب الشرطي.

٥ ـ أنه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات المتحدة، قد خرجت دعوة عالمية، ولكل القوات الشرطية، بما فيها الشرطة العربية، لإعادة النظر في هياكلها وتشكيلاتها وأنظمتها، وكذلك إعادة النظر في مصادر معلوماتها وأجهزتها المعلوماتية، والاعتماد على كل العناصر المغذّية للعمل الشرطي، وذلك لمقابلة أي تحديات مفاجئة، وغير مرئية، وألا تؤخذ على حين غرة، وكما أكدت هذه الأحداث أهميّة العمل التنبئيّ للشرطة.

التوصيات

بناء على ما حددته هذه الدراسة لواقع الشرطة النظامية في العالم العربي، وبناء على التحديات الأمنية التي يعيشها عالم اليوم، فإننا نوصي بما يلي:

١ ـ تحسين صورة العمل الشرطي الرسمي، وذلك عن طريق مبادرات رسمية، ترفع من كفاءة رجال الشرطة في التعامل مع المواطن وتحسين الوضع المعاشي والاجتماعي لرجل الشرطة، وتبسيط الإجراءات الأمنية، وحماية حقوق الإنسان أثناء إجراءات الشرطة، عبر أساس مبدأ: المتهم بريءحتى تثبت إدانته.

٢ـ اتخاذ الإجراءات التي تجعل مهنة العمل الشرطي مهنة محببة وجذّابة تتزاحم عليها الكفاءات التقنية والعلمية المتطوّرة.

٣ـ التربية الأمنية الإنسانية، وذلك عن طريق تعريف الصغار بموضوع الأمن وأهميته، بطريقة علمية من شأنها أن تمحو الصورة التي يراها هؤلاء الصغار، وهم يرون رجال الشرطة يضربون المواطنين، ويجب ألا تقف أساليب التربية هذه عند عمر معين، بل يجب أن ترافق المواطن حتى كهولته.

٤ ـ إعطاء الأهمية لعمل الشرطي العربي من داخل المجتمع المسؤول عن أمنه، والعمل مع المجتمع، أي الدخول في شراكة مع المواطنين في العمل الشرطي الأمني، وأن يتعاونا معاً في أداء الواجب الأمني، وأن يكون للمواطن دور أمني، ولرجل الشرطة دور اجتماعي أكبر، وذلك بإيجاد نظام لشرطة المجتمع وفق أسس إسلامية وعربية.

٥ ـ زج المجتمع وخاصة الأفراد المؤثرين فيه، كعلماء الدين وأساتذة الجامعات والمدارس، بالقيام بدور المصالحة بين المجتمع ورجال الشرطة، وذلك من خلال التوعية بأهمية الشرطة في حماية أمنهم.

٦ ـ التركيز على العلم والتعليم في العمل الشرطي العربي، بحيث يعتمد على البحوث العلمية، وأن يتم رصد المزيد من الموارد المالية لإجراء البحوث الشرطية التي تحقق الغاية من إنجاح عمل الشرطة المجتمعية، واعتبار العمل العلمي من صميم العمل الشرطي.

٧ ـ إعادة النظر في أسلوب التدريب ووسائله، بحيث تنسجم مع الأسلوب الجديد لعمل الشرطي، وعلى أن يحقق المتطلبات الضرورية لإعداد رجل الشرطة في ضوء تطبيق نظام شرطة المجتمع.

٨ ـ المشاركة الأهلية في عمليات الشرطة، وذلك بتقديم المعلومات والمساعدة في إجراءات مكافحة الجريمة وتقليل فرص تحقيقها، أو على الأقل، التخفيف من أضرارها.

٩ ـ قيام أعضاء المجتمع بمهام أمنية وصولاً إلى أن تكون المؤسسات المجتمعية، أهلية كانت أم رياضية ركناً فاعلاً من أركان نظام الشرطة الاجتماعية.

١٠ ـ إعطاء رجل الشرطة بعضاً من السلطة التقديرية في العمل الميداني، وعدم تكبيله بالعمل بناء على ما أوجبه النظام والقانون فقط.

١١ ـ التركيز على التقنيات الحديثة في العمل الشرطي في كل جوانبه، فالتقنية الحديثة والمتجدّدة تعطي الشرطة سلاحاً جديداً فعّالاً ومؤثراً في العمل الشرطي، وإن التقنيات الحديثة في كل جوانب العمل

الشرطي، لا تقتصر على الحاسب الآلي فقط، وإنما أصبح هناك الكثير والعديد منها التي يمكن للشرطي أن يفيد منها بعد تدريبه على استعمالها والتعامل الإيجابي معها.

الشرطة المجتمعية من المنظور الإسلامي

د. محمد عبد الله ولد محمدن

١ . الشرطة المجتمعية من المنظور الإسلامي

مقدمـــة

يهدف النظام الإسلامي إلى الاجتماع والترابط والتآلف بين أفراد المجتمع، ويتخذ لذلك السبل الكفيلة بتحقيقه، ابتداءً بجمع أفراد المجتمع على عقيدة واحدة وقبلة واحدة، وعلى أشكال العبادات الجماعية التي يتدرج فيها اجتماع أكبر قدر ممكن من سواد الأمة، فمن الاجتماع في ركن الحج إلى الاجتماع لشهود أعياد المسلمين، إلى الجُمَع، إلى الجماعات في الصلوات الخمس، ويستثمر الإسلام هذه الاجتماعاتَ استثماراً رائعاً ويعد آثارها من أهم مقومات الأمن والسعادة للمجتمع، ومن هنا كان للمنظور الإسلامي للشرطة المجتمعية دلالات خاصة وأوجه عديدة؛ ذلك أن الإسلام ينظر إلى المجتمع في جميع أنشطته المشار إليها على أنه كله شرطة وأن كل فرد منه على ثغر. ولإبراز المنظور الإسلامي للشرطة المجتمعية سيكون الحديث في هذه الورقة عن :

١ ـ مشروعية العمل الشرطي في الإسلام.

٢ ـ مفهوم الشرطة المجتمعية في الإسلام.

٣ ـ نماذج للشرطة المجتمعية في الإسلام.

٤ ـ الحسبة والشرطة المجتمعية.

٥ ـ التكافل في الإسلام ودوره في الشرطة المجتمعية.

١ .١ مشروعية العمل الشرطي في الإسلام

تزخر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وسيرة المصطفى ﷺ وسيرة خلفائه وصحابته بالدلالات الواضحة على مشروعية العمل الشرطي وأهميته لسلامة النظام وأمنه، ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ...﴿٧٢﴾** ﴾ (سورة النساء).

فالآية تأمر بأخذ الحذر من العدو، وبخاصة من المندسين في الصفوف من المبطئين، فأخذ الحذر مأمور به أمرا شمولياً، لا من العدو الخارجي فحسب، ولكن كذلك من المبطئين المخذلين المعوقين سواء أكانوا يبطئون أنفسهم أو يبطئون غيرهم (مختصر تفسير البغوي، ١/ ١٨٣).

فالانتباه واليقظة وأخذ الحذر من صميم العمل الشرطي، والنداء في الآية عام لجميع المؤمنين دون استثناء، لا يعفى أي فرد من أفراد المجتمع من الأمر بالحذر والحيطة والانتباه.

وفي قوله تعالى في آية أخرى ﴿ ... **وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ...﴿٤٧﴾** ﴾ (سورة التوبة) إشارة إلى أنه قد يكون في المجتمع المسلم عيون يسمعون الأخبار لمصلحة العدو وينقلونها إليه.

وإذا كان المجتمع المسلم مؤهلاً لوجود هذا النوع من العمل الشرطي، فإن استخدامها لمصلحة المجتمع الذي هو جزء منه هو الأصل وهو الأولى والصواب.

ولما كان اكتشاف هذا النوع من العيون يحتاج إلى بحث وتتبع أصبح من الضروري وجود جهاز في المجتمع يتولى أمر البحث والتتبع لأصحاب

تلك العيون والعمل على إظهارهم للمجتمع حتى لا تنتقل أسراره إلى أعدائه (الاستخبارات، ١٩٩م، ص ٧).

وفي سيرة الرسول ﷺ وسيرة خلفائه الراشدين والصحابة جوانب مضيئة تدل دلالة واضحة على أهمية العمل الشرطي.

فمن الوسائل التي اتخذها الرسول ﷺ في هذا الجانب الذي يعد هو المتطلب الأول من متطلبات الاستقرار، لبداية بناء الدولة عندما هاجر من مكة إلى المدينة المنورة في ظرف حرج يحتاج إلى كثير من الترتيبات الأمنية كما هو معلوم، ويضاف إلى ذلك تباين مجتمع المدينة عن المجتمع المكي، ففي المدينة قبائل بينها حروب أهلية طاحنة كما كان بين الأوس والخزرج، وفي المدينة اليهود الذين يحلمون بأن تصبح لهم السيادة على الجزيرة العربية وغيرها.

لذا كان الوضع يتطلب من الناحية الأمنية وضع خطة دقيقة حتى تتأسس الدولة.

لجأ الرسول ﷺ إلى ترتيب خطة الهجرة بشكل دقيق، ثم عمد إلى بناء المسجد أولاً، وآخى بين المهاجرين والأنصار على اختلاف قبائلهم وعشائرهم لينظم العلاقة بين أفراد المجتمع بما يضمن الأمن والاستقرار في ضوء نظام إسلامي دقيق.

أما علاقة المسجد بالعمل الشرطي فتتجلى في كونه في ذلك الوقت المجمع الوحيد الذي يأوي إليه أفراد المجتمع فيتعارفون ويتعاونون ويتآلفون، وتزول عنهم الوحشة والغربة والحواجز التي تكون في الغالب بين الزائر الغريب والمزور المقيم.

لذا كان تأسيس المسجد في ذلك الوقت تأصيلاً للعمل الشرطي في الإسلام. وكذلك فإن مشروع المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار يعد عنصراً تأصيلياً في العمل الشرطي في الإسلام.

ومن اهتمام الصحابة وبخاصة الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم بهذا الجانب، وصية عمر لسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهما ـ وهو يتجهز لغزوة القادسية ـ التي يقول فيها : «وإذا وطئت أدنى أرض العدو فابعث العيون بينك وبينهم ولا يخف عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض ممن تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره. وإن صدق في بعضه، والفاسق عين عليك وليس عيناً لك، وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع»(ابن كثير ٣٨).

فهذه الوصية تدل دلالة واضحة على أصالة العمل الشرطي في الإسلام، وأنه ليس أمراً دخيلا عليه كما يتوهم البعض.

وتاريخ الأمة الإسلامية يؤكد اهتمام السلف بهذا الجانب الأمني وأنه من الأمور الضرورية، يقول القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج : «وينبغي للإمام أن تكون له مسالح (حرس) على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق، فيفتشون من مر بهم من التجار، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه كتب قرئت، فما كان من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب ويبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه» (أبو يوسف، ج ١٩٠).

وعلى الرغم من وجود هذه الأصول ذات الدلالة الواضحة على مشروعية العمل الأمني في الإسلام فإنه لم يحظ بنصيب كبير من البحث التأصيلي، سوى ما ظهر من كتابات حديثة، وممن عنوا حديثاً بتأصيل هذا

الفن، إبراهيم علي محمد أحمد، حيث صدرت له أبحاث قيمة في هذا المجال أحدها بعنوان «الاستخبارات في دولة المدينة المنورة» وآخر بعنوان «رجل الأمن في الإسلام : شروطه وصفاته وآدابه»، وهذان الكتابان طبعا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والجامعة بصدد طباعة كتاب آخر للمؤلف نفسه بعنوان «فقه المخابرات وأدلته» وقد أشار الدكتور إبراهيم إلى تقصير الخلف في هذا الشأن بقوله «ومن العلوم التي أغفلها الخلف ولم يعيروها اهتماما يذكر علم الأمن والمخابرات، فعلى الرغم من أن القرآن أشار إليه والسنة تضمنته وطبقه الرسولﷺ عملياً في الفترة المكية والمدنية، وإن كتب التاريخ الإسلامي مليئة بالوقائع والأحداث التي تشير إلى هذا العلم، وعلماء السلف أكدوا أهميته في كتبهم، وإن لم يفردوا له كتابا خاصاً، ومع ذلك لم يحظ هذا العلم بدراسة تأصيلية، الأمر الذي جعل الناس في البلاد الإسلامية ـ معظمهم ـ ينظرون إليه على أنه علم غربي وأن الإسلام لم يشر إليه أو يتضمنه» (أحمد، ٢٠٠٠، ص ٣ـ٤).

١ .٢ مفهوم الشرطة المجتمعية في الإسلام

قبل الحديث عن مفهوم الشرطة المجتمعية كمصطلح، لابد من الإشارة إلى معنى كل من كلمة «الشرطة» وكلمة «المجتمعية».

فالشرطة في اللغة العربية مفرد شُرَط وهم أعوان الولاة، والكلمة في الأصل مأخوذة من الشرط الذي جمعه أشراط وهو العلامة، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ...﴿١٨﴾ ﴾ (سورة محمد)، أي علاماتها، وسمي الشرطة بهذا الاسم لأنهم يضعون على أنفسهم علامات يعرفون بها (اللسان ٧/ ٣٢٩ « شرط»).

والشرطة في الاصطلاح هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم (العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ص ٤٧٢).

أما كلمة «المجتمعية» فهي نسبة إلى المجتمع، وهذه الكملة صفة لكلمة الشرطة، والمعنى الشرطة المنسوبة إلى المجتمع.

والمجتمع في اللغة العربية مشتق من الجمع وهو الضم، جمع الشيء ضم بعضه إلى بعض، وتجمع انضم بعضه إلى بعض، والمجتمع موضع الاجتماع، والجماعة من الناس (المعجم الوسيط ١/ ١٤٣ ، ١٣٥).

والمجتمع في الاصطلاح «يقصد به التجمع الإنساني الذي تكاملت فيه شروط حياته، من الجوانب التاريخية، والاقتصادية، والاجتماعية، والحضارية، ويحقق قدراً من الاستقلال النسبي الذاتي» (الأصفر، الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الشرطة المجتمعية : الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، ص ١٥٩).

وعلى هذا يكون المراد بمصطلح «الشرطة المجتمعية» هو «مشاركة جميع أفراد المجتمع ومؤسساته في العمل الأمني، كل بقدر طاقته ومستواه وتخصصه» (الأصيبعي، النماذج العربية للشرطة المجتمعية، بحث مطبوع ضمن أبحاث ندوة «الشرطة المجتمعية»، ص ٤١).

ولا شك في أن تعقيد الحياة في هذا العصر وتنوعها وتجددها يجعل التعاون بين الشرطة وبين أفراد المجتمع ومؤسساته المدنية أمراً ضرورياً، يؤدي تطبيقه إلى محاسن كثيرة، في مقدمتها : إيجاد الوعي بين أفراد المجتمع، وإزالة الخوف وتضييق الفجوة الموجودة بينهم وبين الشرطة.

وبالتالي تقل الجريمة وتنحسر بهذا التعاون من جهة، وبالتدخل المباشر من المجتمع لفض المنازعات والإصلاح بين الناس من جهة أخرى.

ويشير كثير من الباحثين إلى أن فكرة الشرطة المجتمعية لم تظهر إلا في العقود الأخيرة من القرن المنصرم، وأن تطبيقها العملي ظهر في الثمانينيات من القرن نفسه، وأن الدول التي طبقت هذا المفهوم بشكل واسع هي الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا . . . على سبيل المثال (أبوشامة، ١٩٩٩م، ص ٣).

ولكننا إذا أمعنا النظر في تاريخ نشأة هذه الفكرة لوجدناها تكاد تكون قديمة قدم الإنسان، وإن لم تسم باسمها المعروف اليوم، إذ نجد لها نماذج تطبيقية في الشرائع السماوية السابقة، وفي العصر الجاهلي قبل البعثة، ناهيك عما سيتضح من ذكر بعض نماذجها في الإسلام.

ومن ذلك على سبيل المثال:

١ ـ ما قصه علينا القرآن في شأن موسى وقومه وفرعون وجنوده من مبادرة أحد أفراد المجتمع في ذلك الوقت بنقل خبر المؤامرة التي تحاك لقتل موسى ومسارعته بالإبلاغ والنصح له بالخروج لينجو من المؤامرة، قال تعالى: ﴿ **وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢١﴾** ﴾ (سورة القصص)

وهذا الفرد قيل إنه مؤمن آل فرعون، وقيل إنه غيره، وعلى أي حال فإنه لما علم الخبر وما يحيكه فرعون وملؤه من تدبير قتل نبي الله موسى عليه السلام، بادر إليه وأسرع في المشي ليخبره بالخبر

وينصحه بالخروج، وهذه مبادرة من فرد غير موظف لهذا الأمر فيما يبدو، وإنما أخذ المبادرة ليجلب المصلحة لموسى وقومه ويدرأ عنهم المفسدة، ونص المفسرون على أن هذا الأمر يعد من النميمة المطلوبة لما يجلبه من المصلحة الدينية وهو وإن كان من شرع من قبلنا إلا أنه مما أقره شرعنا (الألوسي، ٧/ ٥٨).

٢ـ ومن ذلك ما كان عند الجاهلية العربية حيث روت لنا كتب التاريخ قصصاً تدل على أن العرب في جاهليتهم كان لديهم عمل شرطي يقوم به أفراد من المجتمع في ذلك الوقت، فقد ورد في جمهرة أنساب العرب أن رجلاً يدعى حكيم بن أمية السلمي كان يؤدي في المجتمع القرشي قبل الإسلام مهام أجمع القوم على أن يتولاها هو . . . وهذه الأعمال تعد من صميم العمل الشرطي بمفهومه الحديث، حيث فوضوه أن يحبس وينفي ويؤدب الفساق، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر» (ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص ٢٦٣).

ويقول ابن حجر عند ترجمته لحكيم هذا «وكان حكيم قبل البعثة قائماً على سفهاء قريش يردعهم ويؤدبهم باتفاق من قريش على ذلك وفي ذلك يقول شاعرهم :

أطوف بالأباطح كل يوم مخافة أن يؤدبني حكيم

مما يدل على أن مهابة هذا الرجل حدت من الفوضى وزادت من أمن المجتمع في ذلك الوقت (العسقلاني، الاصابة، ١/ ٣٤٩).

٣ـ كما أن حلف الفضول الذي حضره الرسول ﷺ قبل البعثة وأعجب به، يعد من بوادر العمل الشرطي ومن مشاركة المجتمع الفعالة في

توفير الأمن، وإقامة العدل وتقليص الظلم الذي كان سائداً في ذلك الوقت.

وسبب عقد هذا الحلف أن قريشاً لما كثرت فيهم الرئاسة وتعددت فيهم الزعامات عقدوا حلفا على رد المظالم وإنصاف المظلوم. ويروى في السبب المباشر له أن رجلاً من زبيد قدم من اليمن إلى مكة المكرمة معتمراً ببضاعة، فاشتراها منه رجل من بني سهم، ثم امتنع من أداء الزبيدي حقه فنادى في الحرم مجاهراً بظلامته بين رجال قريش وأنشد شعراً يقول فيه مستغيثاً:

يا آل فهـــر لمظلـــوم بضاعتـــه ببطن مكة نائي الدار والنفر

ومحـرم أشعث لم يقض عمرته بين المقام وبـين الحجر والحجـر

أقائـم مـن بنـي سـهم بذمتـهم أو ذاهب في ضلال مال معتمر

فعلى إثر ذلك اجتمعت بطون قريش في دار عبد الله بن جدعان، وتعاهدوا على رد المظالم بمكة، وألا يظلم أحد إلا منعوه وأخذوا للمظلوم حقه منه، وعرف هذا الاتفاق بحلف الفضول، وكان حضور رسول اللهﷺ لهذا الحلف قبل البعثة بعشرين سنة، لكنه أعجبه وأشاد به بعد البعثة وظهور الرسالة وقال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجبت، وما أحب أن لي به حمر النعم» (ابن هشام، السيرة النبوية، ١/ ٢٦٤، ٢٦٥).

وهكذا نجد أن المجتمع العربي في ذلك الوقت كان يشعر بضرورة أشرطة المجتمع للأخذ على أيدي الظالمين ورد الحقوق المغصوبه إلى أصحابها.

كما أن إشادة الرسول ﷺ بهذا العمل المجتمعي وتأكيده لأهميته تعد دليلاً على اهتمام الإسلام به.

١ .٣ نماذج من الشرطة المجتمعية في الإسلام

اقتضت النظرة الشمولية التي ينظرها الإسلام إلى مهمة الفرد والجماعة أن يكون أمن الدولة الإسلامية، وأمن قادتها وأمن جميع مصالحها من مسؤولية جميع الأفراد وجميع المؤسسات ذلك أن الإسلام ينظر إلى الفرد نظرة تختلف عن نظرة غيره، فكل فرد في المجتمع المسلم يعده الإسلام مسؤولاً مسؤولية شاملة عن مصلحة مجتمعه، مهما كان مستوى ذلك الفرد، ابتداء بالمسؤول الأعلى ووصولاً إلى أدنى أفراد المجتمع ـ والكل يعد نفسه مسؤولا أيضاً عن كل ما يجلب المصلحة لمجتمعه، أو يدفع المفسدة عنه، لذلك كان الفرد في المجتمع المسلم فاعلاً ومنتجاً وبناءً، صاحب مبادرة، يسهر على جلب المصالح ودفع المفاسد، وهو يتعبد ربه بذلك العمل.

ومن النماذج التطبيقية لهذا المبدأ ما يلي :

١ ـ ما حصل في مكة المكرمة من طرف المجتمع المسلم ذي العدد المحدود، حيث إن المتتبع لإجراءات عملية الهجرة يلمس فيها أن المجتمع المسلم مع قلة عدده في ذلك الوقت يكاد يكون شرطة بأجمعه، حيث كان عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما يزود الرسول ﷺ بكل ما يحاك ضده من مؤامرات من قبل قريش، وكانت أخته أسماء مخبرة كذلك، مع ما تقوم به من نقل المؤونة. وكان عامر بن فهيرة يقوم بمهمة أمنية أخرى حيث كان يرسل غنمه

إلى الجهة التي سلكها عبد الله وعائشة لتطمس أثرهما حتى لا تراه قريش (ابن هشام ٣/ ١٢).

وإن قصة الهجرة لها دلالات كثيرة، منها تسخير الطاقات كلها من أجل التأمين اللازم للقيادة، وأنه يمكن الاستعانة بالمرأة في المهام الخطيرة، كما أن الاستعانة بغير المسلمين لا ضير فيها ما دام في ذلك مصلحة عامة، إذا كان المستعان به مأمون الجانب، موثوقاً بوعوده وعهوده.

فعبد الله بن أريقط رغم شركه استعان به الرسول ﷺ لخبرته بالطرق المؤدية إلى المدينة من مكة، وكان يكتم أسرار الهجرة عن قريش على الرغم من الجوائز الكبيرة التي رصدتها قريش لمن يأتيها بالرسول حياً أو ميتاً أو يأتيها بخبره (المخابرات في الدولة الإسلامية، ص ٢٩-٣٢).

٢ - إذا انتقلنا إلى المدينة المنورة وقيام الدولة وجدنا أن شرطة المجتمع كان معمولاً بها مع عدم تسميتها بهذا الاسم، فالرسول ﷺ مع أنه اختار أمناء سر خاصين منهم حذيفة بن اليمان الذي كان يأتمنه على أسراره الخاصة، وكان هو الوحيد الذي يعرف أسماء المنافقين بتلق مباشر من الرسول ﷺ، كما كان يحرص كل الحرص على كتمان السر وعدم البوح بالمعلومات الموكل إليه حفظها لأي شخص مهما علت مكانته في الدولة. فكان بذلك مثالاً لرجل الشرطة الناجح، على الرغم من ذلك كان الرسول ﷺ أيضاً يعنى بجمع المعلومات من جميع أفراد المجتمع عن أعدائه المتربصين به، كما كان الأفراد يبادرون ببذل جهدهم في العمل الشرطي دون أن يكون ذلك من وظائفهم الرسمية.

٣ ـ في غزوة الأحزاب نجد نعيم بن مسعود الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ يفتتح مسيرته العملية بعد إسلامه مباشرة بعمل شرطي جبار، ويستخدم تخصصه في العمل الشرطي كأول خطوة يقوم بها، حيث كتم إسلامه حتى لا يشك فيه العدو، ثم استأذن الرسول ﷺ في أن يخذل الكفار في غزوة الأحزاب فقال له الرسول ﷺ «اخذل ما استطعت فإن الحرب خدعة»(*) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/ ٤٦٤).

٤ ـ ومن النماذج الرائعة في هذا الجانب ما قام به زيد بن أرقم من نقله لما صرح به رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك عندما حدث شجار بسيط بين أحد المهاجرين وأحد الأنصار في غزوة بني المصطلق وارتفعت فيه الأصوات وكاد يقود إلى مواجهة بين القبيلتين، استغل زعيم النفاق ابن أبي الحدث وصرح تصريحاً خطيراً يرويه لنا ابن إسحاق فيقول: «فغضب عبد الله بن أبي بن سلول وعنده رهط من قومه فيهم زيد بن أرقم غلام حدث، فقال (ابن أبي): أو قد فعلوها قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا، والله ما عندنا وجلابيب قريش إلا كما قال الأول: سمن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ثم أقبل على من حضره من قومه فقال لهم: هذا ما فعلتم بأنفسكم، أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لو أمسكتم عنهم بأيديكم لتحولوا إلى غير داركم» (ابن هشام، ٤/ ٢٥٤).

(*) حديث «الحرب خدعة» بفتح الخاء وضمها، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بهذا اللفظ صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ١٨٣ برقم ٣٠٣٠، صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ٢٨٩ برقم ١٧٤٠.

وَعَى زيد بن أرقم ما قاله ابن أبي، فمشى به إلى رسول الله ﷺ، وقد بلغ به الوعي الأمني ألا يحدث بهذا الموضوع أحداً غير رسول الله ﷺ، وهذا يعني أن على كل فرد من أفراد المجتمع أن يكون حارساً أميناً ينقل كل ما يسمعه أو يراه مما قد يجلب المفسدة إلى المجتمع.

وتروي لنا كتب السيرة موقف الرسول ﷺ من هذ البلاغ الذي وصله عن طريق الشاب زيد بن أرقم، وأنه تثبت من صحة المعلومة قبل اتخاذ القرار اللازم نحوها، حيث طرح على زيد ثلاثة أسئلة في غاية الدقة، فقال له: «يا غلام لعلك غضبت عليه؟ قال زيد: لا والله لقد سمعت منه. قال: لعله أخطا سمعك؟ قال: لا يا نبي الله، قال لعله شبه عليك؟ قال: لا والله، لقد سمعت منه يا رسول الله (أسد الغابة ٢/ ٢١٩) وبعد أن استبعد الاحتمالات الثلاثة (الغرض في النقل، الخطأ فيه، الخطأ في فهمه) تيقن الخبر (الاستخبارات، ١٩٩٩م، ص ٥٠) لا سيما أن القرآن صدق ما قاله زيد حيث نزل قوله تعالى: ﴿ **هُمُ الَّذينَ يَقُولُونَ لا تُنفقُوا عَلَىٰ مَنْ عندَ رَسُولِ اللَّه حَتَّىٰ يَنفَضُّوا وَلِلَّه خَزَائنُ السَّمَوَات وَالأَرْض وَلَكنَّ الْمُنَافقينَ لا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَئن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدينَة لَيُخْرجَنَّ الأَعَزُّ منْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّه الْعزَّةُ وَلرَسُوله وَلِلْمُؤْمنينَ وَلَكنَّ الْمُنَافقينَ لا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾** ﴾(سورة المنافقون).

١ .٤ الحسبة والشرطة المجتمعية

للحسبة أهمية عظيمة في تاريخ الإسلام، وذلك باعتبارها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين هما قوام الدين وأساسه، وهما أخص أوصاف المصطفى ﷺ، قال تعالى واصفاً إياه: ﴿ **... يَأْمُرُهُم بالْمَعْرُوف وَيَنْهَاهُمْ عَن الْمُنكَر وَيُحلُّ لَهُمُ الطَّيّبَات وَيُحَرّمُ عَلَيْهمُ الْخَبَائثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتي كَانَتْ عَلَيْهمْ ...﴿١٥٧﴾** ﴾(سورة الأعراف).

وتتضح صلتها الوثيقة بالشرطة المجتمعية من خلال تعريفها، وبيان حكمها، ومكانتها في الإسلام، وأثرها الإيجابي على الفرد والمجتمع.

١ .٤ .١ تعريف الحسبة في اللغة

الحسبة في اللغة تطلق على عدة معان، أقربها إلى الحسبة التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معنيان:

أحدهما: الإنكار، تقول احتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله.

ثانيهما: طلب الأجر من الله، تقول فعلت كذا حسبة أي طلبا للأجر والثواب من الله تعالى (لسان العرب ١/ ٣١٤ «حسب»)، ومنه الحديث «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (صحيح البخاري ٤/ ١٣٨ برقم ١٩٠١).

١ .٤ .٢ تعريف الحسبة في الاصطلاح

ذكر العلماء تعريفات متعددة للحسبة، وهي وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها متقاربة في معانيها، ولا يكاد يخلو واحد منها من ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن أقدم تعريفاتها تعريف الماوردي لها بأنها: «هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله» (الأحكام السلطانية، ص ٢٩٩).

وعرفها بعض المتأخرين بأنها «هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الإسلامي (محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، ص ١٦).

والملاحظ أن التعريف الأخير يشمل ما ذكره الماوردي إلا أنه يضيف عبارة مهمة وهي «فاعلية المجتمع» وذلك ليشمل تعريف الحسبة التي يقوم بها جميع أفراد المجتمع امتثالاً للشرع، وهذه الفاعلية التي نريدها للإسهام في العمل الشرطي ولتحقيق أمن المجتمع من طرف الجميع.

١ . ٤ .٣ حكمها ومكانتها في الإسلام

حكم الاحتساب هو حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يصفه أبو حامد الغزالي بقوله: «إنه القطب الأعظم في الدين، وهو المهمة التي ابتعث الله لها النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة وعمت الفترة وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق وخربت البلاد، وملك الفساد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد»(إحياء علوم الدين له ٢/ ٣٠٦).

وقد دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٠٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران). حيث جعل الله الفلاح مختصا بمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويؤيد ذلك ويؤكده ما جاء في سورة العصر ﴿ **وَالْعَصْرِ** ﴿١﴾ **إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ** ﴿٢﴾ **إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴿٣﴾ ﴾ (سورة العصر). فكل من دل المجتمع على خير أو حذره من شر فإنه داخل في هذا الوعد بالفلاح . . . إلى غير ذلك من الآيات.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها ما رواه حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»(سنن الترمذي ٤/ ٤٠٦ برقم ٢١٦٩).

أما الإجماع فقد صرح بنقله كثير من العلماء، يقول الإمام النووي «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين» (النووي على مسلم ٢/ ٣٨٢).

١ .٤ .٤ أثرها الإيجابي في الفرد والمجتمع

ومن محاسن الاحتساب وأثره الإيجابي في الفرد والمجتمع :

١ ـ أنه سبب لنصر الله والتمكين في الأرض ﴿**ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**﴾(سورة الحج، ٤٠ ـ ٤١).

٢ ـ أنه سبب في الفلاح كما سلف في قوله تعالى : ﴿**وأولئك هم المفلحون**﴾.

٣ ـ كما أنه سبب لإجابة الدعاء كما في الحديث السالف «ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم» فمفهوم الحديث أن الناس إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، أجاب الله دعاءهم إذا دعوه.

٤ ـ ثم إن فيه أجر الصدقة كما في حديث أبي ذر الطويل وفيه أن رسول الله ﷺ قال « . . . وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة . . . » (صحيح مسلم ٧/ ٩٦ برقم ١٠٠٦).

٥ ـ وهو سبب أيضاً في النجاة عند حلول العذاب والهلاك بالأمم الظالمة كما في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾** ﴾(سورة الأعراف).

وذلك أن اليهود لما عصوا أمر ربهم واحتالوا على السبت الذي حرم عليهم الصيد فيه، كان فريق منهم يحذر الفريق العاصي مغبة احتياله وينكر عليه ما يزاوله من الاحتيال، وكان فريق ثالث: يقول للذين يعظون المخالفين: ما فائدة وعظ هؤلاء وقد كتب الله عليهم الهلاك والعذاب، فقالوا لهم «معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون»، أي أنه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نؤديه لنبلغ إلى عذرنا، ثم لعل النصح يؤثر في هؤلاء المخالفين فيقلعون عما يرتكبونه، وعندما لم يستجيبوا للنصح والموعظة أخذهم الله بعذابه، ونجى الذين كانوا يصلحون ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

وفي المقابل فإن التخلي عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتركه يؤدي إلى عواقب وخيمة على الفرد وعلى المجتمع، وهي بطبيعة الأمر ضد ما سبق ذكره من فضائل القيام بهذه المهمة ناهيك عما يسببه إهمال هذه الوظيفة من انتشار الفساد وتفشي الجرائم.

ففي الأثر أن علياً رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار، فلما تمادوا في المعاصي أخذتهم العقوبات، فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم واعلموا أن

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلا» (تفسير ابن كثير، ٢/ ٨٥).

فمع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات الدينية بعد الإيمان بالله، فهو أيضاً مقوم الخيرية التي وصف الله بها أمة محمد ﷺ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ .. ﴿١١٠﴾﴾(سورة آل عمران، ١١٠).

ثم إن الله تعالى جعل للمؤمنين خاصية التناصح والولاية على بعضهم البعض، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ (سورة التوبة).

١ .٥ التكافل في الإسلام ودوره في الشرطة المجتمعية

١ .٥ .١ تعريفه

التكافل في اللغة العربية من المصادر التي تدل على الاشتراك بين اثنين فأكثر كالتخاصم والتشاجر، وهو مشتق من الكفيل وهو الضامن أو من الكافل الذي يعول إنساناً (لسان العرب ١١/ ٥٨٩, ٥٩٠ «كفل»).

وفي الاصطلاح هو «إيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول بتبعاته على أخيه» (المجدوب، ١٩٩٢م، ص ٦٠).

وهو بمعنى آخر تضامن أبناء المجتمع فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أم جماعات حكاماً أم محكومين بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل

العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الأضرار عن أفراده (المرجع السابق، ص ٥٩).

١ .٥ .٢ طبيعة التكافل

لقد قرر الإسلام الترابط والتكافل بين أفراد المجتمع ومجموعاته وحث عليهما، من أجل الوقاية من الجريمة والانحراف، ومن تأمل منهج الإسلام في ذلك اتضح له أن التكافل في الإسلام شامل في مضامينه لا يخلو من أي ضرب من ضروب الأفعال النافعة التي تعود بالخير على الفرد والجماعة، أو تمنع من الانحراف عن الطريق السوي.

والأنشطة التكافلية مع تنوعها وشمولها يمكن تقسيمها إلى نوعين:

١ ـ نوع تغلب عليه الطبيعة المعنوية كالبر والعدل والأخوة والمساواة والتراحم والمودة، وقد أرشد الإسلام إلى هذا النوع من التكافل ورغب فيه ترغيبا شديدا من أجل إقامة المجتمع الآمن الفاضل حيث أمر: بالبر بالوالدين، والإحسان إلى القريب وإلى الضعيف كاليتيم والمسكين، وإلى معاملة الجار المعاملة الحسنة، وكذلك الصاحب وابن السبيل وما جعله الله تحت قبضة اليد من العمال والمستضعفين الذين لا حول لهم ولا قوة، وهذه الشرائح من المجتمع تمثل أغلبه وهي تجمعها الآية الكريمة: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** ﴿٣٦﴾﴾(سورة النساء)

٢ ـ نوع تغلب عليه الطبيعة المادية كإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف وتأمين الخائف والإسهام العملي في إقامة المصالح العامة، وقد دعا الإسلام أيضاً إلى هذا النوع من التكافل وحث عليه واستنهض الهمم فيه (روضة ياسين، ١٩٩٢ ، ٢/ ١٥٦).

١ .٥ .٣ الهدف الشرطي المجتمعي من التكافل

ليس هناك أدنى شك في أن الإسلام قرر التكافل الاجتماعي من أجل الوقاية من الجريمة والانحراف؛ لأن التكافل بنوعيه يقيم التوازن ويوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع مجتمعية متباينة بطبيعتها كالغنى والفقر، والقوة والضعف، والقدرة والعجز. إذ لو تركت هذه المتناقضات في المجتمع دون تنظيم لتفاقمت واشتد تنافرها ما يؤدي في النهاية إلى فساد كبير، حيث إن الغني سيزداد جشعا واستغلالا للفقير، والقوي سيزداد جبروتا وتسلطا على الضعيف، والقادر سيزداد عتوا وتحكماً في العاجز، فلا تملك تلك الطبقات الدونية إلا أن تحقد على التي فوقها وتعمل من جانبها على الكيد لها والانتقام منها بشتى الوسائل، فتشيع الكراهية وتتفشى الأحقاد بين أفراد المجتمع، وبالتالي ترتكب الجرائم من الجانبين، وبتحقيق مبدأ التكافل والترابط تتحقق الوقاية والمنع من الجريمة وينتشر الأمن في المجتمع، ويكون التكافل في هذه الحالة قد سد ثغرة كبيرة، وقدم خدمة جليلة تساند العمل الشرطي وتؤازره (المجدوب، ٣٥٩).

الخاتمـــة

إن المتأمل في أصول الدين الإسلامي وفروعه يجد أنه يحقق للبشرية أمنها وطمأنينتها وسعادتها في الدنيا والآخرة، إن هي قامت بما يجب عليها في حقه، كما يجد أن الوازع الديني هو أهم شيء يحقق الوقاية من الانحراف عن السلوك السوي ويقي من الأخطار ، ذلك أن الوازع الديني يخلق الرقابة الذاتية لدى الإنسان، وينمي الدافع إلى العمل الصالح وإلى تحقيق كل ما فيه مصلحة للمجتمع، وفي مقدمة مصالح المجتمع المحافظة على أمنه واستقراره وسعادته، ومن خلال هذا البحث تبين أن الإسلام يأمر جميع أفراد المجتمع باليقظة والتنبه وأخذ الحذر من أجل تحقيق الأمن. صرحت بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وحفلت به السيرة النبوية من الناحية العملية، مما يدل دلالة واضحة على أن الإسلام له السبق في العمل بمفهوم الشرطة المجتمعية، وأن نظام الحسبة في الإسلام يمثل نموذجاً فريدا لهذا المفهوم، ولا سيما إذا اعتبرنا أن التعريف الأشمل للحسبة هو «فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله».

كما تبين أن التعاون والتناصح والتكافل والترابط . . . كلها مبادئ يعدها الإسلام أركانا أساسية في بناء المجتمع الآمن الفاضل، كما يعد إسهام الأفراد في هذه المبادئ عبادة يؤجرون عليها، مما يجعلهم يسهمون فيها بقناعة وإخلاص، بل يجعلهم يستلذون ذلك الإسهام ويتمتعون به.

لذلك فإن هذه الورقة توصي بالآتي :

١ ـ العمل على تأصيل هذا العلم ـ العلم الشرطي، ومفهوم الشرطة المجتمعية ـ تأصيلا ينطلق من توجيهات القرآن والسنة ووقائع السيرة النبوية.

٢ ـ أن تعنى المؤسسات التوجيهية والتعليمية، وخاصة ذات الصبغة الدينية منها، من مساجد ومدارس وكليات . . . ، بترسيخ مفهوم الشرطة المجتمعية لدى أفراد المجتمع، وتأكيد أن مشاركة المجتمع في تحقيق الأمن أمر تعبدي يؤجر عليه الفرد، وأنه وسيلة إلى تحقيق واجب من الواجبات الضرورية للحياة، ومن قواعد الشرع المعتبرة أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وأن «الوسائل لها أحكام المقاصد».

٣ ـ زيادة العناية ببرامج التوعية والتثقيف في المجالات العلمية والإعلامية الموجهة للمجتمع، في سبيل نشر الوعي الأمني واستشعار أن الأمن مسؤولية الجميع.

٤ ـ العناية بمد جسور التعاون بين الشرطة وأفراد المجتمع، والعمل على إزالة الجفوة القائمة بين المواطن وأجهزة الأمن، وتحسين الصورة لدى الفرد العادي، حتى يقف على حقيقة العمل الشرطي في ثوبه الناصع الذي يجعله يشعر بالأمن مكان الخوف، والطمأنينة بدل التوجس.

المراجـــع

إبراهيم، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، إستانبول، ١٩٧٢م.

ابن الأثير، علي بن أبي المكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

ابن حزم، جمهرة أنساب العرب.

ابن كثير، عماد الدين اسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

ـــــــــــــــ، تفسير القرآن العظيم، دار الخير، بيروت، ١٩٩١م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، (د. ت).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام، سيرة ابن هشام، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

أبو شامة، عباس عبد المحمود، شرطة المجتمع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، بيروت، ١٩٧٩م.

أحمد، إبراهيم علي محمد، الاستخبارات في دولة المدينة المنورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

ـــــــــــــــ، رجل الأمن في الإسلام: شروطه وصفاته وآدابه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م.

الأصفر، أحمد، الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية، «بحث منشور

ضمن أبحاث ندوة الشرطة المجتمعية : الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م.

الأصيبعي، محمد إبراهيم، النماذج العربية في الشرطة المجتمعية «بحث مطبوع ضمن أبحاث ندوة الشرطة المجتمعية : الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

إمام، محمد كمال الدين، أصول الحسبة، دار الهداية، مصر، ١٤٠٦هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٩هـ.

البغوي، الحسين بن مسعود، مختصر تفسير البغوي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٦م.

الترمذي محمد بن عيسي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

العتيبي، سعود بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر العربي، (د. ت).

ـــــــــــــــ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٩هـ.

الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار القلم، بيروت، (د. ت).

الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

المجدوب، أحمد علي، التكافل الاجتماعي في الإسلامي وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٩٢م.

النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار القلم، بيروت.

الهرفي، سلامة محمد، المخابرات في الدولة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨م.

ياسين، روضة بنت محمد، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢م.

نظام الشرطة المجتمعية
ودور العمل التطوعي في تحقيقه

د. عادل حسن علي السيد

١ . نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه

مقدمة

الاجرام ظاهرة اجتماعية لا يُمكن النظر اليها بمنظار عقابى بحت وقد جاء في الفقرة الأولى من قرارات المؤتمر الرابع للأُمم المُتحدة لمنع الجريمة ومُعاملة المُجرمين المُنعقد في كيوتو باليابان في أغسطس ١٩٧٠ (دعوة جميع الحكومات الى ايجاد التدابير الفعالة لتنسيق وتقوية جهودها في مجال منع الجريمة) وأن تطبيق النظام العقابى يُكلف المُجتمع نفقات باهظة ما يؤدى الى خفض الانفاق لمُعالجة المُشكلات الاجتماعية[١] .

وقد سعى المُجتمع الدولى[٢] منذ أمد طويل لتحقيق كافة أوجه التعاون

---

(١) وتُشير دراسة أعدتها الأمانة العامة لمؤتمر الأُمم المُتحدة الثامن لمنع الجريمة ومُعاملة المُذنبين (هافانا ـ ١٩٩٠) إلى أن هناك زيادة عامة فى مُعدل الجريمة فى دول العالم ستزداد صورتها سوءاً فى المُستقبل ، حيث تُشير التنبؤات بأن مُعدل الجريمة فى دول العالم سيزيد بشكل كبير حتى مع افتراض أن مُعدل نمو السكان فى العالم لن يتغير جذرياً .

(٢) ومع تزايد الخوف من الجريمة ، ونمو مُعدلات ارتكابها كماً ونوعاً ، اهتمت الأُمم المُتحدة بموضوع مُكافحة الجريمة ووجهت جهودها نحو البحث عن الأساليب الفعالة للوقاية منها ، وخصصت لذلك مؤتمراً يُعقد كل خمس سنوات تحت مُسمى «الوقاية من الجريمة ومُعاملة المُجرمين» والذى بدأ بالمؤتمر الأول عام ١٩٥٥ وكان آخرها المؤتمر الحادى عشر عام ٢٠٠٥ .

أما على المُستوى العربى ، فإنه يوجد مجلس وزراء الداخلية العرب والمكتب العربى لمُكافحة الجريمة كواحد من المكاتب المُتخصصة التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب والذى يعنى بالعمل على توفير أفضل السُبل للوقاية من الجريمة ، هذا بالإضافة إلى الخطط الأمنية الأولى والثانية والثالثة الخاصة بتوفير الأمن الداخلى والوقاية من الجريمة ، التى يتبناها مجلس وزراء الداخلية العرب ، وكذا الإستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة .

الدولى لمنع الجريمة ـ بكافة أشكالها ـ وذلك عندما شعر أنها أصبحت تُشكل خطورة تُهدد المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية للمُجتمع المحلي والدولى وتمثلت جهوده لتحقيق هذا الهدف في اصدار العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد العديد من المؤتمرات التي تُرسي وتُنظم المبادئ القانونية الدولية لأوجه هذا التعاون، ولكن كافة تلك الجهود لم تُحقق هذا الهدف السامى رغم أن المُجتمع الدولى أرسى العديد من المبادئ والقواعد القانونية الدولية في تلك الاتفاقيات والمؤتمرات لتحقيق هذا الهدف، ومع ذلك يُشير الواقع الدولى الحالى الى أنه بمرور السنوات تفاقمت تلك المُشكلة وتزايدت الجريمة في كافة أنحاء العالم، ويبقى السؤال: لماذا لم تُحقق السياسات الجنائية الدولية التي أرساها المُجتمع الدولى في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية العديدة وقرارات المُنظمات الدولية العاملة في مجال منع الجريمة الهدف المنشود وهو العمل على منع الجريمة في كافة أنحاء العالم[1].

تحديد مفهوم الجريمة

مهما كان تعريف الجريمة من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية فانها ظاهرة اجتماعية توجد في كل المُجتمعات البشرية ويصفها البعض بأنها سلوك اجتماعى مضاد للمُجتمع ومُخالف للقانون وثقافة المُجتمع[2].

(١) كما تُشير الدراسات الإستراتيجية الأمنية العربية حول اتجاهات الجريمة فى المُجتمع العربى، إلى إزدياد خطورة الجريمة وتعقدها، وذلك نتيجة تطور المُجتمع العربى إقتصادياً وإجتماعياً.

(٢) انظر: جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة فى علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٦، ص٢٧.

وهي على هذا الأساس توجد في كل المُجتمعات[1] مع اختلاف ملامحها من مُجتمع لآخر، وتُشير الدراسات والتقارير الدولية حول ظاهرة الجريمة في مُختلف دول العالم الى ارتفاع مُعدلاتها واتجاهه نحو الزيادة عاماً بعد عام[2]، وبسبب التطور الهائل في وسائل الاتصال والانتقال تطورت أشكال الجريمة وأساليب ارتكابها وتعدت الجريمة جرائم الاعتداء على النفس والمال الى جرائم مُستحدثة مثل الجرائم الاقتصادية (غسل الأموال) والارهاب والمُخدرات والجريمة المعلوماتية[3].

وعلى هذا الأساس فان السياسة الجنائية تتميز بالتطور والنمو وفقاً لسياسات المُجتمع التي يسعى لتحقيقها ولذلك يجب أن تكون السياسة الجنائية محل تقييم ومُراجعة مُستمرة وذلك بناءً على منهج علمي يقوم بجمع المعلومات عن الجريمة وحجمها ومدى فاعلية القوانين واللوائح في تحقيق أهداف السياسة الجنائية في منع الجريمة ومُكافحتها، كما تمتد وسائل السياسة الجنائية لتغطى التدابير الاحترازية والاجتماعية لمنع الجريمة ولا تقتصر فقط على قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية[4].

---

(١) انظر: مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٧، ص٦٦.

(٢) انظر: رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم والأسلوب الأمثل لمُكافحة الإجرام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٦، ص٢٥.

(٣) انظر: محمد صفوح الأخرس، البرامج التأهيلية وتحقيق الرعاية اللاحقة للمُفرج عنهم، مُختصر الدراسات الأمنية والتدريب، الجزء الرابع، الرياض، دار النشر بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٥، ص٩٥.

(٤) انظر: رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٣٠ ومابعدها.

الوقاية من الجريمة كهدف قومي

خلال القرن الأخير شهدت البشرية تطورات هائلة في جميع مناحى الحياة كان مبعثها ومُفجرها الثورة الالكترونية الشاملة في الاتصالات والمواصلات، الأمر الذي انعكس على كافة الأنشطة الانسانية، ولم تكن الجريمة ـ كظاهرة اجتماعية ـ بمنأى عن هذا التطور، بل كان لها نصيب واضح ومؤثر على المُجتمع الانسانى بأسره[1].

وفي مواجهة تطور وتزايد مُعدلات الجريمة بشتى صورها ـ وهو ما تثبته الدراسات الاستراتيجية محلياً واقليمياً ودولياً[2] ـ كان من المُتعين على أجهزة الشُرطة أن تتطور وتتقدم بالقدر الذي يسمح لها بالمواجهة[3]، وقد انتهت تلك الدراسات الى نتيجة مؤداها «أن الحد من الجريمة لا يُمكن أن يرتكز فقط على عمل الشُرطة وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى، بل يجب أن يعتمد على سياسة وقائية فعالة تتضمن الاعتراف بالمسئولية الشخصية والمُجتمعية نحو الجريمة»، ومن هنا تُعد الجريمة قضية تعني كل أفراد المُجتمع ومؤسساته، وأصبح من الضروري أن يقف المُجتمع كله في مواجهتها،

---

(١) ويعكس ارتفاع تكاليف مُكافحة الجريمة صورة قاتمة لحاضر الجريمة واتجاهاتها المُستقبلية، كما يطرح كثيراً من التساؤلات عن مدى كفاءة أساليب مُكافحتها ومدى اضطلاع أجهزة الشُرطة بمسئولياتها.

(٢) انظر: محمد فاروق عبد الحميد كامل، قواعد العمل الشُرطى لتنمية وعى ومُشاركة الجماهير في عمليات الشُرطة الوقائية، مجلة الفكر الشُرطى، العدد الأول، المجلد الرابع، يونيو ١٩٩٥، ص١٠٣.

(٣) انظر: عزت عبد الفتاح، الاتجاهات الحديثة لمنع الجريمة، مُحاضرة منشورة بالعدد الثانى، المُجلد الأول، مجلة الفكر الشُرطى، أكتوبر ١٩٩٢، ص٩٧.

وإن اجراءات الوقاية من الجريمة لا تقف عند حد الاجراءات التقليدية التي تضطلع بها أجهزة الشُرطة والعدالة الجنائية، بل إن الأمر يقتضى استظهار أساليب أخرى مُدعمة وفاعلة، تسير بالتوازى مع اجراءات الوقاية التقليدية[1].

وقد أكدت الدراسات التحليلية الحديثة، أن فلسفة الوقاية من الجريمة تقوم على مبدأ المسئولية الشخصية والمُجتمعية تجاه الجريمة، وأن لجمهور المواطنين دوراً في غاية الأهمية في توقي الجريمة لا يقل أهمية عن اجراءات الشُرطة التقليدية[2].

وعلى ذلك، فان المُجتمع لابد أن يعي خطورة وضرورة اعتبار الوقاية من الجريمة هدفاً قومياً تُكرس له الجهود وتنشأ له المُنظمات والهيئات الكفيلة بتحقيقه، والخطط التي يتم رسمها لهذا الهدف ينبغي ألا تقل أهمية عن الخطط الاقتصادية والاجتماعية للدولة، خاصةً وأن عدم التوقي من الجريمة بشكل فعال يُمكن أن يُسفر عنه عرقلة وتعثر جهود التنمية بكافة أشكالها، واذا تم التعامل مع منع الجريمة كمُشكلة قومية أو كهدف قومي فانه يُمكن ابتداع وابتكار صور وطرق جديدة لمنع الجريمة[3]، ولاشك أن التكاتف

---

(١)ولقد انتهت الدراسات المُتخصصة والجهود المحلية والدولية إلى حقيقة مؤداها، أن الحد من الجريمة لا يُمكن أن يرتكز فقط على عمل الشُرطة وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى، بل يجب أن يعتمد على سياسة وقائية فعالة تتضمن الاعتراف بالمسئولية الشخصية والمُجتمعية نحو الجريمة.

(٢)انظر: مدحت محمد أبو النصر، جناح الأحداث، مجلة الفكر الشُرطى، المجلد السادس، العدد الرابع، فبراير ١٩٩٨، ص١٥٧.

(٣)انظر: عزت عبد الفتاح، الإتجاهات الحديثة لمنع الجريمة، مرجع سابق، ص٩٤.

والاشتراك الجماعى للمُجتمعات المحلية والمُنظمات السياسية والاجتماعية على مُختلف أشكالها في منع الجريمة يحتل أولوية أولى للمُجتمع بهدف خلق مناخ من الاستنكار الجماعى يُحيط بالجريمة والمُجرم، حيث إنه من المعروف أنه تسود في كل مُجتمع بعض القيم والاتجاهات السلبية ازاء القانون، ولذلك فمن الأهمية بمكان خلق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تسمح بتعديل هذه القيم والاتجاهات، بحيث يسود المُجتمع استنكار تام للجريمة بكل أشكالها وصورها[1].

والسياسة الجنائية لمنع الجريمة والوقاية منها تُعد السياسة الجنائية العامة والأساسية وتقوم بوضع هذه السياسة أعلى سلطة تشريعية في الدولة[2]، ويجب أن تشترك معها في وضع هذه السياسة الجنائية كافة أجهزة الدولة التنفيذية المسئولة عن مُكافحة الخطورة الاجتماعية والجنائية (سواء أكانت أجهزة الدفاع الاجتماعى أم أجهزة الشُرطة)، بل وأيضاً الخطورة الاقتصادية

---

(١)وعلى ذلك تكون الجريمة قضية تعنى كل أفراد المُجتمع ومؤسساته، وأصبح من الضروري أن يقف المُجتمع كل فى مواجهتها، وأن إجراءات الوقاية من الجريمة لا تقف عند حد الإجراءات التقليدية التى تضطلع بها أجهزة الشُرطة والعدالة الجنائية، بل إن الأمر يقتضي استظهار أساليب أخرى مُدعمة وفاعلة، تسير بالتوازي مع إجراءات الوقاية التقليدية.

فعلى سبيل المثال فإنه إذا روعي عند وضع خطط الإسكان ضرورة إنشاء نوادى إجتماعية وملاعب رياضية وعيادات نفسية لخدمة الشباب والأحداث، فإن ذلك من شأنه منح هؤلاء الشباب مجالات مُتعددة يصرفون فيها طاقاتهم المُتعددة، التي قد تتبدد في طريق الجريمة والإنحراف إذا لم تجد الإرشاد الكافي والمُنفذ السليم.

(2)Alan M. Webber, Crime and Management, An Interview with New York City Police Commissioner Lee P. Brown, Harvard Business Review, 1991.

والتي ظهرت حديثاً في صورة جرائم »ذوى الياقات البيضاء» ويتم ذلك بضرورة وأهمية اشتراك رجال الاقتصاد والمال وعلم الاحصاء في وضع السياسة الجنائية العامة لمنع الجريمة والوقاية منها، كما أننا لا يجب أن نغفل أهمية اشتراك الفقهاء والعاملين في مجال علم النفس الجنائى وعلم الاجرام في وضع هذه السياسة الجنائية[1].

ولقد شهدت الخمسون سنة الأخيرة من القرن العشرين تحولاً واضحاً في فكر الباحثين وجهود المُنظمات الدولية حول مفهوم الوقاية من الجريمة، حيث ذكرت العديد من الدراسات والبحوث النظرية والميدانية عدم كفاية أساليب وجهود الوقاية التقليدية، ويُمكن ايجاز دوافع هذا التحول للعديد من الأسباب، منها:

١ ـ أن التحليل الصحيح للجريمة يُشير الى أنها مُحصلة ايجابية لعاملين أساسيين هما

أ ـ السلوك المُنحرف الاجرامى للجانى،

ب ـ السلوك الاهمالى الذي يصدر من المجني عليه، أي دور المجني عليه في وقوع الجريمة.

٢ ـ عدم فعالية نظرية الردع في منع الجريمة، لأنه على الرغم من الاتجاه نحو تغليظ العقوبات لعديد من الجرائم، فقد استمر مُعدل ارتفاع هذه الجرائم.

---

(١) وقد أظهرت الدراسات التحليلية الحديثة، أن فلسفة الوقاية من الجريمة، تقوم على مبدأ المسئولية الشخصية والمُجتمعية تجاه الجريمة، وأن لجهود المواطنين دوراً فى غاية الأهمية فى توقى الجريمة لا يقل أهمية عن إجراءات الشُرطة التقليدية. انظر: حمدى محمد شعبان، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ومدى فاعلية شُرطة المُجتمع، مجلة مركز بحوث الشُرطة، العدد التاسع عشر، يناير ٢٠٠١، ص٣٨٢.

٣ ـ ما انتهت اليه الدراسات من أهمية تغيير وتصميم البيئة على نحو مُعين لتقليل الفرص الدافعة للجريمة .

٤ ـ التقدم السريع في تكنولوجيا النقل والمواصلات وانعكاساته على كل من كم ونوع الجريمة وأساليب مُكافحتها .

٥ ـ ارتفاع تكلفة الوقاية من الجريمة وأساليب مُكافحتها من النواحى المالية والاجتماعية[١] .

الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة

أظهرت نتائج البحوث التي أجريت في السنوات الأخيرة في العديد من دول العالم مدى محدودية أثر العمل الشرطي التقليدي في التقليل من تزايد مُعدلات الجريمة ، كما أكدت الدراسات الاحصائية فشل سياسة الردع العقابية في تحقيق الأهداف المطلوبة منها وهي منع الجريمة أو الوقاية منها ، وترتيباً على ذلك لم تعد أجهزة الشُرطة والعدالة الجنائية في أى مُجتمع من المُجتمعات قادرة ـ مهما أُتيح لها من امكانات ـ على الوقاية من الجريمة ومواجهة تيارها الجارف الآخذ في النمو نحو العنف ، والاستخدام الذكي والسريع لمُعطيات العصر التقنية والمادية ، وقد استخلص بعض الباحثين عدة اتجاهات حديثة للوقاية من الجريمة ، وهذه الاتجاهات ليست مُنفصلة ، بل هي مُترابطة ومُتسقة ويجب أن تُنفذ في آن واحد .

---

(١) وكان من نتيجة العوامل السابقة أن أدى ذلك إلى أهمية البحث عن أساليب أخرى بديلة أو مُعاونة لجهود الوقاية من الجريمة تتناسب مع ما طرأ على أساليب ومُعدلات إرتكاب الجريمة فى العصر الحديث .

الاتجاه الأول

يهدف الى الوقاية من الجريمة من خلال تصميم البيئة وتغييرها تغييراً من شأنه تقليل فرص ارتكابها لتثبيط عزم المُجرمين المُحتملين[1]. والوقاية من الجريمة ـ وفقاً لهذا الاتجاه ـ تتحقق من خلال اعادة النظر في أساليب تخطيط المدن والتصميمات المعمارية على نحو يصعب ارتكاب الجرائم أو يُقلل فرص ارتكابها.

الاتجاه الثانى

ويهدف الى اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المُحتملين. حيث أظهرت الدراسات والبحوث أهمية دور المجنى عليه (الضحية) في ارتكاب الجريمة، فالمجنى عليه في كثير من الأحيان يخلق بسلوكه وأفعاله هذه المُغريات، وهذه المُنبهات التي ستحث المُجرم الكامن على التحرك وستدفعه الى الانقضاض على فريسته[2].

---

(١) ولتحقيق هدف الوقاية من الجريمة من خلال هذا الاتجاه، يرى البعض أن ارتكاب الجريمة ليس مُرتبطاً فقط بالسمات البيولوجية والنفسية للمُجرم، ولا العوامل الاجتماعية والاقتصادية فى المُجتمع بل يرتكز أيضاً على العوامل الموقفية التى تؤثر في إرتكاب الجريمة (مثال ذلك: سرقة السيارات والأجهزة الإلكترونية).

(٢) (مثال ذلك: ترك السيارة غير مُغلقة وبداخلها مفاتيحها، جرائم النصب والاحتيال). ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن من الواجب اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المُحتملين بشتى الطرق مثل استخدام وسائل الإعلام والتوعية والتعليم بهدف تغيير سلوكهم أو حثهم على أخذ الإحتياطات الواجبة لحماية أنفسهم وأموالهم ضد الاعتداء.

الاتجاه الثالث

يهدف الى العمل على اجراء تغييرات اجتماعية جذرية فقد ثبت من خلال التجارب التاريخية أن الجريمة الناتجة عن المشاكل الاجتماعية لا يُمكن حلها بقانون العقوبات، حيث إن هناك بالفعل جرائم (كالثأر وادمان المُخدرات) لم تفلح القوانين والعقوبات الشديدة القسوة في القضاء عليها أو الحد منها، ويتطلب علاج مثل هذه المُشكلات حلولاً اجتماعية تُعالج الجذور، وتسعى الى منع الأسباب والظروف التي تخلق الدوافع لارتكاب الجرائم[1].

خطة الدراسة

اقتضت الغاية من هذه الدراسة، وهي ابراز دور العمل التطوعى في تحقيق نظام الشُرطة المُجتمعية، توزيع مُفرداتها على ثلاثة مباحث، (الأول): الشُرطة المُجتمعية بين النظرية والتطبيق، (والثانى): استكشاف دور العمل التطوعى في تحقيق نظام الشُرطة المُجتمعية، (والثالث): أبعاد وحدود دور العمل التطوعي في منع الجريمة والانحراف.

---

(١) السبيل إلى هذه التغييرات إنما يكون عن طريق مُشاركة الجماهير والمؤسسات في تنمية المُجتمعات المحلية اقتصادياً واجتماعياً، ومن الضروري أن تتكون قناعة كاملة لدى جميع أفراد المُجتمع مؤداها أن كثيراً من مُشكلات مُجتمعهم حلها فى يدهم، وبجهودهم الشخصية، وأن مُجرد إزاحتها عن كاهلهم ووضعها على كاهل الحكومات إنما هو هروب لن يحل هذه المُشكلات.

١ .١ الشُرطة المُجتمعية بين النظرية والتطبيق

أظهرت العديد من الدراسات الاحصائية التي قامت بها مُنظمة الأُمم المُتحدة، حول التغيرات التي طرأت على الظاهرة الاجرامية تصاعداً غير مسبوق في مُعدلات الجريمة، وتنوع أساليبها وأنواعها، حيث ارتفعت نسبتها في مُختلف مناطق العالم بمتوسط يصل الى ٥٪ كل عام، وهذا المتوسط يفوق الزيادة التي يُمكن ارجاع أسبابها الى النمو السكانى. وتزداد الجرائم في الزمن الحاضر بسرعة تفوق قدرة وامكانات العديد من الدول وأجهزتها الأمنية[١]، على الحد منها والتصدي لها[٢].

وقد أبان التحليل الناتج من واقع احصائيات بعض الجرائم (كجرائم الاعتداء على النفس والمال والأخلاق وكذلك جرائم المُخدرات بأنواعها المُتعددة خلال فترة زمنية مُعينة وذلك ابتداء من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٠ «على سبيل المثال»)، حقائق تؤكد ضرورة وجود حلول بديلة ومُساندة للشُرطة التقليدية المُنتشرة في مُختلف دول العالم.

ان التحول الواضح الذي طرأ على مُعدلات ونسب الجريمة، سواء على المُستوى الدولي أو على المُستوى الاقليمي أو المحلي، يدفع الى توقع

---

(١) الأُمم المُتحدة، إتجاهات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية فى العالم على الصعيدين العالمي والإقليمي، مكتب الأُمم المُتحدة، فيينا، ١٩٩٣، ص٥-٦.

(٢) يذهب بعض الكتاب فى مجال الأمن إلى أن الجريمة كمهدد للأمن تستهلك حوالي ٤٪ إلى ٧٪ من الدخل القومي لمُكافحتها والوقاية منها في الدول المُتقدمة، وحوالي ١٠٪ إلى ٢٠٪ في الدول النامية. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: ذياب البداينة، مُهددات الأمن في المُجتمع العربي، مجلة الفكر الشُرطى، المُجلد الثامن، الشارقة، أكتوبر ١٩٩٩، ص٥٨، ص٨٤-٨٥.

زيادة عالية في نسب ومُعدلات الاحصاءات الجنائية، ما يؤثر في استقرار الأمن، كما يؤثر بالضرورة فيما تم وضعه من خطط للتنمية، لن تكتمل الا في ظل ظروف آمنة ومُستقرة، ما لم تُسارع الدول الى وضع ما يلزم من خطط واستراتيجيات تكفل مواجهة جادة وفعالة لظاهرة تزايد موجة الجريمة، وارتفاع نسبتها، باعتبارها أكبر مظاهر هدم لعملية التنمية والأمن القومي معاً وعلى السواء[1]، وذلك من خلال أسلوب مُحدد يتمثل في دعم وتنظيم المُشاركة الشعبية في ارساء دعائم الأمن، الذي يترتب عليه تحقيق نوع من الضبط الاجتماعى، ذلك أن هناك آثاراً سلبية خطيرة صاحبت التطور الاقتصادى والاجتماعى الذي طرأ على العديد من المُجتمعات.

وتتمثل الآثار في شكل مجموعة القيم المُستحدثة والغريبة عن المُجتمعات العربية، وكذلك في مفاهيم اجتماعية خاطئة، أفرزت في مجموعها العديد من الاضطرابات الاجتماعية الخطيرة، مثل التفكك الأسرى وادمان الكحول والمُخدرات، والاضطرابات النفسية وغير ذلك، ما أدى الى تحول غير مسبوق في اتجاهات الجريمة وأنماطها ومُعدلاتها[2] ما يؤكد ضرورة البحث عن بديل للتنظيم الأمنى التقليدى القائم، وذلك بشكل علمي وموضوعي، ولو كان ذلك بشكل مرحلي. وعلى ذلك فانه يلزم اعادة صياغة مفهوم المُشاركة الشعبية في عملية تحقيق الأمن، من خلال

---

(١) انظر: مسعود الحوير، وعبد الحافظ عبد الهادي، إستراتيجية عمل الشُرطة المُجتمعية، بحث مُقدم إلى مؤتمر الشُرطة المُجتمعية، دولة الإمارات العربية المُتحدة، ٢٠٠١، المُجلد الثانى، ص٧-١١.

(٢) انظر: عبود السراج، ملامح الجريمة في الوطن العربي في الفترة ما بين ١٩٩٠-١٩٩٢، بحث مُقدم إلى مؤتمر التعاون الشُرطي الأمني، الإنجاز والتطلعات، شُرطة الشارقة من ٢٠-٢٢/ ١٢/ ١٩٩٢، ص١٦٤-١٦٥.

تأصيل مبدأ أساسي يتبلور في فكرة الشُرطة المُجتمعية في عقول أبناء المُجتمع.

وقد أثبت الواقع الأمني، أن قضايا الأمن الشامل ومُكافحة الانحراف والجريمة بأنواعها المُتعددة، لم تعد مسئولية الأجهزة الأمنية الحكومية أو التقليدية وحدها، بل إنها باتت مسئولية مُشتركة، ويبرز هنا العمل الطوعي المُنظم، باعتباره الجهد الفاعل والمؤثر في دعم الجهود الرسمية، بهدف توطيد وترسيخ قواعد الأمن العام في المُجتمع. وما يُساعد على تحقيق ذلك وجود قواعد دينية وأخلاقية سامية يعتز بها المُجتمع ويلتزم بها منذ القدم[1].

١ .١ .١ اشكالية التعريف

يرى البعض أن المُصطلح الانجليزى «Community Policing» هو الأقرب الى مُصطلح «الشُرطة المُجتمعية» أو «شُرطة المُجتمع» أو «الأمن الشعبى»، وجميعها يُشير الى مُشاركة المُجتمع في العمل الأمني بهدف منع الجريمة والحد منها. وقد ظهر في الأدبيات الشرطية كمفهوم حديث، في فترة الثمانينيات من القرن الماضي، وهو يُشير الى هذه الشراكة التي تتناول

---

(١)وفي هذا الإطار، فقد أصبحت ظاهرة العولمة أمراً واقعاً لابد من الاعتراف بوجوده، وبضرورة التعامل مع عناصره. وهذه الظاهرة أفرزت قضايا ومُشكلات جديدة، لم تكن معروفة من قبل بشكل واضح، مثل تلوث البيئة، وموضوع الفقر والهجرة واللاجئين، وضحايا العنف، والإرهاب والمُخدرات، مما يستلزم وضع خطط أمنية لمواجهتها.
انظر: محمد فرج الفقي، أثر العولمة في الإستقرار الأمني في المنطقة العربية، بحث ضمن وثائق المؤتمر رقم (٢٧) لقادة الشُرطة والأمن العرب، عام ٢٠٠٣، ص٧-٩.

عمل الشُرطة[1]، من خلال أسلوب مُعين مُحتواه تغيير النمط التقليدى لعملها في منع الجريمة[2].

وتعني فكرة الشُرطة المُجتمعية تأصيل مُشاركة المواطنين في أعمال الأمن، بحيث تكون هناك مُشاركة فعالة بين المواطنين والشُرطة التقليدية، بهدف صون أمن المُجتمع في مُختلف المجالات، ذلك أنه من خلال معرفة المهام التي توكل الى هذه الشريحة الأمنية يُمكن التوصل الى تعريف مُحدد أو على الأقل مُناسب لها.

---

(١)انظر: عباس أبو شامة، شُرطة المُجتمع، المفهوم، التطبيق والتقييم، بحث مُقدم إلى مؤتمر الشُرطة المُجتمعية، دولة الإمارات العربية المُتحدة، ١٨-٢١/ ٢/ ٢٠٠١، ص١.

(٢)يُلاحظ أن الشُرطة المُجتمعية تُمثل تطوراً فى دور الشُرطة، حيث يرى البعض أن هناك أربعة تطورات لها هى (الأول): حيث كان دور الشُرطة التقليدية هو المُحافظة على النظام فى ظل «الدولة الحارسة» ومُكافحة الجريمة وضبط المُجرمين وإقرار الأمن، (والثانى): حيث تغير دور الشُرطة التقليدية من حارسة خارج إطار المُجتمع، وأصبح لزاماً عليها حراسة المُجتمع من الداخل وأن تتلاءم معه، وبذلك أصبح لها دور إجتماعي أوسع من قبل، (والثالث): وهو تطور مهم يقوم المُجتمع من خلال أفراده بالمُساعدة الإيجابية الفاعلة فى العملية الأمنية، بحيث يكون المُجتمع هو الشُرطى الذي يُحافظ على الأمن نفسه، (والرابع): وهو المُتمثل فى قيام المُنظمات العامة الحكومية وغيرها بالمُشاركة الفعلية فى عملية التخطيط لمواجهة المُشكلات الأمنية. انظر: الدكتور على الباز، أهمية العلاقات العامة ودورها فى ظل نظام الشُرطة المُجتمعية، بحث مُقدم إلى مؤتمر الشُرطة المُجتمعية، دولة الإمارات العربية المُتحدة، ٢٠٠١، المجلد الثانى، ص١٩-٢١، وانظر أيضاً بحث يوسف شمس الدين، الشُرطة المُجتمعية ودورها الإجتماعي الوقائي والتحصيني، مؤتمر الشُرطة المُجتمعية، دولة الإمارات العربية المُتحدة، ٢٠٠١، المُجلد الثاني، ص١٥.

وتُمثل الشُرطة المُجتمعية الفلسفة التي توجه أساليب الادارة واستراتيجيات العمل الأمني وتؤكد تأسيس فكرة الشراكة بين الشُرطة النظامية والمُجتمع، والتوصل الى حل المشاكل استجابة لحاجاته التي يُمكن تحقيقها من خلال تكاتف جهود الشُرطة التقليدية مع المؤسسات الحكومية أو المُجتمع المحلي والمواطن. فالتواصل الذي يتم بين المواطن الواعي المُدرك لمسئولياته المُختلفة، وبين المُجتمع، ومُشاركته في وضع حلول للمشاكل والمُعضلات التي يواجهها ذلك المُجتمع يُمثل مؤشراً على مدى الرقى والتحضر، ويؤكد مضامين عديدة خلاصتها: الالتزام بالقواعد القانونية النافذة، التي تُنظم مُختلف النشاطات وتُحقق هدفاً مهماً هو استقرار المُجتمع وأمنه.

ومضمون فكرة الشُرطة المُجتمعية، هي أنها فكرة تطويرية للشُرطة التقليدية، وتُمثل حلاً من الحلول التي ابتدعها العقل البشري بهدف اقحام أفراد المُجتمع في عمليةمهمة لها تأثيرها على كل أبنائه ألا وهي عملية حفظ الأمن، بحيث تكون العملية الأمنية من خلق المُجتمع نفسه سواء من حيث التكوين العضوي لهياكلها أو من حيث المُستفيد من تحقيقها أو من حيث المسئول عنها. ويجب أن تكون هذه الفكرة مبنية على اقتناع كامل بضرورتها وجدواها، فهي عملية تعتمد على كسب ثقة المواطنين وتشجيعهم على المُشاركة الفعالة في الواجبات الأمنية المُختلفة، والتي كانت تقوم بها الشُرطة التقليدية.

والشُرطة التقليدية هي التي تُفكر مهنياً للتعرف على المشاكل، ثم تضع الحلول المُناسبة لها، بما يتناسب مع نوعيتها وجسامتها، وتصنيفها القانوني، وذلك حسب القوانين واللوائح القائمة في الدولة، ثم يأتي دور الشُرطة

المُجتمعية كبديل لنمط الشُرطة التقليدية، ذلك النمط الذي يعمل على مُكافحة الجريمة بأسلوب مهني خالص، وذلك بهدف تطوير الحلول الموضوعية للمشاكل الأمنية المُختلفة في المُجتمع[1]، في حين تبذل مجهودات من أجل منع وقوع الجريمة أو الحد منها، وللشُرطة بهذا المعنى عنصران يتساويان في الأهمية:

الأول: الشراكة المُجتمعية: وهي عملية مُستمرة من الانهماك الحقيقي ولها أربعة مفاتيح لمُعادلة هذه الشراكة:

١ ـ الاحتكاك المُجتمعي.

٢ ـ الاتصال.

٣ ـ الثقة.

٤ ـ تبادل المعلومات

الثانى: حل المشكلات، أي دراسة الجريمة في مناطق محدودة جغرافياً[2].

---

(١)انظر: عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص٤. ويذهب البعض إلى القول أنه تبرز للعيان حقيقة مهمة: هى تفضيل فكرة الأمن النابع من المُجتمع، كمنهج يتكامل مع المناهج التقليدية، ولا يحل محلها بالضرورة، وذلك فى ظل المُعطيات التالية:

أ ـ فشل النُظم الأمنية التقليدية فى مُكافحة الجريمة إلى حد كبير.

ب ـ الحاجة إلى التحديث ومواكبة التطور الاجتماعى. ذلك أن تطور المُجتمعات يقتضي إعادة النظر فى مدى سلامة الأساليب القائمة ومدى ملاءمتها للواقع العلمي، من خلال النظر إلى الظروف المُستجدة. ولئن كانت مُبادرات ابتكار ثم تبني فكرة الشُرطة المُجتمعية، تعترف بأنها تمر بمرحلة اختبار، فإن مُجرد البحث عن التجديد والابتكار والعمل على معرفة مدى مُلائمة ذلك للتطورات والمُستجدات لهو مُبرر يستحق الإهتمام.

(٢)أنظر: يوسف شمس الدين، المرجع السابق، ص٨.

١ .١ .٢ مضمون الشرطة المُجتمعية

لا يستطيع جهاز الشُرطة التقليدى تنفيذ كل المهام الموكلة اليه بطريقة ناجحة وفعالة، الا بتعاون أبناء المُجتمع معه، وأن هذا التعاون يتطلب عملاً خلاقاً ينصب على اقامة نوع من العلاقة الوطيدة بين جهاز الأمن وبين المواطنين، بالاضافة الى ضرورة ازالة الصورة العالقة عن ذلك الجهاز في أذهان الأفراد، وهذا لن يحدث الا بتحسين الأداء، ومُراعاة تطبيق القوانين تطبيقاً عادلاً وسليماً[١].

وتختلف نماذج شُرطة المُجتمع من مُجتمع الى آخر وذلك حسب طبيعة كل مُجتمع، وما قد يوجد به من مُعطيات اجتماعية واقتصادية، وكذلك بالنظر الى نوع العاملين به والتنظيم الذي يشملهم، ومدى نجاح العمل المُشترك بين المواطنين وبين أجهزة الأمن الموجودة في ذلك المُجتمع.

ويُعد التباين والاختلاف بين الدول في الأخذ بفكرة الشُرطة المُجتمعية علامة ايجابية، ولا يُعد عيباً يُمثل نوعاً من النقد للفكرة في جوهرها، بل هو أدعى الى التمسك بها والعمل على تطويرها واقناع أبناء المُجتمع بجدواها، بحيث يُستفاد من تطبيقاتها في الدول الأخرى. وعلى ذلك يجب البحث عن أسس مُشتركة لفكرة الشُرطة المُجتمعية في كل دولة من تلك الدول، كما يجب أن تكون فكرة الشُرطة المُجتمعية قائمة على قواعد «مؤسسية» تحكم العلاقة بين الشُرطة والمواطنين، بحيث يترتب عليها تنسيق وتكامل للعمل المُشترك[٢]، وصولاً الى تحقيق الغاية المُنتظرة من فكرة الشُرطة المُجتمعية.

---

(١)انظر: عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص٧.

(٢)وعلى ذلك يجب تدعيم العلاقات وتوثيق الروابط بين جهاز الشُرطة المُجتمعية وبين مُختلف فئاته، وصولاً إلى الحد من انتشار الجريمة والتصدي لمُرتكبيها وردعهم بما يُحقق النظام العام بعناصره الثلاثة: (الأمن العام ـ الصحة العامة ـ السكينة العامة). انظر: عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص٢٠.

وبذلك تتحقق المسئولية المُشتركة بين جهاز الشُرطة المُجتمعية وبين المُجتمع، على أن يكون عمل الجهاز من قبيل المُبادرة في التحرك نحو الأحداث، وليس الانتظار والتصرف بفكرة رد الفعل كما هو عمل الشُرطة التقليدية، وذلك بهدف العمل على تحقيق الأمن الشامل على المُستوى المحلي أو الاقليمي، وكذلك تأصيل مبدأ الولاء والمسئولية الاجتماعية لدى الأفراد، وتحديد اختصاصات الشُرطة المُجتمعية بشكل واضح بما تتطلبه الضرورات الاجتماعية والبيئية والجغرافية، وذلك في اطار تحديد منهج تنظيمي لعملها، والتأكيد على أهمية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، لتحفيز الأفراد على المُشاركة الاختيارية في مجال العمل الأمني، وذلك حسب شروط وضوابط وقواعد موضوعية[1].

وينطلق أساس الشُرطة المُجتمعية من مرجعية تُمثل أساساً مهماً لا يُمكن له الوجود بدونها، ألا وهي المرجعية الشرعية، بما تتضمنه من قواعد ومبادئ أخلاقية ومثالية سامية، وكذلك ينطلق من مرجعية تنظيمية بما يشمله من نصوص وقواعد متنوعة ومُختلفة[2].

ان دور الأمن لم يعد منحصراً في فكرة الردع التقليدي، ضد أي فعل يُخالف الأسس التي يقوم عليها التنظيم الاجتماعى والاقتصادى للمُجتمع،

---

(١)انظر: مسعود الجويد، إستراتيجية عمل الشُرطة المُجتمعية، المرجع السابق، ص١٧.

(٢)حيث يرتكز هذا العمل على المناهج العلمية في تشخيص الواقع والعمل على معرفة مواطن الخلل والقصور وأبعادها، والنتائج والآثار التي يُمكن أن تترتب عليها، ثم المُبادرة باقتراح الحلول المُلائمة والبدائل المُناسبة، وذلك وفقاً لما تتيحه ظروف المُجتمع السياسية والاجتماعية والإقتصادية من وسائل وأساليب وإمكانات يُمكن تسخيرها والاستفادة منها في تحقيق الأهداف المرجوة.

حيث إن ذلك المفهوم بدأ يتغير نحو ايجاد دور أوسع لأجهزة الأمن يتمثل في توسيع نطاق وظائف أجهزته وآلياته في مجالات الخدمات والرعاية الاجتماعية، وأهمية الالتحام الوثيق بأفراد المُجتمع[1].

ان أي تخطيط يتجاهل دور الأمن، كجهاز اجتماعى من ناحية، وقانونى من ناحية أخرى يجعل التفكير الانمائى يفقد قدرته وقوته، وبذلك تزداد توقعات الفشل في مُخططات التنمية بمُختلف حلقاتها ومُستوياتها وأنماطها[2].

١ .١ .٣ الأهداف المُجتمعية

تقوم فكرة الشُرطة المُجتمعية على تحمل كافة قطاعات المُجتمع مسئولية الأمن الداخلى بصورة مُباشرة، وعلى تكوين مُشاركة كاملة في المسئولية بين المُجتمع المحلي والشُرطة، من خلال تحديد الجرائم والمُشكلات المحلية ومُكافحتها وضبطها والوقاية منها. فهي تسلح جميع أفراد المُجتمع بما يُمكن

---

(١) توصيات مؤتمر جنيف الخامس للأُمم المُتحدة عام ١٩٧٥. وعلى ذلك لا تقتصر مُهمة الأجهزة الأمنية، على مُراقبة السلوك الخارجي الظاهر للأفراد، بل عليها أن تبذل جهودها بهدف الأخذ بيد الجماعات والأفراد وذلك لتعزيز وتقوية الضمير الجمعي من جهة، وترشيد الضمير الفردي من جهة أخرى، من خلال المُشاركة فى مجموعة من الوسائط كالتربية والإعلام والشئون الصحية والخدمات الاجتماعية، ومن هذا المُنطلق، فإن مُشاركة الأجهزة الأمنية في عملية التخطيط وتعديل الأنظمة، والتوجيه والإرشاد يجعلها حلقة من حلقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المُجتمع.

(٢) انظر: صالح عبد الله ومحمد علي الدعير، إعداد رجل الأمن في ضوء مفهوم الشُرطة المُجتمعية، مؤتمر الشُرطة المُجتمعية، دولة الإمارات العربية المُتحدة، ٢٠٠١، المجلد الثانى، ص١٦.

أن يُطلق عليه الحس الأمني، الذي يُزود الفرد بالأهداف الأمنية والمصالح المُشتركة التي ينبغي الحفاظ عليها[1]. وتُمثل الشُرطة المُجتمعية انتقالاً من الاتجاه القائم على ردة الفعل الشرطية لنتائج المُشكلات التي تواجه المُجتمع المحلي.

وفي هذا الاطار تقوم الشُرطة المُجتمعية على تولي قطاعات المُجتمع مسئولية الأمن الداخلى بصورة مُباشرة سواء أكانت بالخدمة الفعلية أم بالدعم المالى أو الأدبي أو المُشاركة في أعمال الوقاية من الجريمة وعوامل الانحراف[2].

وتسعى أهداف الشُرطة المُجتمعية الى خفض كمية الخوف من الجريمة في المُجتمع المحلي، وزيادة رضا المواطنين عن خدمات الشُرطة، وزيادة رضا أفراد الشُرطة عن عملهم، وتُظهر برامج الشُرطة المُجتمعية فعالية في مجال رضا المُجتمع المحلي، وخفض الخوف من الجريمة، وحل المُشكلات المحلية، وخفض مُعدلات الجريمة، ويُمثل عمل الشُرطة المُجتمعية الاتجاه المُستقبلي لعمل الشُرطة، حيث تعتمد على الالتزام بمُشاركة المواطن العادى كشريك في عمليات مُكافحة الجريمة وضبطها وفي التخفيف من المشاكل التي يواجهها المُجتمع وخاصة في مجال الجريمة.

---

(١) انظر: عبد العظيم لاشين، الحس الأمني، مجلة الأمن والقانون، السنة الثانية، العدد الأول، يناير ١٩٩٤، ص٨٥. قدري عبد الفتاح الشهاوي، رجل الشُرطة وتعظيم الاستخدام الأمثل للحس الأمني، مجلة الفكر الشُرطى، المُجلد السادس، العدد الثالث، ديسمبر ١٩٩٧، ص٥٥٦.

(٢)انظر: محمد حتاتة، علاقة الشُرطة بالجمهور، المرجع السابق، ص٧٩. نشأت عثمان الهلالي، الإستراتيجية العربية في مُكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشُرطي، المجلد الثانى، العدد الرابع، مارس ١٩٩٤، ص١٦.

وتبدأ الوقاية من الجريمة ومُكافحتها من خلال تحديد الظروف البيئية والاجتماعية التي تُساعد على تنفيذ السلوك الاجرامى، وعلى أجهزة الشُرطة أن تُدرك الهدف الأسمى لعملها وهو الوقاية من الجريمة ومُكافحتها وضبطها، وأن المُجتمع المحلي نحو الجريمة والمُجرمين عامل مُهم في تسهيل عمل الشُرطة.

وفي هذا الاطار، فانه يجب على الشُرطة أن تُحدد الأفراد الذين يُمكن أن ينغمسوا في السلوك المُنحرف والاجرامى، وعلى الشُرطة أن تتدخل لمنع هذه الفئات من الأفراد من القيام بالسلوك المُنحرف، وتتفاوت درجات تحمل المسئولية الأمنية من فرد لآخر و قُدراته وامكانياته الصحية والمادية وظروفه الاجتماعية، ويكون الحد الأدنى المطلوب من الفرد في المُشاركة هو أن يكون ضابطاً لنفسه ومُسيطراً عليها ضد الجريمة ومُخالفة القوانين والأنظمة[1]. وتتمثل أهم العناصر التي ترتكز عليها شُرطة المُجتمع في اعادة توجيه نشاطات الشُرطة في التأكيد على الخدمات غير الطارئة، والتنظيم المُجتمعى للوقاية من الجريمة ومُكافحتها، وزيادة المسئولية في المُجتمعات المحلية، واللامركزية في العمل.

وقد لاحظ دى ويت (De Witt)[2] التغيير الجوهرى في الادارة التقليدية لعمل الشُرطة وقد ذكر أربعة أهداف رئيسية مثلت مُبادرة معهد العدالة

---

(١) وتتزايد مسئولية أفراد المُجتمع الأمنية تدريجياً من السيطرة على نفسه أولاً ثم تأمين أسرته بالتربية الحسنة والرعاية اللازمة إلى جانب تأمين مسكنه ومُجتمع عمله عن طريق تحسين بيئة الجوار وبيئة العمل، والأمر بالمعروف والنهي عن المسالب الاجتماعية ونشر الألفة والود والمحبة بينه وبين الآخرين.

(2) Skolnick & Bayley, 1998.

الوطنى لشُرطة المُجتمع هي :

الأول : تأسيس شُرطة المُجتمع داخل مؤسسات الشُرطة .

الثانى : توضيح وشرح مبادئ وسياسات شُرطة المُجتمع .

الثالث : تقوية جهود شُرطة المُجتمع .

الرابع : تقييم استراتيجيات ووسائل شُرطة المُجتمع .

وتهدف الشُرطة المُجتمعية بالاضافة الى مُشاركة المُجتمع المحلي في العمل الأمني ، الى تبسيط الخدمة الأمنية لكل فرد في المُجتمع سواء من حيث الشكل أو المضمون ، من خلال ازالة الخوف من الجريمة أو خفضه ، وتحسين الظروف المعيشية[1] ، وتحسين أداء الخدمات الشرطية وزيادة كفاءتها عن طريق الاعتماد على أسلوب المُبادرة في التصدي لمظاهر الخلل والانحراف في المُجتمع والعمل على تغيير الظروف والمُلابسات التي تؤدي الى الجريمة[2] .

ويؤدى نظام الشُرطة المُجتمعية الى تسهيل عمليات جمع المعلومة الأمنية بشكل واضح حيث يضطلع به كل فرد في المُجتمع ، وأن يتدخل أفراد المُجتمع لفض المُنازعات ، وتنفيذ القوانين ، والسيطرة على المُمارسات الاجتماعية الضارة وفقاً للنُظم والقوانين المُستقرة . ويكون الفرد في نظام الشُرطة المُجتمعية أكثر وعياً ومُدركاً لدوره في الحياة يقظاً يتابع كل صغيرة وكبيرة في مُجتمعه وكأنه داخل منزله وبين أفراد أسرته ، يوجه ويُصلح ،

---

(١) أنظر : رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمُكافحة الإجرام ، مُنشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٣٣ .

(٢)أنظر : ضاحي خلفان تميم ، تجربة شُرطة دبي فى خدمة العملاء وخدمة المُجتمع ، إدارة الجودة الشاملة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص٢٣ .

يُنذر ويُعاقب، ومن ثم يكون نموذجاً وقدوة في السلوك والالتزام والسيطرة على النفس.

١ .١ . ٤ تطبيقات الشُرطة المُجتمعية

تختلف شُرطة المُجتمع من بلد لآخر في نوع العاملين والتنظيم ودور رجال الشُرطة في عملهم المُشترك مع المواطنين ومدى التفاعل بين الشُرطة والمُجتمع والاستعانة بمُتطوعين، الا أنه يوجد أسس مُشتركة لشُرطة المُجتمع في تلك النماذج وغيرها، وينطلق مفهوم الشُرطة المُجتمعية من أن منع الجريمة أصبح مُهمة محلية للمُجتمع الصغير بدلاً من الاستجابة السريعة للطوارئ في العمل الشرطي، وكذلك قبول الشُرطة بدخول ومُشاركة المواطنين في تخطيط ومُراقبة العمليات المُشتركة.

١ .١ .٥ الشُرطة المُجتمعية في الفكر الاسلامى

تضمن الفكر الاسلامى بوضوح دور المُجتمع والأسرة والفرد المُسلم في تحقيق الأمن كواجب ديني وعبادة يبغي بها الانسان مرضاة الله عن طريق فعل الخير والأمر بالمعروف[1]، والدعوة الى الخير تُعد في هذا الشأن قمة

---

(١)يقول المولى عز وجل فى كتابه الكريم: ﴿ ...**الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾** ﴾ (سورة التوبة) ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾** ﴾ (سورة آل عمران) ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ... ﴿١١٠﴾** ﴾ (سورة آل عمران) كما تُبين الآية الكريمة الآتية مفهوم المُشاركة الاجتماعية فى المسئولية حيث قال تعالى: ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾** ﴾ (سورة النحل).

العمل الأمني الايجابي، لأن الانسان حينئذ يتعدى مرحلة منع الجريمة والوقاية منها الى مُكافحة ما دون الجريمة من المُمارسات الاجتماعية الشاذة. والخطاب الأمني الاسلامي عام ومُلزم للمُسلمين كافة واضعاً قواعد أساسية تجعل من كل فرد رجل شُرطة ومن كل رجل شُرطة عضواً في المُجتمع يدعو الى الخير ويأمر بالمعروف ويُنهي عن المُنكر، ويعني الأمر بالمعروف تعاون أفراد المُجتمع كافة على الخير ودفع الشر ومنع الجرائم وكل ما يضر بالمصلحة العامة[1]، ويمتد التعاون الى كل ما تنهض به كافة أجهزة العدالة الجنائية في الدولة اذ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر دعوة الى الفضيلة وسعى لتأليف قلوب الجانحين عن المُجتمع ليندمجوا فيه ويُدركوا مصالحه العامة.

ومن صور الشُرطة المُجتمعية في الفكر الاسلامي، نظام دعوى الحسبة المعروف في الاسلام كعمل من أعمال التقرب الى الله تعالى التي يقوم بها المُحتسب دون أن ينتظر أجراً من أحد غير الله تعالى، ويتفق مفهوم الشُرطة المُجتمعية مع الحسبة من حيث انكار الأعمال السيئة ومُحاربة السلوكيات الفاسدة، والأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر متى ظهر فعله في المُجتمع كما أنهما يهدفان الى الاصلاح بين الناس ومُساعدة الضعفاء وارساء أسباب العدل، وتختلف الحسبة عن الشُرطة المُجتمعية في كونها مُتصلة بعمل القضاة وولاية المظالم بينما تقف الشُرطة المُجتمعية في مرحلة المُشاركة والتنسيق مع أجهزة الشُرطة في حدود وظائفها[2].

---

(١)انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٤٨ ومابعدها.

(٢)انظر: عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، مكتبة الزهراء، القاهرة، ١٩٩٦، ص٨١.

ـ الولايات المُتحدة الأمريكية

تم توجيه أنشطة شُرطة المُجتمع الى منع الجريمة في المُجتمع المحلي الصغير ويتم تشخيص الاحتياجات الأمنية لذلك المُجتمع المحلي الصغير بناء على تحريات وافية ثم مُحاولة مُقابلة الاحتياجات والمطالب عن طريق السلطات لبعض الأقليات في المُجتمع المحلي، وعدم تلبية هذه الاحتياجات ربما يدفع الى ارتكاب الجريمة[1].

ـ بريطانيا

تُعد بريطانيا من الدول الرائدة في الأخذ بفكرة الشُرطة المُجتمعية ويرجع ذلك الى عراقة التجربة التي بدأت في القرن التاسع عندما أصدر «ألفرد العظيم»(٨٧٠ـ ٩١٠) أمراً كلف بموجبه كافة المواطنين بالقيام بوظيفة الشُرطة في حماية أنفسهم وأموالهم بنظام الدوريات الليلية والحراسات وابلاغ بعضهم البعض بوقوع الجريمة عن طريق الصياح. وحتى انشاء الشُرطة الرسمية في القرن الثالث عشر ظلت المُجتمعات المحلية ترعى مسئولياتها الأمنية الى عهد قريب[2]. وقد انعكست تلك الثقافة الأمنية على

---

(١) أخذت في الولايات المُتحدة الشُرطة منذ نشأتها الأولى في القرن السابع عشر طابعها الأهلي عندما أنشأت الشركات الهولندية حراستها الخاصة في المدن الساحلية التي كانت المحطة الأولى للمُهاجرين ومنذ ذلك العهد إتجهت الشُرطة نحو المُجتمعات المحلية لتكون لها عوناً ومصدر تمويل. وتطورت نُظم الشُرطة في الولايات المُتحدة الأمريكية المُختلفة كقوات محلية مُستقلة وذات طابع رسمي قريب من المُجتمع ينسجم تماماً مع الاتجاهات الحديثة نحو الشُرطة المُجتمعية، حيث بدأت بعض المُجتمعات مع بداية الثمانينيات (١٩٨٠) تتولى مُهمة مُراقبة تجار المُخدرات وضبط الجرائم وتنفيذ حملات التفتيش على أوكار الجريمة.

(٢) انظر: جليل وديع شكور، أمراض المُجتمع، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٤٦.

مُحاولات وتجارب الشُرطة المُجتمعية في بريطانيا في العصر الحديث، عندما نادى «سير روبرت بيل» وهو يؤسس شُرطة ميترو بوليتان لندن (١٨٢٩) بضرورة احتفاظ الشُرطة بعلاقات طيبة تربطها بالمُجتمع بالقدر الذي يُعطي المقولة التاريخية «الشُرطة هي المُجتمع والمُجتمع هو الشُرطة»[١] The Police are The Public and The Public are The Police .

وتقوم في بريطانيـــا حالياً فرق أبناء الحي بتولي حراسة المُجمعات السكنية والقيام بالدوريات الليلية في دوائر اختصاصهـــا المعروفة بمنطقة مُكافحة الجريمة Crime Prevention Zone .

ـ فرنسا

تم انشاء مجالس محلية صغيرة على جميع المُستويات المحلية بالدولة، وتقوم هذه المجالس المحلية بتطبيق نظام شُرطة المُجتمع من أجل خفض مُعدلات الجريمة، ومن مهام هذه المجالس وضع الخطط وتنفيذها بواسطة المجلس المحلي، والذي تكون الشُرطة مُمثلة به ومُلتزمة الى حد ما بما تطلبه هذه اللجان[٢].

ـ هولندا

بالرغم من أن منع الجريمة لها سياسة مركزية من شأن السلطات الأمنية

---

(١)انظر: محمد نيازي حتاتة: علاقة الشُرطة بالجمهور وأثرها في الأمن العام، المرجع السابق، ص٧١.

(٢)وتوجه مُعظم برامج منع الجريمة فى فرنسا نحو أهداف العدالة الجنائية ومن أمثلة ذلك إرشاد الأحداث حتى لا يقعوا في الإنحراف وتكون كذلك موجهة نحو قضايا الإسكان ومُكافحة البطالة ومُساعدة ضحايا الجريمة وقضايا المُهاجرين والأقليات ومُعالجة مُدمني المُخدرات.

المُختصة الا أن النظام يُفرق بين الجرائم الخطيرة والجرائم العادية، كذلك هناك تنسيق بين السلطات الرسمية الأمنية والمُجتمعات المحلية[1].

ـ الدنمارك

قامت الشُرطة المُجتمعية بالأعمال التالية:

١ ـ جمع السكارى من الطُرقات ومُساعدتهم في الوصول الى منازلهم ليلاً حتى لا يتعرضوا الى أخطار مُختلفة واذا لم يوجد لهؤلاء مكان يؤويهم تقوم الشُرطة بنقلهم الى أماكن خاصة مُعدة لايوائهم حيث يقوم على خدمة هؤلاء بعض الأطباء والمُختصون الاجتماعيون والنفسيون.

٢ ـ جمع الغرباء عن المدينة الآتين من القرى الى المدينة لانفاق ما يحملونه من نقود ثم يعجزون عن العودة الى قراهم ما يؤدى بهم الى الانتشار في الطرقات وعلى الأرصفة ليلاً حيث تقوم هذه الشُرطة بجمعهم وايوائهم من أجل تيسير رحلة العودة.

٣ ـ مُعاونة المُتشردين في الحصول على عمل من خلال ايجاد مصدر رزق لهم من أجل سد حاجاتهم اليومية بدلاً من الضياع والانحراف وارتكاب الجرائم.

---

(١) إذ تنشأ شُرطة المُجتمع فى هولندا من خلال عدة لجان فى المُجتمعات المحلية المُختلفة التى تقوم بمهام منع الجريمة بحيث تُركز برامج هذه اللجان على أمور عدة مثل إيجاد عمل للذين تخشى انخراطهم فى الجريمة وإيجاد بدائل لعقوبة السجن كالمُراقبة فى المُجتمع فى بعض الجرائم، أيضاً بأمور مثل إنارة الطُرق وتحسين الإضاءة.

ـ كندا

طبقت تجربة شُرطة المُجتمع في المحليات الصغيرة، وكان نتيجة ذلك زيادة مُبهرة في اكتشاف الجرائم والتصدى لها ومُعالجة آثارها خارج الاطار القانونى أو من خلال نظام الشُرطة التلقيدى بعد الابلاغ عن المُشكلة.

ـ اليابان

تقوم شُرطة المُجتمع على قاعدة الشُرطة المُصغرة أو ما يُسمى «صناديق الشُرطة» وهذه الصناديق الصغيرة الشرطية مُوزعة على وحدات صغيرة مُجتمعية في المدن والأرياف، وقد اتبعت سنغافورة نفس الأسلوب[1].

ـ أستراليا

تقوم شُرطة المُجتمع أساساً بمنع الجريمة في الأحياء الصغيرة، ويتم توزيع أفراد الشُرطة المُجتمعية وسط المواطنين.

---

(١) إتجهت الشُرطة اليابانية بعد قيام الدولة الحديثة عام ١٩٤٧ إلى إقامة علاقات طيبة مع المُجتمع أدت إلى الأخذ بفكرة الشُرطة المُجتمعية فى فترة وجيزة تمثلت فى نظام شُرطة الحى Koban أو Neighbarhood Policing وجمعيات وروابط مُكافحة الجريمة ومؤتمرات المتطوعين لخدمة الأمن. كما تُعد شُرطة الحى فى بعض المدن الصينية وسنغافورة بمثابة كبير العائلة بالنسبة للحى، حيث تقوم بتفقد حالة الأسر وتوجيه الشباب وإصلاح العلاقات بينهم، وحسم الخلافات الشخصية والعائلية كما تتولى شُرطة الحى قيادة المُجتمع بإدارة الاجتماعات العامة وتنظيم اللقاءات الثقافية والرياضية وتبني مطالب الحى وآرائهم أمام السلطات الرسمية تاركة العمل الشُرطى التقليدى فى مجال تنفيذ القوانين ومُكافحة الجريمة لأفراد المُجتمع. انظر: دكتور حسن طالب، الوقاية من الجريمة نماذج تطبيقية ناجحة، مجلة الفكر الشُرطى، المُجلد السادس، العدد الثالث، ديسمبر ١٩٩٧، ص٤١٦، ولواء دكتور محمد الأمين البشرى، شُرطة المُجتمع، المرجع السابق، ص١٢٨.

ـ المملكة العربية السعودية

تم انشاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر تجاوباً مع مبادئ الشريعة الاسلامية التي تُمثل دستور المملكة العربية السعودية، وتقوم على أساس اشتراك المواطنين في تحقيق الأمن عن طريق التطوع، ويقوم المُتطوعون بتولي ارشاد الناس وتوعيتهم والزامهم متى لزم الأمر بالحكم الشرعي بما يضمن انتظامهم وأدائهم للحقوق[1].

ـ الأردن

اتبع الأمن العام الأردنى نظام الشُرطة المُجتمعية من خلال ايجاد ما يُسمى بالمجالس الأمنية المحلية، وهذه المجالس تضطلع بمهام وواجبات جمة وتتألف من رئيس المركز الأمني المُختص وعدد من مُمثلى المُجتمع بكل فئاته، وتقوم هذه المجالس بمُناقشة كافة الأمور والمشاكل التي قد تطرأ أو تحدث في المُجتمع المحلي ويتم من خلالها الخروج بنتائج مُرضية وعملية ومُخاطبة بعض الجهات الحكومية المسئولة بطلبات الأحياء التي تخص المُجتمع والأفراد وكذا بعض الشركات والمصانع من أجل توفير فرص عمل لبعض الشباب العاطلين عن العمل[2].

---

(١) كما أنشأت المملكة العربية السعودية كتائب المُجاهدين التى تقوم بتولي أعمال الحراسة ومُطاردة المُنحرفين وإحضار المُتخاصمين للمحاكم، والمُساهمة فى تأمين الحجاج ومُعاونة رجال المرور ومُكافحة التهريب والتسلل عبر الحدود، ومُرافقة الهيئات المُكلفة بجمع الزكاة الشرعية من المُزارعين وأصحاب المواشي ومُساعدة رجال الأمن في تتبع آثار الجُناة الهاربين إلى البراري والصحاري لما لهم من خبرة وفراسة متوارثة في هذا المجال.

(٢) كما قام جهاز الأمن العام الأردني أيضاً بإنشاء ما يُسمى بشُرطة حماية الأسرة حيث تقوم هذه الشُرطة بمهام عديدة لحماية الأسرة من الأخطار التى قد تحدق بها وبأفرادها، وقد بدأت هذه الشُرطة عملها داخل العاصمة ثم بدأت في الإنتشار =

ـ السودان

تكونت قوات خاصة من الجماهير في صورة شُرطة محلية تتولي حفظ الأمن في بقعة مُعينة ولجرائم مُحددة، وتهدف قوات الشُرطة الشعبية الى مُساعدة الشُرطة في أداء واجباتها واستنفار الطاقات الشعبية لحفظ الأمن والنظام العام وتوعية المُجتمع وفقاً للتعاليم الدينية وقواعد الأخلاق الفاضلة[1].

ـ ليبيا

ينطلق نظام الأمن الشعبي المحلي الليبي من اعطاء أفراد المُجتمع دوراً قيادياً واضحاً، وتزويدهم بالحس الأمني والتوعية الأمنية حتى يُسهموا في مُعالجة المُشكلات التي قد تؤدي الى الجريمة أو تسهم في أي نوع من عدم

= إلى باقي مناطق البلاد حيث قامت بإستقطاب ضُباط وضابطات مؤهلين ومُدربين تدريباً إجتماعياً وشُرطياً بالإضافة على إلتحاقهم بدورات عملية وعلمية فى عدد من الدول الأجنبية التى إنتهجت نهج الشُرطة المُجتمعية والأسرية فى علمها. وتقوم تلك الشُرطة بالتحرك اليومى للعمل مع الأجهزة المُختصة بالمُجتمع والأُسرة للعمل سوياً وميدانياً لدراسة كل ما يخص المُجتمع والأسرة على حد سواء من أجل مُكافحة كل ما يؤدى إلى جريمة وتقوم أيضاً بالتحرك إلى «المنزل» والإطمئنان على إستقرار أحوال الأسرة لتربية نشء صالح وواع، كما تقوم تلك الشُرطة بحماية الأطفال من خلال التجوال فى الحى والشارع وأماكن تواجد الأطفال أينما كانوا بالإضافة إلى نشر الوعى الإجتماعى لدى المواطن والمُجتمع من خلال وسائل الإتصال المتوافرة والندوات والمُحاضرات.

(١) وتتمثل واجبات قوات الشُرطة الشعبية فيما يلى: (١) منع وقوع الجريمة وإكتشافها والقبض على المُجرمين، (٢) المُحافظة على النظام العام والحث على الأخلاق الفاضلة بالأمر بالمعروف والنهى عن المُنكر ومُحاربة الرذيلة والعادات الضارة، (٣) القيام بالدوريات فى الأحياء السكنية والأسواق، (٤) حماية البيئة والموارد الطبيعية من كل ما يتهددها من أخطار، (٥) القيام بواجبات الدفاع المدنى فى حالات الكوارث، (٦) تنظيم حركة المرور، (٧) حماية المُنشآت والمرافق العامة.

الاستقرار في الحي أو المدينة، وهذا يتحقق باندماج وتفاعل الجهود الرسمية مع الجهود المبذولة من قبل أفراد المُجتمع.

وقد استقطب هذا النظام الآلاف من المتطوعين في مراكز الأمن الشعبي المحلي التي أُنشئت في الأحياء والمناطق السكنية لتكون بالقرب من الناس وتتولي خدمتهم وتوعيتهم للمُشاركة في تحمل أعباء المسئولية الأمنية على المُستوى المحلي تاركة مسئولية الأمن العام لأجهزة الشُرطة النظامية وفق سياقات قانونية وتنظيمية مُحددة[1].

---

(١) ويقوم نظام الأمن الشعبي المحلي على مجموعة أسس وردت بقانون إنشائها ويُمكن إجمالها فيما يلى: (١) إعتماد مبدأ أن الأمن مسئولية كل مواطن ومواطنة، وبالتالى فإن المواطن مسئول عن أمنة مسئولية فردية، (٢) أعضاء المؤتمرات الشعبية (المواطنون) مسئولون مسئولية جماعية عن توفير أمنهم، بعد التوعية الأمنية اللازمة لهم، ووضع برنامج لعملهم تحت إشراف رجال الأمن العام، (٣) يُعد مركز الأمن الشعبي المحلي النقطة الأساسية التي تنطلق منها العمليات الأمنية فى تنفيذ برامج الأمن الشعبي المحلي، وهذه البرامج تشمل العمل على تنفيذ برامج الأمن الشعبى المحلى، فى كل من الحى والمؤسسة التعليمية والصناعية والاجتماعية والقيام برصد كل الأنشطة الهدامة التى تخل بالأمن العام والإبلاغ عنها، وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مُرتكبي الجرائم من جنح ومُخالفات واخطار الأمن العام بذلك ليتولى إجراءات التحقيق فيما يتعلق بالجنايات، وتقديم الخدمات الأمنية للمواطنين على إختلاف أنواعها في مجال البطاقات الشخصية والحالة الجنائية وجوازات السفر، والقيام بحصر كل المُقيمين فى نطاق المؤتمر من المواطنين والعرب والأجانب، والمُساهمة فى تنفيذ برامج الدفاع المدني، (٤) بعد انخراط المواطن في برنامج الأمن الشعبي المحلي، تصرف له بطاقة تعريف للاستدلال بها عند الحاجة، (٥) يُمكن منح صفة مأمور الضبط القضائى لعضو الأمن الشعبي بعد التأكد من أنه قدوة فى المهارة والمسلك، وتلقيه دورات فيما يتعلق بالسلاح والمجالات الأمنية الأخرى.

وتنتشر مراكز الأمن الشعبي المحلي في كل أنحاء الجماهيرية حيث يتطوع بكل مركز عدد يتراوح ما بين (٣٠ـ٤٠) مُتطوعاً، وقد تم تدريب هؤلاء المُتطوعين من قبل رجال الأمن العام الذين تم انتدابهم للعمل بهذه المراكز بقصد اعداد وتأهيل المُتطوعين تحت اشراف عضو اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام الذي تم اختياره شعبياً واشراف الادارة العامة للأمن الشعبى المحلي أيضاً وهي ادارة من الادارات العامة للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام[١].

ـ مصر

يُشار في شأن تجارب الشُرطة المُجتمعية إلى حرص وزارة الداخلية المصرية على مُعالجة القضايا الاجتماعية، من خلال رعاية الأحداث، وتقديم الرعاية اللاحقة للمُفرج عنهم، وتقديم خدمات الأحوال المدنية للمواطنين، وتنمية الوعى لديهم للوقاية من مخاطر الجريمة، على النحو الآتي:

١ ـ رعاية الأحداث (الطفولة): ترتكز منظومة الأمن الاجتماعى في أحد برامجها الفعالة على المُحافظة على النشء وحمايته بهدف ابعاده عن أخطار الانحراف والعمل على توجيهه التوجيه الصحيح[٢].

---

(١) ويكون تطبيق فكرة الأمن الشعبي المحلي مبنياً على قواعد سليمة، فكل مواطن في هذا المُجتمع رجل أمن مسئول مسئولية كاملة عن نفسه وعمّن حوله، ومن هنا فإن كل مواطن هو عضو فى الأمن الشعبى المحلي في المؤتمر الشعبي الأساسي وفى الحي الجماهيرى وفي المؤسسات التعليمية وفي المؤسسات الصناعية والانتاجية والاجتماعية وعلى هذا فجميع أفراد المُجتمع هم أعضاء فيه.

(٢) ويكون ذلك من خلال بحث حالة الأطفال مُرتكبى الجرائم بكافة صورها وأنواعها، وحالات التعرض للانحراف التى يكون الطفل في حالة خطورة=

٢ ـ الرعاية اللاحقة: تقوم الأجهزة المُختصة بالوزارة بمُساعدة المُفرج عنهم وأسرهم، بهدف تأهيلهم اجتماعياً واعادة تكيفهم مع المُجتمع، وفي اطار الرعاية اللاحقة للمُفرج عنهم يتم مُساعدتهم في الحصول على العمل المُناسب، واقامة المشروعات الصغيرة بالتعاون مع الجهات الأخرى، وكذا تقديم مُساعدات مُتنوعة لأسر هذه الفئة في مجالات (الشئون الاجتماعية ـ التعليم ـ الصحة ـ الاسكان ـ القوى العاملة . . . . وغيرها).

٣ ـ خدمات الأحوال المدنية: يتضمن البناء التنظيمى للوزارة جهاز أمن مُتخصص (قطاع مصلحة الأحوال المدنية) لتقديم خدمات الأحوال المدنية للمواطنين (بطاقات اثبات الشخصية ـ شهادات الميلاد . . . الخ)، حيث تم انشاء قاعدة بيانات المواطنين القومية، التي ترتكز على بيانات المواليد لكل مُحافظات الجمهورية، وذلك من خلال التصميم المُتكامل لنُظم معلومات الأحوال المدنية وتحديثها بصفة دورية ومُنتظمة، وتخصيص رقم قومي لكل مواطن.

٤ ـ تشكيل لجان المُصالحات: تحرص الوزارة على توفير الأُطر والهياكل التنظيمية اللازمة للجان المُصالحات، بما يكفل قيامها بدورها في

= اجتماعية، ومُكافحة الظواهر التى تنتشر بين الشباب التى تُعرضه للخطورة الإجتماعية، والاشتراك مع الجهات المعنية بمُكافحة الإدمان، للقيام بحملات توعية داخل المدارس ومراكز الشباب والأندية ودور الرعاية الاجتماعية لتوعيتهم بأخطار الإدمان، ومُراقبة تطبيق القواعد القانونية المُنظمة لعمل الطفل وضبط المُخالفين لها من أصحاب العمل، والتعاون والتنسيق مع كافة الأجهزة المعنية بشئون الطفل، لتوفير أكبر رعاية مُمكنة للأحداث.

المُشاركة في جهود منع الجريمة، بشكل مؤسسي، يتسم بالتنظيم والاستمرارية والفعالية، وتضطلع لجان المُصالحات بالتعاون مع الأجهزة الأمنية، للمُشاركة الشعبية في جهود منع الجريمة من خلال احلال روح التصافي والوئام بين الأطراف المُتخاصمة.

٥ ـ انشاء جمعيات للوقاية من الجريمة: تم انشاء جمعيات للوقاية من الجريمة، بُغية تعزيز جهود المُشاركة الشعبية في منع الجريمة، وتحرص الوزارة على دعم جهود هذه الجمعيات، من خلال توفير الأُطر التنظيمية والهيكلية اللازمة لهذه الجمعيات[1].

٦ ـ توعية الأفراد للوقاية من أخطار الجريمة: تحرص الوزارة على توعية المواطنين للوقاية من مخاطر الجريمة من خلال مُدارسة وتحليل الأبعاد الأمنية للمشاكل الاجتماعية بالتنسيق مع أجهزة الدولة، والاستفادة من نتائج هذه الدراسات في تنفيذ برامج التوعية، ووسائل الاعلام المُختلفة واللقاءات المُكثفة في التجمعات بالجامعات والمعاهد والمدارس والمصانع ودور العبادة والنوادى الرياضية والاجتماعية، بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة، والمُشاركة في المؤتمرات والندوات على كافة المُستويات المحلية والاقليمية والدولية المعنية بمُكافحة الجريمة، والاستفادة من توصياتها ونتائجها في تنفيذ برامج توعية وحماية ووقاية المواطنين من أخطار الجريمة.

---

(١) وتقوم هذه الجمعيات بتنظيم لقاءات وندوات ثقافية لتوعية المواطنين بتدابير وإجراءات الوقاية من الجريمة، وإجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية لتحليل عناصر الجريمة وأبعادها، وإصدار المطويات والنشرات لتوعية الأفراد بأخطار الجريمة.

٧ـ تدريب الأفراد على مواجهة الكوارث: وذلك من خلال ما يلي:

أ- التنسيق مع وزارة الشباب لتدريب مُتطوعي الدفاع المدني من وزارة الشباب، على أعمال المُكافحة والدفاع المدني ومواجهة الكوارث.

ب ـ التنسيق مع وزارتي التربية والتعليم، والتعليم العالى، لاعداد وتدريب فرق تطوعية من شباب الجامعات وطلبة المدارس، لمواجهة الأخطار ومُشاركة أجهزة الدفاع المدني في حالة وقوع كوارث.

جـ ـ التعاون مع الجهات التطوعية مثل جمعية الهلال الأحمر، لتدريب أفرادها على أعمال الدفاع المدني ومواجهة الكوارث، لتلازم عمليات الانقاذ وعمليات اسعاف المواطنين في الحوادث والكوارث.

د ـ التنسيق مع مراكز ثقافة الطفل لتلقي التوعية للحماية الشخصية والذاتية للأطفال في مدارسهم ومنازلهم لوقايتهم، وحمايتهم من الحوادث المُختلفة.

هـ ـ التعاون مع المجلس الأعلى للمرأة، لاعطاء المرأة برنامجاً تدريبياً بكيفية مواجهة الأخطار التي تتعرض لها في مقر عملها ومنزلها لحماية نفسها وأسرتها.

و ـ التنسيق مع وزارات وقطاعات الدولة المُختلفة، خاصة قطاع الأعمال العام بما يشمل من مُنشآت صناعية مهمة، ووزارة السياحة بما تشمل من مُنشآت سياحية، لتدريب العاملين بها بمُختلف درجاتهم الوظيفية وأماكن عملهم على أعمال الوقاية والمُكافحة والانقاذ.

٨ ـ تدريب المواطنين على قواعد وآداب المرور والمُشاركة في تنفيذها : وذلك من خلال انشاء مركز بحوث لحوادث المرور لبحث ودراسة أسباب الحوادث المرورية، والاستفادة من نتائجها وتوصياتها في تنفيذ برامج التوعية المرورية، من خلال برامج الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، وانشاء معهد لتدريب المواطنين على القيادة وتوعيتهم بقواعد وآداب المرور، والتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، لاعداد وتدريب فرق من طلبة المدارس، ومُشاركتهم في تنظيم حركة المرور في فترة الاجازة الصيفية.

والجدير بالذكر في هذا الشأن أن الدولة تولي اهتماماً بالغاً لمُشاركة المُجتمع المحلى في منع الجريمة، وذلك من خلال الآتي :

١ ـ انشاء المجلس القومي لمُكافحة وعلاج الادمان : يُشكل المجلس القومي لمُكافحة وعلاج الادمان من كافة وزارات وأجهزة الدولة المعنية، ويضطلع ضمن مهامه بوضع السياسات المطلوب الالتزام بها في مجال مُكافحة وعلاج الادمان، واقتراح التشريعات والنُظم اللازمة للنهوض بهذا الدور، وتحديد دور كل من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو العامة أو الخاصة في تنفيذ برامج مُكافحة وعلاج الادمان، والتنسيق فيما بينها، والتأكد من مُساندتها لهذه البرامج والاشتراك في تنفيذها، وتقييم التجارب الناجحة في مجال مُكافحة وعلاج الادمان وتحديد مجالات الاستفادة منها، وايجاد الحلول المُناسبة للمشاكل والصعوبات التي تعترض هذا النشاط.

٢ ـ انشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة : يُشكل المجلس القومي للطفولة والأمومة من كافة وزارات وأجهزة الدولة المعنية،

ويضطلع ضمن اختصاصاته بوضع توجهات تنموية للخطة القومية والمُتعلقة بالطفولة والأمومة في مجالات الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحية والتعليمية والثقافية والاعلامية والحماية الاجتماعية، وجمع المعلومات والاحصاءات والدراسات المُتاحة في المجالات المُتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها، واقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والاعلامية المُناسبة وتعبئة الرأى العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومُشكلاتها وأساليب مُعالجتها.

١ .٢ استكشاف دور العمل التطوعى في تحقيق نظام الشُرطة المُجتمعية

١ .٢ .١ العمل التطوعى على خريطة المُجتمع المحلي

مع بداية الألفية الثالثة برز المُجتمع المحلي وبخاصة المُنظمات غير الحكومية باعتباره الفاعل الذي يُمكن أن يلعب دوراً في الحفاظ على تماسك المُجتمع وتنميته وتحديثه[١].

(١)باعتبار أن المُجتمع المحلى حينما يستهدف تحديث المُجتمع إنما يعمل بذاته وبجماهيره على تأهيل الجماهير أو البشر أنفسهم أصحاب المصلحة من أجل المُشاركة فى بناء واقعهم الاجتماعى. ولقد وصل فكر التنمية والتحديث إلى هذه النتيجة، بعد أن فشلت غالبية تجارب التنمية والتحديث التي تأسست في تاريخ المُجتمعات وبخاصة مُجتمعات العالم الثالث. فغالبية هذه التجارب قد عاصرت هذه التجارب إلا أنها لم تُشارك عن وعي فى بنائها كذلك. وعلى ذلك فإن الألفية الثالثة هي ألفية المُجتمع المحلي والمُنظمات غير الحكومية من حيث إسهامها فى بناء وتحديث المُجتمع، وأيضاً من حيث قدرتهما على حل المُشكلات التي يُعاني منها المُجتمع، بخاصة مُشكلة الجريمة والانحراف.

وتكمن فاعلية المُجتمع المحلي والمُنظمات غير الحكومية في تنمية المُجتمع وتحديثه في تبنيه لأسلوب جديد في التنمية يُعرف بالتنمية المُستدامة التي يتولي في اطارها تنظيم الجماهير صاحبة المصلحة في بناء واقعها، كذلك مُشاركة هذه الجماهير في ترتيب الأولويات في بناء هذا الواقع[1]، لأنها التي ستتولي حل هذه المُشكلات. اضافة الى تنمية وتحديث المُجتمع وحل مُشكلاته، ومن بينها الجريمة والسلوك الانحرافي، وقد تحقق ذلك في ظل أسلوبين من أساليب التنمية. غير أن أى من الأسلوبين لم يُحقق النتائج المُنعقدة عليه. ويتمثل الأسلوب الأول في التنمية والتحديث وفق الأيديولوجيات الاشتراكية، حيث تحققت هذه التنمية باضطلاع الدولة بأعباء التنمية عن طريق صيغة التخطيط المركزى التي استندت بالأساس الى الخطط الخمسية والعشرية، وبرغم أن هذا النموذج من التنمية قد نجح في كثير من مُجتمعات العالم الثالث، الا أنه كان من المُمكن أن يُحقق مُعدلات أعلى لو أن هذا النموذج من التنمية قد تجنب الأخطاء التي سقط فيها وأبرزها أنه استبعد بعض القوى الاجتماعية[2].

(١)انظر: على محمود ليلة، المُنظمات غير الحكومية فى مواجهة الجريمة إستكشاف لأبعاد الدور وحدوده، ورقة عمل مُقدمة إلى ندوة «دور المُجتمع المدنى فى منع الجريمة»، مركز بحوث الشُرطة بأكاديمية الشُرطة المصرية، يناير ٢٠٠٥، ص١ ومابعدها.

(٢)وإن كان له بعض الحق فى ذلَك ـ من المُشاركة فى تحديث المُجتمع، إضافة إلى أن الدولة تحملت القيام بجهود التنمية والتحديث بالوكالة عن الجماهير، تحت ذريعة أن الدولة هى التى تعلم إحتياجات الجماهير وهى التى ستتولى تأسيس التنمية التى تشبع هذه الإحتياجات. وإذا كانت الدولة قد حققت نجاحاً حينئذ فى جهودها التنموية والمُتصلة بالجماهير، إلا أنها كان من المُمكن أن تُحقق نجاحاً أكبر ومُعدلات أعلى من التنمية لو أنها حرصت على إشراك الجماهير فى بناء واقعها وحل مُشكلات هذا الواقع. ونتيجة لذلك فإنه يُمكن للمُبادرات الجماهيرية وكذلك العمل التطوعى، أن يلعب دوراً سواء فى تنمية المُجتمع أو تخليصه من المُشكلات التى يُعانى منها ومن بينهما أنماط الجريمة والإنحراف.

وتُعد التنمية على الطريقة الليبرالية من التجارب الحديثة التي مرت بها بعض المُجتمعات والتي استبعدت بدورها مُشاركة الجماهير في عملية التخطيط، اذ أنها تنمية تعتمد على القطاع الخاص بالأساس[1].

غير أنه اذا كان نموذج التنمية الليبرالى قد تحقق بالوكالة عن الجماهير فان نموذج التنمية الاشتراكية قد تحقق باستبعاد الجماهير بالأساس، نظراً لأن هذا النمط من التنمية من طبيعته الاعتماد على التكنولوجيا المُتقدمة، وهي الآلية التي تحتاج الى عمالة محدودة وعالية التأهيل، ومن ثم فقد فشل هذا النموذج أيضاً في الاستفادة من طاقات الجماهير سواء في بناء واقعها أو حل مُشكلاتها.

ونتيجة لذلك ظهرت المُنظمات غير الحكومية كفاعل رئيسى في بناء المُجتمع المحلي، يسعى الى أن يُنمى المُجتمع ويعمل على تحديثه على خلاف نماذج التنمية الاشتراكية والرأسمالية على السواء، فهو من ناحية يعمل على انجاز التنمية من خلال اشراك الجماهير، بتعبئتها وتنظيمها من خلال مؤسسات صغيرة تكبر وتتشابك، حتى تعمل على تنمية المُجتمع وتحديثه من أسفل من خلال الجهود التطوعية التي يبذلها البشر، ومن ناحية ثانية فهي تنمية تؤسس المشروعات حتى تعبئ من خلالها طاقات البشر في البناء بدلاً من انسياب هذه الطاقات الى سلوكيات ومسالك الجريمة والانحراف،

---

(١) ونظراً لأن القطاع الخاص هو قطاع هادف للربح بالأساس، ومن ثم فإنه قطاع يسعى لتحديث المُجتمع مُعتمداً بالأساس على رأى المال الإقتصادى وعلى التكنولوجيا المُتقدمة، غير أنه فى العقود الأخيرة من القرن العشرين بدا هذا القطاع على صعيد العالم الثالث يتعاون مع الشركات المُتعددة الجنسية التى تستخدم أعلى مُستويات التقنية تطوراً من أجل تحديث المُجتمع.

فهي تستوعب دائماً القدرات الايجابية وليست السلبية في البشر[1].

١ .٢ .٢ العمل التطوعى من المفهوم المُجرد الى المنظومة الاجتماعية

يُشير مفهوم المُجتمع المحلي الى الروابط الاجتماعية الأساسية التي تتشكل كأساس للاجتماع البشرى، مُقابل أو بالأصح كبديل للروابط الارثية المُستندة الى الدين أو القرابة، والتي كانت تُشكل المُتغيرات الفاعلة في المُجتمع التقليدى، على هذا النحو أصبح المُجتمع المحلي منطقة تقع بين المُجتمع الطبيعي الذي تطور بقيمة وعلاقاته القرابية، وبين الدولة المُستندة الى القانون والعلاقات التعاقدية، وذلك يعني أن المُجتمع المحلي بالمفهوم الواسع هو ذلك الاطار الذي يشمل كل صور المؤسسات التي تشغل منطقة الوسط بين العائلة باعتبارها

---

(١)ثم هى لا تستهدف الربح سواء ذلك الربح المحدود الذى يُمكنها من التوسع لإستيعاب طاقات جديدة يُقدمها البشر، بالإضافة إلى ذلك فهى تعمل على دعم إنتماء البشر لمُجتمعاتهم من خلال المُشاركة فى بنائها، ومن ثم فهى تُدربهم على المُمارسة الديمقراطية فى إتخاذ القرارات فى بنائه، وتعميق إنتمائهم، وهذا من شأنه أن يبتعد بهم عن سلوكيات الجريمة والإنحراف، إضافة إلى ذلك فإن التنمية التى تقودها المُنظمات غير الحكومية هى تنمية تعمل على دمج المهمشين الذين يعيشون على هامش المُجتمع، والذين يُشكلون فى غالب الأحيان مصدر الجريمة والإنحراف فيه، وذلك لأنها من خلال تنظيمات العمل الأهلى أو غير الحكومى، توفر فرص العمل المُلائمة لهؤلاء البشر، ومن ثم تحولهم إلى العمل المُنتج كما تدفعهم إلى أن يكونوا إيجابيين ومُنتجين، إضافة إلى أنها تُعمق إنتماءهم لمُجتمعهم لأنه قد أصبح لهم عمل مشروع، ودخل يُشكل قاعدة لنوعية حياتهم إضافة إلى تعميق إنتمائهم لأنهم يُشاركون فى مُختلف القرارات الخاصة بالمُنظمة غير الحكومية التى أسسوها ويُسهمون من خلالها فى بناء مُجتمعهم، إلى جانب ذلك فهى تنمية لا تقتصر طاقتها على رأس المال الإقتصادى فقط، ولكن رأس المال يتسع لديها ليشمل رأس المال الإجتماعى والثقافى، وذلك يعنى أن التنمية التى تُقدرها المُنظمات غير الحكومية التى تسعى إلى تعبئة كل الطاقات من مُختلف المصادر هى التى تُشكل من تجمعها طاقة هائلة قادرة على دفع المُجتمع بفعالية قصوى وبسرعات عالية.

الوحـدة الأساسيــة للمُجتمـع الطبيعي بعلاقاته وثقافته وبين الدول بأجهزتها ومؤسساتها ذات الصيغة الرسمية من ناحية أخرى[1].

كما يعنى أن الفضاء الاجتماعى الذي عاصر نشأة الدولة الحديثة امتلأ بنوعين من المُنظمات

الأول: مجموعة المُنظمات التي تخلقت نتيجة للتطور التاريخى للمُجتمع الطبيعي الذي يُمكن أن يضم العائلة وجماعة الجيرة، وغير ذلك من الجماعات التي ينتسب اليها الأفراد، حيث نجد أن تفاعلهم مع بعضهم البعض، في اطارها أكثر كثافة، ثم هي تدعمهم لنسبتهم اليها، لكونها تُشكل عزوة بالنسبة لهم.

الثانى: فهو غريب على المُجتمع الطبيعي وأكثر ارتباطاً بمُجتمع الدولة وتدخل في هذا الاطار النقابات والتنظيمات الحرفية والمهنية ذات الفاعلية[2].

---

(١) انظر: برهان عليون، المُجتمع المدنى من المفهوم المُجرد إلى المنظومة الإجتماعية والدولية، فعاليات ندوة المُجتمع وأشكاله والتحول الديمقراطى، مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، جامعة قطر، ١٤-١٦ يناير ٢٠٠١-٢٠٠٢.

(٢) انظر: شهيرة الباز، المُنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادى والعشرين مُحددات الواقع وآفاق المُستقبل، لجنة المُتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، ١٩٩٧، ص٤. وتُعد المُنظمات غير الحكومية قطاعاً من قطاعات المُجتمع المحلى إلا أنها أكثر قطاعاته تبلوراً، بحيث نجد أن هناك بعض الكتابات التى تتحدث عن المُجتمع المحلى بإعتباره يتشكل من المُنظمات غير الحكومية بالأساس، ولتحديد ما هى المُنظمات غير الحكومية فقد ظهرت تسميات كثيرة ومتنوعة لها، مثل القطاع الثالث The Third Sector، والقطاع الخيرى Philanthropy and Charitable Sector، أو القطاع المُستقل Independent Sector، أو القطـاع التطوعى Voluntary Sector، المُنظمـات الخاصة التطوعيـة Primate Voluntary Sector، القطاع المعفـى مـن الضرائـب Tax Exempted Sector، المُنظمات غير الحكومية Nom-Governmental Organizations، القطاع الإتحادى Associational Sector، الإقتصاد الإجتماعى Social Economcy، أو القطاع الأهلى أو المُنظمات الأهلية، ومن الواضح أن كل هذه المُصطلحات تُعبر عن شئ واحد غير أن كل تحديد منها يُركز على جانب من جوانب الواقع الذى تُمثله هذه المُنظمات على حساب تجاهل الجوانب الأخرى.

الى جانب ذلك نجد تحديداً ضيقاً للمُجتمع المحلي يقصر المفهوم على المُنظمات غير الحكومية تقريباً، حيث يذهب هذا التعريف الى أن المُجتمع المحلي هو «الجماعات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها مُلتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضى والتسامح والادارة السليمة للتنوع والاختلاف»[1]، كما يُعرف أيضاً بأنه«الجماعات التي تنشأ بالارادة الحرة لأعضائها لخدمة قضية أو سعياً وراء مصلحة جماعية أو تعبيراً عن فهم ومشاعر مُشتركة، وتعمل سلمياً في المجال العام الذي يتوسط بين الأسرة والسوق الدولية»[2]، وواضح أن هذا التعريف يعكس الى حد كبير المُنظمات غير الحكومية التي يؤسسها أفراد المُجتمع الطبيعي حتى تكون وسيلتهم في تحقيق أهداف مُحددة سواء لخدمة مصالحهم، أو لخدمة مصالح الآخرين بما يؤكد في النهاية النهوض بالواقع الاجتماعى المُحيط.

اضافة الى ذلك نجد تحديداً دقيقاً للمُنظمات غير الحكومية بما يُلغى عنها مُجاورة بعض تنظيمات المُجتمع المحلي التي ليست لها طابعها، أو يُضيف اليها بعض تنظيمات المُجتمع الطبيعي بما يُسقط حدودها، ويبدأ هذا التحديد بالنظر الى المُنظمات غير الحكومية باعتبارها تُشكل »قطاعاً أهلياً«، حيث أطلقت صفة الأهلية على هذا القطاع، نظراً لوجود وشائج قوية تربطه بالقاعدة السكانية العريضة أو (بالقاعدة الشعبية)، ولوصف المُبادرات النابعة من الأهالي والمُجتمعات المحلية، ثم ينطلق هذا التحديد الى تحديد أكثر دقة

(١)انظر: إقبال السمالوطى، دور الجمعيات الأهلية فى تحقيق التنمية، مجلة القاهرة للخدمة الإجتماعية، ٢٠٠١، ص١٢ ومابعدها.

(٢)جمعية السلطان العيسى، المُنظمات غير الحكومية وقضية التنمية، ندوة المُجتمع المدنى وأشكاله التحول الديمقراطى فى المُجتمع العربى، مرجع سابق، ص٢.

حينما يُطلق مُصطلح القطاع الثالث على القطاع الأهلى، بحيث يُشير مُصطلح القطاع الثالث في هذا التحديد «الى مجموعة من المُنظمات التي تنبع ـ أو تتشكل ـ من مُبادرات المواطنين الخاصة وتحتل موقعاً وسطاً بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية»، حيث لا تستهدف هذه المُنظمات تحقيق الربح، بل تسعى في المقام الأول الى تحقيق النفع العام في اطار ما تصدره الحكومة من تشريعات تُنظم عمل هذا القطاع[1].

وعلى هذا النحو يتم ادراك المُنظمات غير الحكومية من خلال بُعدين «البُعد الرأسى والبُعد الأفقي»، فعلى البُعد الرأسى نجد أن المُنظمات الأهلية تشغل الفضاء الكائن بين العائلة باعتبارها الوحدة المحورية للمُجتمع الطبيعي، وبين الدولة التي شكلت المُجتمع المُقابل له، بحيث يقع في هذا الفضاء كم هائل من التنظيمات التطوعية التي ينضم اليها الأفراد والتي تقترب أو تبتعد بدرجة أكثر أو أقل من المُجتمع الطبيعي، وعلى هذا النحو تلعب دوراً مُطلف التفاعل بين الفرد من ناحية والدولة من ناحية أخرى، بحيث إنه اذا كانت العائلة هي اطار عزوة الفرد في المُجتمع الطبيعي فان المُنظمة غير الحكومية في المُجتمع المحلي هي التي تُشكل عزوته[2].

---

(١)انظر: أمانى قنديل، القطاع الثالث فى العالم العربى (فى) سيفيكوس، مواطنون، دعم المُجتمع المدنى فى العالم، دار المُستقبل العربى، ١٩٩٤، ص١٤٩ـ١٩٧ خاصة ص١٤٩.

(٢)مثال على ذلك مُنظمات حقوق الإنسان. وفى الغالب نجد أن تحقيق أمان البشر يُشكل وظيفة غالبية المُنظمات غير الحكومية الموجودة على البُعد الرأسى. ويُمكن على البُعد الأفقى تمييز القطاع الثالث كذلك حيث يوجد قطاعان على طرفى نقيض من حيث الأيديولوجيات ومنطلق العمل والأداء، الأول هو القطاع الحكومى ويلحق به القطاع العام، العمل فيه بقانون الدولة وموجه إلى المُجتمع الطبيعى=

١ .٢ . ٣ العمل التطوعي في اطار استراتيجية التنمية بمفهوميها الكلاسيكي والمُعاصر

يؤدى القطاع الثالث الخدمة أو يُقدم السلعة ويسعى الى أن يحول المُستهلك مُنتجاً، لتحقيق اكتفاء ذاتى بالاعتماد على الذات، وقد كان هذا المنطق هو الذي قاد التحول الذي يحدث الآن من استراتيجية الرعاية الى استراتيجية التنمية، ومن استراتيجية التنمية بمنطقها الكلاسيكى الى استراتيجية التنمية بمنطقها الحديث، بمعنى التنمية المُستدامة، ويختلف هذا القطاع عن القطاع الخاص بأمرين:

الأول: أنه يسعى الى تحويل المُستهلكين الفقراء الى مُنتجين أغنياء.

الثانى: عدم سعيه الى تحقيق الربح[١].

= بهدف السيطرة عليه وفرض إستقراره وإشباع حاجات البشر فى إطاره، حتى تحقيق المُشاركة التى تستهدف بطبيعتها إستشارة البشر وتعبئتهم من أجل تحقيق المُشاركة، فى هذا النطاق فإن حدود المُشاركة تُحددها الدولة أو الحكومة، ومن ثم فالعمل إستناداً إلى معايير الطوعية مُستبعد أو مطلوب ومُحدد بإسم القوانين واللوائح، على خلاف ذلك نجد القطاع الخاص الذى يبحث عن الربح ويعمل وفقاً لقوانين السوق ويسعى إلى تعبئة الجماهير من خلال الإعلان لزيادة مساحة الإستهلاك، ويرى أنه إذا كان الإنتاج بالجملة، فينبغى أن يكون الإستهلاك بالجملة كذلك، يسعى هذا القطاع إلى تقديم السلعة أو الخدمة فى أفضل مُستوياتها مثالية، ليجنى نتيجة إستهلاكها أكبر مساحة من الأرباح، السلعة أو الخدمة فيه قريبة من المُستهلك، لكنها دائماً وبغير إستثناء لقاء مُقابل. أنظر: الدكتور كمال عزيز عطا، الدفاع الإجتماعى بين النظرية والتطبيق، المعهد العالى للخدمة الإجتماعية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٧.

(١)انظر: على محمود ليلة، مرجع سابق، ص٩ ومابعدها.

ومن ثم فعلاقة القطاع الثالث بالقطاعين الآخرين مُتأرجحة، تعتمد بالأساس على درجة الوعى بحدود دوره وأهدافه، فقد تُباركه الدولة اذا أدركت، أنه يستثير ايجابية البشر لتطوير واقعهم بما يُشبع احتياجاتهم، وقد تنظر اليه بريبة حينما تتصور أنه يقوم ببعض وظائفها ويدفع البشر الى أن يولوا وجوههم عنها، ومن ثم تسعى الدول غير الواعية لتقييد حركته وتحديد مساحة اتساع الحركة، وقد يُبارك القطاع الخاص القطاع الثالث لأنه يُحارب الفقر، سواء من خلال أساليب الدعاية أو التنحية، حتى يحول الفقراء الى مُستهلكين قادرين على اشباع حاجاتهم ومن ثم فهذا القطاع ـ أى القطاع الثالث ـ يوسع من مساحة المُستهلكين وفي ذلك زيادة للأرباح المُحتملة، أو إنه على الأقل يتولي حماية ضحايا المشروع الخاص ويُشبع حاجاتهم، فيُخفض مساحة التوتر الاجتماعى[1].

١ .٢ .٤ الأُطر والمعايير الأساسية التي تحكم العمل التطوعى

يحكم المُنظمات غير الحكومية التي تُشكل بناء القطاع الثالث، مجموعة من المعايير الأساسية من أبرزها يما يلى[2]:

١ ـ أن تشكيل هذه المُنظمات يستند عادة الى الارادة الحرة لأعضائها، سواء انطبق ذلك على المؤسسين لهذه المُنظمات أو الذين انجذبوا

---

(١) ومن ثم ينبغى مُساعدته على أداء مُهمته، غير أنه ـ أى القطاع الخاص ـ قد ينظر إليه بنوع من الشك كذلك، فهو يتجه إلى تدريب البشر على إنتاج السلع والخدمات، التى قد تأتى بسبب رخص تكلفتها على جزء من السوق التى ينفرد بها القطاع الخاص، والخوف من أن تنشأ علاقة جديدة بين إتجاه هذا القطاع إلى الإتساع وبين ميل السوق إلى الإنكماش.

(٢) انظر: على محمود ليلة، المرجع السابق، ص١١ ومابعدها.

لعضويتها بعد ذلك، وفي العادة يكون الأعضاء المؤسسين أو الفاعلين في هذه المُنظمات ذوى توجهات خيرية، ثم أن لديهم القدرة على الاحساس باحتياجات الآخرين، ومن ثم فهم يتحركون طواعية لاشباعها أو لتدريبهم على اشباعها.

٢ ـ التنظيم الجماعى، وهو ما يعنى أن المُنظمة غير الحكومية تميل الى الادارة الجماعية، ولتحقيق ذلك، فآلية الانتخاب هي الآلية المُعتمدة لتولي مناصب الادارة المُختلفة، هذا بالاضافة الى المُشاركة الجماعية سواء في صياغة القرارات أو في تنفيذ البرامج، وقد تعنى الجماعية أيضاً اعطاء اعتبار للبُعد الزمانى، بمعنى أن المُنظمات غير الحكومية لا تميل الى استمرار سيطرة الشخص أو المجموعة الواحدة على ادارة المُنظمة، وهو ما يعنى تداول المُشاركة كذلك.

٣ ـ استناد السلوكيات على مُستوى الأفراد أو على مُستوى المُنظمة الى البُعد الأخلاقى أو السلوكى الذي ينطوى على ميول باتجاه الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكونوا مُنظمات غير حكومية تُحقق وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية، والالتزام في ادارة الخلاف بالوسائل المُتحضرة، المُتمثلة في قيم المُجتمع المحلي وضوابطه المعيارية، وهي قيم الاحترام والتسامح والتعاون[1].

---

(١)انظر: نادرة وهدان، دور المُنظمات غير الحكومية فى مُكافحة ظاهرة تعاطي الأطفال للمُخدرات، ورقة عمل مُقدمة إلى ندوة «دور المُجتمع المدنى فى منع الجريمة»، مركز بحوث الشُرطة بأكاديميةِ الشُرطةِ المصرية، يناير ٢٠٠٥.

٤ ـ أن المُنظمات غير الحكومية عادةً ما يكون لها الشكل الرسمى المُقنن الى حد ما، بمعنى أن لها كياناً له ثباته ودوامه يُميزها عن مُجرد التجمعات المؤقتة للأفراد، ويدخل في اطار هذا الشكل المُقنن امتلاك المُنظمة لقانون أساسى، وتنظيم ادارى له قدر من المرونة، وأساليب مُحددة تتعامل من خلالها مع مُشكلات الواقع في نطاق اهتمامها.

٥ ـ من أهم معايير المُنظمة غير الحكومية أن لها أهدافها ومجالاتها وميزانيتها ولايمنع ذلك من قيام تعاون المُنظمات غير الحكومية والدولة، حيث تُعين لها الدولة بعض المهام للقيام بها في مُقابل تلقي بعض المعونات من الدولة، وذلك لا يمنع من وجود عضو من الدولة يُمثل في ادارة هذه المُنظمات.

٦ ـ أن المُنظمة غير الحكومية هي منظمة لا تستهدف الربح واذا كانت بعض المُنظمات غير الحكومية تُحقق قدراً من الأرباح فان هذه الأرباح ينبغي أولاً أن تكون في الحدود الدنيا بالنسبة لمُستوى التكلفة، كما أنها لا ينبغي أن تذهب لصالح أعضاء المُنظمة ولكن يُعاد توجيهها لتحقيق أهداف المُنظمة، أو لصالح التوسع في تحقيق هذه الأهداف.

٧ ـ أن تُدار المُنظمة ادارة ذاتية، وتُسيطر ادارتها عادة على توجيه أنشطتها، ومع أن ادارة المُنظمة وتوجيه أنشطتها لا يجب أن يكون موضع تحكم أى قوى خارجية عنها، الا أن ذلك لا يمنع من الاستفادة من أي قوى في بيئة المُنظمة بما يُساعدها على أداء دورها بكفاءة، كالاستعانة ببعض الهيئات الحكومية أو غير الحكومية لتدريب أعضائها، أو طلب التمويل أو المُساعدة من أي قوة

خارجية، دون أن يكون لهذه المُساعدة أى تأثير في استقلالها في قيام أهدافها ووضعها موضع التنفيذ.

٨ ـ يجب أن تشتمل المُنظمة على درجة معقولة من المُشاركة التطوعية، اما في الأنشطة التي تقوم بها أو في داخلها أو ادارة شئونها، ولا يعنى ذلك وجوب أن يكون كل أو مُعظم دخل المُنظمة من المُساهمات التطوعية، وعلى ذلك فان وجود بعض الجهود التطوعية، حتى ولو اقتصرت على مجلس ادارة المُنظمة يكفي لاعتبار المُنظمة تطوعية[١].

وقد تأسس في المُجتمعات خلال العقود الثلاثة الماضية عدد لا يُحصى من الجمعيات والهيئات غير الحكومية العاملة في جميع المجالات، وأخذ المُجتمع يشعر بالفعل أنه قادر على انجاز العديد من الأهداف والمُساهمة في ايجاد حلول ناجحة للعديد من المشاكل، وزاد الاعتقاد لدى الرأي العام بأهمية تطوير العمل الأهلي وتنميته بطريقة خاصة في تحمل المُجتمع نفسه لمسئولياته[٢].

---

(1) Clark, John, Democratizing: The role of voluntary Organizations. West Harford, conn, Kumarian Press, 1997, p. 72.

وإذا كانت مجموعة المعايير السابقة تُحدد بشكل عام طبيعة المُنظمات غير الحكومية التى تدخل فى نطاق القطاع الثالث، وكذلك مُستوى فاعليتها فإن هناك مجموعة من المُتغيرات ذات العلاقة المؤثرة على أوضاع المُنظمات غير الحكومية من هذه المُتغيرات مثلاً أن المُنظمات غير الحكومية تزدهر عادةً فى إطار المناخ المؤكد على الحريات والإستثمار فى الفرد وتشجيع مُبادراته فى إطار هذا الإزدهار، وكذلك إستقرار القيم والمعايير الإجتماعية، الأمر الذى شجع على قيام جماعات وهيئات ومُنظمات تعمل من أجل المُجتمع وتُجسد إراداته المُختلفة، حيث يؤدى ذلك إلى تحقيق الرضا عن النفس. انظر: على محمود ليلة، المرجع السابق، ص١٣ ومابعدها.

(٢)انظر: شهيرة الباز، المرجع السابق، ص١٨.

ويتصل بفاعلية المُنظمات غير الحكومية وطبيعة أنها تنمو على أساس نوع من التناسب الطردي مع المُستوى الثقافي والاجتماعى، ومن ثم يكثر تواجدها في العواصم أكثر من تواجدها في الريف الذي قد يكون أكثر حاجة للمُساعدة، الى جانب أن استيعاب الريف في العملية التنموية يُمثل أهمية قصوى، وهكذا فقد يُسهم العمل الأهلى بهذا الشكل في تكريس التمايز وعدم التكافؤ الموجود بين الريف والمدينة[1].

١ . ٣ أبعاد وحدود دور العمل التطوعي في منع الجريمة والانحراف

تلعب المُنظمات الأهلية دوراً ملحوظاً في عمليات التنمية البشرية الاجتماعية والاقتصادية في كثير من الدول النامية، ما اضطرها للبحث عن منهج يكون أكثر التزاماً وأكثر مرونة وكفاءة في العمل التنموى، وقد تمثل هذا في جهود وأنشطة المُنظمات الطوعية أو الأهلية التي بدت للبعض

---

(١)وقد يرجع التركيز على السياق الحضرى لأن بعض الشرائح الإجتماعية فى الحضر، يتجه أفرادها لإنشاء المُنظمات الحكومية، والمُشاركة فيها لأغراض الوجاهة الإجتماعية، غير أن ذلك قد يرجع أيضاً إلى أن الحياة الإجتماعية فى الريف تسودها حالة من الجماعية والعون المُتبادل، الأمر الذى يجعل الشعور بالحاجة أو الفقر أقل إحساساً به فى الريف مُقارنة بالحضر، بيد أن هذه التفرقة فى توزيع المُنظمات الأهلية ينبغى البحث عن توازن لها حتى لا يؤدى فقر الريف إلى طرد سكانه إلى المدينة وإثقال كاهل الأخيرة. انظر: شهيرة الباز، مرجع سابق، ص٢٦.

قادرة على أن تلعب دوراً ايجابياً في عمليات التنمية وعلى أن تُحقق مُشاركة أكبر في تحقيق أهداف التنمية[1].

١ .٣ .١ دور العمل التطوعي في منع الجريمة والانحراف

يُعد مجال منع الجريمة والانحراف من المجالات الرئيسية التي يُمكن أن يلعب القطاع الأهلى (المُنظمات غير الحكومية) دوراً بارزاً في اطارها، ذلك أن مُرتكبى الجريمة والانحراف يأتون هذه السلوكيات تحت وطأة الضغوط المفروضة عليهم، اضافة الى وصمهم وصماً اجتماعياً، هذا بالاضافة الى أن استمرار نوعية الحياة التي دفعت بهم الى الجريمة أو الانحراف، من شأنه أن يؤدى على استمرار ارتكابهم للفعل الاجرامى أو الانحرافي، والمقصود هنا بالسلوك الاجرامى الأفعال التي يرتكبها البالغ ويُعاقب عليها القانون، أما الانحراف فيتحدد بالأفعال التي يرتكبها الطفل الصغير أى (الحدث)، والتي لو ارتكبها البالغ لوقع تحت طائلة القانون، وفي هذا الاطار فان المُنظمات غير الحكومية (الأهلية) يُمكن أن تلعب أدواراً بارزة في هذا الصدد، على النحو الآتي:

---

(١)انظر: نادرة وهدان، دور المُنظمات الحكومية فى مُكافحة ظاهرة تعاطي الأطفال للمُخدرات، مرجع سابق، ص١. وجدير بالذكر أن المُنظمات غير الحكومية قد أسهمت فى بعض مشروعات التنمية الإجتماعية منذ الثلاثينيات وحتى الآن خاصة فى مجالات التعليم والصحة والبيئة والمرأة والرعاية الإجتماعية لكبار السن وللصغار على السواء، وقد إرتبط هذا النشاط بقوانين الدولة وطبيعة النُظم الإقتصادية والإجتماعية والأهداف المرسومة لها.

ـ الحفاظ على البيئة الأسرية مُتماسكة

وذلك يرجع الى أن انهيار البيئة الأسرية له علاقة قوية بأسباب الجريمة والانحراف، ويتخذ انهيار البيئة الأسرية أشكالاً كثيرة، من ذلك مثلاً أن خضوع الأسرة لضغوط اجتماعية واقتصادية عالية، من شأنه أن يفرض تفكك بنائها وانهياره[1]، ارتباطاً بذلك يُمكن للمُنظمات الأهلية أن تعمل خاصةً في الأحياء الفقيرة على تأسيس مشروعات انتاجية تستفيد منها الأسر في السياقات الاجتماعية الفقيرة، بحيث تصبح هذه المشروعات الأسرية نطاقاً لتحول أعضاء الأسرة الى مجال الانتاج، ويكون من الضروري عند اقامة هذه المشروعات الصغيرة اقامة الوحدات المُكملة التي تتولي تصريف هذا الانتاج حتى يكون المشروع مُكتملاً ابتداءً من صناعة السلعة وحتى تصريفها

(١) فمثلاً الأسرة التى لا تجد الدخل الكافى لإشباع حاجاتها الأساسية، قد يسلك بعض أفرادها سبيل الجريمة والإنحراف من أجل إشباع الحاجات الأساسية للأسرة أو على الأقل نجدهم فى أوضاع تعرضهم للإنحراف، فقد تدفع الأسرة التى لا تجد ما يُشبع إحتياجاتها الأساسية أبناءها إلى القيام بأية أعمال فى القطاع غير الرسمى أو فى الورش أو فى أعمال الخدمة فى المنازل، خاصةً إذا كانت هذه الأسرة تنتمى إلى الشرائح الإجتماعية الإقتصادية الفقيرة، الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى سلوك هؤلاء الأبناء مجال الجريمة والإنحراف للحصول على إحتياجات الأسرة، الأمر الذى يجعلهم عرضة للإنحراف، وقد يأخذ التفكك شكلاً آخر حينما تنتمى الأسرة إلى المُستويات الإجتماعية والإقتصادية العليا، حيث تتقلص رعاية الأبوين للأبناء بسبب إنصرافهم إلى مشاغلهم وحياتهم، ومن ثم تتواجد القابلية عند الأبناء للإنحراف، بحيث نجد أن الدوافع إلى الجريمة هنا، أو إنحراف الأبناء الناتج عن تراخى معايير الضبط والرقابة الأسرية. انظر: محمد تاج الدين لبيب والأستاذ السيد منير على محيسن، دعم جهود المُشاركة الشعبية فى منع الجريمة، ورقة عمل مُقدمة إلى ندوة «دور المُجتمع المدنى فى منع الجريمة»، مركز بحوث الشُرطة بأكاديميةِ الشُرطةِ المصرية، يناير ٢٠٠٥.

بحيث يُشكل هذا المشروع الانتاجى قاعدة لتماسك الأسرة، يوفر لها أساساً اقتصادياً كمصدر لدخلها، وفي الوقت نفسه يمنع أبناءها من التسرب الى الشارع ومن ثم يصبحوا عرضة لأية انحرافات بالاضافة الى ذلك فانه من الضروري أن ترعى المُنظمات الأهلية برامج عامة لتوعية الأسر من خلال الاعلام أو المدارس، خاصةً القاء مُحاضرات لأولياء الأمور ومجالس الأباء لتوجيه الأسر من كافة المُستويات الاجتماعية والاقتصادية بهدف تكثيف وتطوير وعيهم بضرورة مُتابعة ومُراقبة أبنائهم حتى لا يسقطوا فريسة للانحراف أو لتعاطي المُخدرات.

ـ تطوير البيئة الاجتماعية للمُجرم والحدث

اذ يُمكن للمُنظمات غير الحكومية (الأهلية) أن تلعب دوراً بارزاً في هذا النطاق من خلال توجيه جهودها الى الأسرة التي انحرف أحد أعضائها سواء أكان بالغاً فأصبح مُجرماً، أو مازال حدثاً، اذ من الضروري أن تلعب المُنظمات غير الحكومية دوراً مهماً لكى تكون أسرة مُلائمة لا تُخرج مُنحرفين جُدد، وتكون مُهيأة لاستقبال الحدث الذي انحرف فتعمل على وأد الظروف التي دفعت الى انحرافه، وذلك مثل بأن تعمل على ابتكار السُبل لاعاشتها ورعاية أبنائها[1].

---

(١) فإذا كان بعضهم فى التعليم فلتعمل على مُتابعتهم تعليمياً خاصةً تمويلهم بنفقات التعليم حتى لا ينحرفوا ثانيةً، بالإضافة إلى مُحاولة تشغيل من هو فى سن العمل بحيث يُساعد ذلك على توفير الدخل المُلائم للأسرة، ومن ثم تُساعد على الإرتقاء بالأوضاع المادية للأسرة، بالإضافة إلى ذلك ينبغى أن تقوم المُنظمة غير الحكومية بالرعاية الشاملة للأسرة بتوفير الخدمات التى تحتاج إليها الأسرة سواءً كانت صحية أم تعليمية أو أية خدمات أخرى. انظر: نجوى عبد الوهاب حافظ، العمل الأهلى والرعاية اللاحقة لنزلاء المؤسسات العقابية، ورقة عمل مُقدمة إلى ندوة «دور المُجتمع المدنى فى منع الجريمة»، مركز بحوث الشُرطة بأكاديميةِ الشُرطةِ المصرية، يناير ٢٠٠٥.

ـ مُتابعة المُنحرفين في المؤسسات التأهيلية

اذ يُمكن للمُنظمات غير الحكومية (الأهلية) أن تتفاعل مع المؤسسات العقابية سواء أكانت هذه المؤسسات هي «دور التربية» أم «السجون»، اذ ينبغي أن تمتد رعايتها الى الأبناء في دور التربية، بأن توفر لهم الظروف المُلائمة لمواصلة حياتهم التعليمية، اضافة الى مُساعدته في تحقيق بعض مطالبهم التي هي جزء من حقوقهم، وعلى ذلك تؤدى المُنظمات الأهلية دورها الى جانب المؤسسات الحكومية المعنية بدورها في خلق الظروف المواتية حتى تُساعد المؤسسات الحكومية المعنية على تأهيله أو تُحافظ على بيئة الأسرة مُتماسكة لاستيعابه وحمايته من العود الى الجريمة والانحراف من جديد.

ـ دمج المُنحرف في المُجتمع من جديد

اذا كان المُجرم أو المُنحرف قد ارتكب جُرمه أو انحرافه تحت ضغط فرضته عليه الظروف الاجتماعية والأسرية فانه بعد أن نال عقابه أو أعيد تأهيله، فان المُنظمات غير الحكومية يُمكن أن تلعب دوراً في هذه المرحلة من جوانب عديدة، فمثلاً يُمكن أن تؤمن له عملاً ان كان قد فقد عمله حتى تؤمن له دخلاً كمدخل لقيادة حياة عائلية مُستقرة. هذا بالاضافة الى المُساعدة على حل المُشكلات التي قد تنتظره بعد خروجه سواء داخل النطاق الأسري أو داخل نطاق الجيرة أو الحي[1].

---

(١) لاشك أن ذلك يقوده إلى حياة هادئة تُشكل حاجزاً بينه وطرق سُبل الإنحراف من جديد، هذا بالإضافة إلى مُساعدته فى حل مُشكلاته الأسرية سواء تعلقت هذه المُشكلات بالأبناء أو بالعلاقات داخل الأسرة.

١ .٣ .٢ دور العمل التطوعى بالنسبة لمُتعاطى المُخدرات

من الواضح أن تعاطى المُخدرات يُعد من الأفعال التي تقع في نطاق ما يُمكن أن نُسميه بالانحراف الاجتماعى، الذي لا يوافق عليه المُجتمع ومن المُمكن أن تدخل أفعاله في نطاق ما يُعاقب عليه القانون[١]، وذلك باعتبار أن تعاطى المُخدرات وادمانها قد حدث نتيجة تفكك الأوضاع الأسرية، الأمر الذي يرجع الى تراخى الضبط والمُراقبة الأسرية للأبناء، أو قد يكون نتيجة لبعض الظروف الاجتماعية الاقتصادية القائمة في المُجتمع، كارتفاع مُعدلات البطالة وانخفاض الدخول[٢] وهو ما يُسبب ضغوطاً على بعض الأفراد وبخاصة من هم في سن الشباب في مُحاولة للحصول على أجازة من هذه الهموم والمُشكلات لذلك نجدهم يتجهون الى تعاطي المُخدرات، ويؤدى تكرار التعاطى بطبيعة الحال الى الادمان الذي يُمكن أن يقود الى مجموعة من الجرائم الأخرى، لذلك يدخل تعاطي المُخدرات ـ دون الاتجار فيها ـ في اطار الانحراف باعتبار أن جزءاً من هذا السلوك سببه تفكك الأسرة أو ظروف المُجتمع الذي يمر بأزمة. وفي هذا الاطار، فان فاعلية المُنظمات غير الحكومية (الأهلية) تعمل في نطاق تطوير ظروف المُجتمع أو تطوير أوضاع الأسرة بحيث لا تُشكل مصدراً لظروف تعاطى

---

(١)انظر: علا مصطفى وآخرون، تاجر المُخدرات والمُجتمعات المُستهدفة، المجلس القومي لمُكافحة وعلاج الإدمان، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٥ ومابعدها.

(٢)انظر: بثينة أحمد يونس، الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية لظاهرة أطفال الشوارع، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، معهد البيئة، ٢٠٠٤، ص٧٨ ومابعدها.

المُخدرات وادمانها كما تعمل على تأسيس الدروع التي تقف في مواجهة تعاطي المُخدرات بين الشباب[1].

ويُمكن أن تتحقق جهود المُنظمات الأهلية في مواجهة هذا النمط من الانحراف الاجتماعى من خلال قيامها بالأدوار الرئيسية التالية:

ـ الدور الوقائى

وفي اطار هذا الدور تقوم المُنظمات الأهلية[2]، التي يُمكن أن يؤسسها المواطنون من أهل الخير والمتطوعين للقيام بجهود الوقاية من هذا المرض، اذ يُمكن لهذه الجهود العمل على نشر الوعي بمضار تعاطى المُخدرات بين الشباب، هذا بالاضافة الى تكثيف الجهود التي يُشارك فيها الشباب من أجل خلق وعى مُضاد بالنسبة لهذه الانحرافات، ويُمكن أن يُحاضر في هذه الاجتماعات بعض من المُتعاطين الذين تعافوا ولديهم القُدرة على أن يحكوا تجربتهم حتى تُصبح عظة للآخرين حتى لا يسقطوا أسرى للانحراف والادمان.

---

(١)ويحدث نفس الأمر بالنسبة لمرضى الإيدز، حيث يوجد فى بعض الأحيان بُعد أخلاقى فيما يتعلق بالمُتغيرات المُسببة لهذا المرض، إضافة إلى أنه بمُجرد الإصابة بهذا المرض فإن المُجتمع يفرض نوعاً من العزل الإجتماعى على المُصابين، وهو عزل يكون أقرب ما يكون إلى العزل القائم فى المؤسسات العقابية، ونظراً لأن هذا المرض من الصعب الشفاء منه، فإن البُعد الإنسانى يبرز فى التعامل مع المريض، وهو الدور الذى يُمكن أن تقوم به المُنظمات الأهلية بكفاءة عالية وذلك بإعتبارها تُراعى الحالة النفسية للمريض من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها تُراعى أن يكون وجود المريض فى نطاق سياقه الإجتماعى سبباً فى إنتشار هذا المرض بين المُحيطين به من جيران وأقارب.

(٢)انظر: الجمعيات الأهليةو أولويات التنمية بمُحافظات جمهورية مصر العربية، المؤتمر السنوى لمعهد التخطيط القومى، القاهرة، ٢٠٠٠.

وفي اطار الدور الوقائى يُمكن أن تقوم المُنظمات غير الحكومية ببعض الجهود الموجهة لأسر المُتعاطين أو المُدمنين وكذلك جماعة أصدقائهم، وذلك بتوعيتهم، حتى نؤسس أسلوب أو ثقافة للتعامل مع المُنحرف من هذا النمط، بما يُحقق له دفء البيئة الاجتماعية من ناحية، وهو الدفء الذي يُساعد على دعم المُنحرف بما يُساعده على خروجه من انحرافه الاجتماعى، ويُزيد ثقته بنفسه ويفرض تقبل المُحيطين به[1].

ـ الدور العلاجي والتأهيلي

ويُقصد به مجموعة الجهود التي تستهدف علاج المُتعاطى أو المُدمن حتى يتعافي ويعود الى حالته الأولى انساناً سوياً في المُجتمع، قادراً على المُشاركة بفاعلية في تفاعله من جديد، واذا كانت المُستويات الاجتماعية الاقتصادية العليا قادرة على توفير العلاج لأبنائها وتحمل تكلفته، فان المُستويات الاجتماعية الأدنى قد لا تكون قادرة على ذلك، وفي هذا الصدد يُمكن أن تقوم بعض المُنظمات الأهلية بعلاج هذه الشرائح واعادة تأهيلها اجتماعياً، عن طريق تهيئة المُجتمع المُحيط لقبولها، هذا بالاضافة الى تأهيلها من الناحية النفسية والاجتماعية، حتى يتخلص المُنحرف تماماً من انحرافه،

---

(١) ومن ناحية أخرى فإن الإهتمام ببيئة المُنحرف من هذا النمط يؤسس حاجزاً يمنع من إنتشار هذا الإنحراف بين المُحيطين به، كما يعمل على إصلاح البيئة المُحيطة بالمريض أو المُنحرف من هذا النمط، بحيث يُساعد على تأسيس بيئة بإعتبارها بيئة مُتعافية قوية تستطيع أن تستوعب المُتعاطى مرة ثانية إلى داخلها، بحيث لا يتمادى فى إنحرافه ولا يتحول المُتعاطى إلى مُدمن أو أن يُفقد المُنحرف مُثله وأخلاقه فينشره بين الآخرين. انظر: هانى الغنام، دليل عمل الجمعيات لوقاية النشء من الإدمان، المجلس القومى للأمومة والطفولة، غير منشور، يوليو ٢٠٠٤.

كما هي الحال في تعاطى المُخدرات أو الادمان، بحيث نخلق لديهم نتيجة لهذه الجهود احساس القابلية للحياة وهي القابلية الايجابية التي تجعل الانسان يخرج من انحرافه بدون مُعوقات[1].

ـ الدور التنموى

اذا كانت الأدوار السابقة تسعى الى تهيئة المُنحرف اجتماعياً كى يندمج في اطاره الاجتماعى وتهيئة اطاره الاجتماعى لقبوله، فان الدور التنموي للمُنظمات غير الحكومية (الأهلية) يُمكن أن يُساعد على تأكيد الفاعلية الاقتصادية لهؤلاء الأشخاص الذين يُعانون من الادمان أو التعاطى، وذلك بأن تعمل المُنظمات الحكومية على بناء المشروعات الصغيرة التي من المُمكن أن توفر فرصة عمل لهذه الفئات بخاصة الشرائح الفقيرة منهم، وذلك حتى نُجنب أسرهم الانهيار من ناحية، ومن ناحية أخرى نحولهم الى أعضاء مُنتجين في المُجتمع، وتُساعد اجباتهم الاقتصادية على تخليهم من حالة الهروب والعزلة التي يفرضونها على أنفسهم، بحيث يؤدى ذلك الى اشاعة الأمل لديهم في التعافي أو الشفاء، ومن ثم يستمرون في حياتهم أعضاء وذوى نفع وقيمة بالنسبة للمُجتمع[2].

---

(١)انظر: علا مصطفى والدكتورة عزيزة كريم، الأطفال العاملون فى الحضر، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية، ووزارة التأمينات والشئون الإجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٠.

(٢)انظر: سلوى شعراوي، دور الجمعيات الأهلية في تحقيق الإهداف الإنمائية للألفية، ورقة عمل مُقدمة للمؤتمر السنوي الخامس للإتحاد العام للجمعيات، ٥ ديسمبر ٢٠٠٤.

١ .٣ .٣ دور العمل التطوعى في تطوير السياقات العشوائية

تُشير الدراسات الاجتماعية الى تزايد العشوائيات في السياقات الحضرية في مُجتمع العالم الثالث، وتسود المناطق العشوائية مجموعة من الخصائص التي تؤدى الى الجريمة والانحراف، ذلك أن الطابع الاجتماعى يؤهلها لرعاية الانحراف الى حد كبير، فالمكان محدود، والشوارع ضيقة، والمساكن مُتلاصقة تفضح الخصوصية، وأسرار البيوت تتدفق خارجها الى الشارع، الأمر الذي يُساعد على خلق حالة لا أخلاقية سببها تزاحم المكان، ولأن المكان قد يكون أحياناً بعيداً عن مُتناول أجهزة الضبط، فان ذلك من شأنه أن يرفع من مُعدلات الجريمة ويؤدى الى نمو أجهزة الضبط المحلية كالزعامات المحلية التي تكون أحياناً مُنحرفة (كتجار المُخدرات) أو يؤدي الى ظهور سلوكيات البلطجة[١].

وارتباطاً بذلك يُمكن للمُنظمات الأهلية أن تلعب دوراً بارزاً في هذا الصدد حيث يُمكن أن تُساعد هذه المُنظمات الأهلية في اعادة التنظيم الاجتماعى للمناطق العشوائية، بالمُساعدة في تطوير بعض المساكن بحيث تصبح صالحة للاستخدام الانسانى، هذا بالاضافة الى توفير المرافق لهذه المناطق، بحيث توفر ملامح الحياة الانسانية بالنسبة لأهالى هذه المناطق العشوائية.

بالاضافة الى ذلك يُمكن أن تعمل المُنظمات الأهلية على تطوير قواعد

---

(١)بالإضافة إلى ذلك فإن نوعية الحياة التى تسود هذه العشوائيات تكون عادةً من نمط نوعية الحياة التى تُساعد على نمو السلوك الإجرامى والمُنحرف، فالسكان خليط من طبقات ثقافية مُتباينة، يعيشون فى مُستوى قاع السلم الإجتماعى، كذلك البشر فيها يعملون فى الصناعات الخارجة عن القانون، لكل ذلك نجد أن هذه السياقات العشوائية سياقات تدفع إلى الجريمة والإنحراف بكثافة أعلى من أنماط العمران الأخرى.

انتاج اقتصادى لهذه العشوائيات عن طريق اقامة المشروعات الفردية الصغيرة، لتوفير مصدر دخل للأسر في هذه العشوائيات، اضافة الى توفير فرص عمل للأبناء والأباء تُبعدهم عن سلوك طريق الجريمة والانحراف والخروج على المُجتمع[1].

١ .٣ . ٤ دور العمل التطوعي في حماية المُستهلك

ظهرت جمعيات حماية المُستهلك لتقوم بالتعبير عن مصالح المُستهلك والدفاع عن حقوقه وتمكينه من فرض رغباته على المُخطط الرسمي وتقييم فاعلية الرقابة وجدواها، كما أدت التحولات الاقتصادية في العديد من الدول وما ترتب عليها من وجود سوق مفتوحة وغير مُقيدة وتدفقات سلعية مُستمرة مُتعددة المصادر مع كثافة المشروعات الخاصة العاملة في مجالات توفير السلع والخدمات، الى عدم قدرة الجهات المُختصة على الانتشار الكافي من حيث الفاعلية أو الامكانات والقدرات فجاءت جمعيات حماية المُستهلك لتكون احدى دعائم الرقابة، وتُقدم مُساعدة فعالة للجهات المُختصة للوصول الى مواضع المُخالفة ومُتابعة الاجراءات.

وتتمثل الأهداف الأولية لجمعيات حماية المُستهلك[2] في الدفاع عن

---

(١) ذلك أن تطوير نوعية الحياة التى يعيش فى إطارها البشر يُمكن أن يُساعد فى الإرتقاء بأوضاع البشر كما يُمكن أن يُساعد على دمجهم الإجتماعى فى حركة المُجتمع بدلاً من دفعهم على هامش المُجتمع ليصبحوا رصيداً يخرج منه مُتعاطو المُخدرات والمدمنون لها والمُتاجرون فيها، ذلك بالإضافة إلى زيادة مُعدلات الجريمة والإنحراف.

(٢) انظر: محمد إبراهيم أبو شادي، مجالات التنسيق والتعاون بين أجهزة الشُرطة ومُنظمات المُجتمع المدنى، فى مجال حماية المُستهلك، ورقة عمل مُقدمة إلى ندوة «دور المُجتمع المدنى فى منع الجريمة»، مركز بحوث الشُرطة بأكاديمية الشُرطة المصرية، يناير ٢٠٠٥.

حقوق المُستهلك في مواجهة المُنتجين، وحماية المُستهلك من الدعاية الزائفة أو المعلومات غير المُطابقة للحقيقة، والارتقاء بوعى المُستهلك وثقافته الاستهلاكية، وجمع البيانات الاحصائية وتحليل الأنماط الاستهلاكية، وشرح أساليب الغش وكيفية رصد ظواهره، ومُعاونة أجهزة الرقابة الرسمية على تقصى مواضع الغش، وتنظيم أساليب ابداء الاعتراض على سلوك ضار بالمُستهلك، والتواصل مع الأجهزة الرسمية للتعبير عن آراء المُستهلك ورغباته، وتعريف المُستهلك بحقوقه وكيفية الدفاع عنها ومُساعدته في ذلك[1].

١ .٣ .٥ دور العمل التطوعى في الدفاع عن حماية البيئة

تُعد الجمعيات والمُنظمات الأهلية العاملة في مجال نوع حديث نسبياً من المُنظمات تضم في عضويتها مجموعة من المتطوعين القلقين على ما يحدث من تدهور للبيئة ولأنظمتها ومواردها ومُكوناتها، ويسعون الى حماية البيئة من التلوث والتدهور والانهيار، داعين الى أسلوب جديد في التنمية مبنى على حق الناس جميعاً في الاستفادة ما هو موجود على الأرض مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة[2]، وتتنوع الوسائل والأدوار التي تستخدمها الجمعيات للقيام بمُهمتها في الدفاع عن حماية البيئة على النحو التالي:

---

(١)ويتم تحقيق أهداف هذه الجمعيات من خلال إتباع الأسلوب السليم من جانب أعضاء الجمعية وتحفيز أفراد المُجتمع للمُشاركة والإعلان الجيد عن خدمات الجمعية وحث أفراد المُجتمع على المُشاركة فى تطوير مُجتمعهم.

(٢)انظر: عطية حسنى، دور المُنظمات غير الحكومية فى إدارة شئون الدولة والمُجتمع، مركز دراسات وإستشارات الإدارة العام، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩٩.

ـ جمع المعلومات

من خلال تبادل المعلومات والمعرفة البيئية بين المواطنين وهذه الجمعيات، والالمام بالجوانب العلمية والبيانات الفنية المُتكاملة المُتعلقة بالمشروعات التي تُهدد البيئة من أجل حمايتها، وكذا تنظيم العلاقة بين الجمعيات التي تعمل من أجل الدفاع عن حماية البيئة بشكل مُباشر أو غير مُباشر وبين الأجهزة الادارية المُختصة[1].

ـ المُشاركة في اتخاذ القرار

للجمعيات أيضاً دور استشارى للهيئات المُختصة باتخاذ قرار مُتعلق بالبيئة، وتقوم الجمعيات بهذا الدور بصور مُختلفة قد تكون «مجالس استشارية مُشتركة» فيما بينها، لتقوم بدور (المُستشار) فيما يخص شئون البيئة للمجالس المحلية، وقد تلعب هذا الدور حين يُطلب اليها الرأى في المشروعات الكبرى التي قد تمس البيئة، وقد تتقدم بنفسها بمُلاحظاتها على المشروعات الكبرى، أو فيما يتعلق بالموضوعات التي تمس البيئة مساساً مُباشراً[2].

---

(١)انظر: نبيلة عبد الحليم، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

(٢)انظر: عادل أبو زهرة، أضواء على تشريعات حماية البيئة فى مصر والعالم، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١١٣.

١ .٣ .٦ دور العمل التطوعى فى حل المشاكل الأسرية «أندية الطفل العامل»

يقوم عمل هذه الجمعيات على حل المشاكل الأسرية والاجتماعية من خلال انشاء نواد لرعاية صغار العاملين بالورش والمحلات والمصانع ولحمايتهم من الاقدام على تجربة تعاطى المُخدرات وللاكتشاف المُبكر وللتدخل لاثنائهم عن الاستمرار في التعاطي وعلاجهم وتأهيلهم لمنع انتكاسهم[١]، ويهدف النادي الى :

١ ـ العمل على خفض التوتر والضغوط التي تقع على الطفل العامل نتيجة لتواجده في الطريق بعيداً عن الأسرة مُدة طويلة[٢].

٢ ـ خفض طلب هؤلاء الأطفال على تعاطي المُخدرات ووقايتهم من الادمان[٣].

---

(١)انظر : فاطمة على عبد العال، الجمعية المصرية لحل الصراعات الأسرية والإجتماعية، ورقة عمل مُقدمة إلى ندوة «دور المُجتمع المدنى فى منع الجريمة»، مركز بحوث الشُرطة بأكاديمية الشُرطة المصرية، يناير ٢٠٠٥ .

(٢)من خلال الآتى : (تقديم مشورَة واعية من أعضاء المُجتمع لهؤلاء الأطفال لمنع إنحرافهم إلى الجريمة«الإرشاد النفسى الإجتماعى للطفل العامل»ـ تحفيز المُجتمع لدعم أطفال الحرف والشوارع خاصة من يعيشون أزمات حادة ـ تقديم خدمة إجتماعية وإعانة وإعاشة عند اللزوم ـ عقد لقاءات مُنتظمة بين هؤلاء الأطفال وقيادات المُجتمع وتقديم دراسة مُنتظمة عن مُتغيرات حياتهم) .

(٣)من خلال الآتى : (خفض وتغير موقفهم السلبى للمُخدرات من خلال برنامج تعليمى صحى ـ وقف بيع المُستنشقات الضارة للأطفال من خلال زيارات لأماكن البيع بالحى) .

٣ ـ منع حدوث مُضاعفات مُصاحبة للتعاطي[١] .
٤ ـ زيادة ارتباط أطفال الحرف والشوارع بشخصيات من المُجتمع غير المُتعاطي[٢] .
٥ ـ تدريبهم على الامتناع عن المُشاركة في المُشاجرات وارتكاب العنف مع الآخرين وتعليمهم حل الصراعات والتفاوض وحماية حقوقهم .
٦ ـ اتاحة الفرصة لهم لدروس خصوصية أو محو أمية ورعاية صحية مجانية .
٧ ـ تكوين لجنة من الحي لمُتابعة العمل في خدمة هؤلاء الأطفال والشباب .
٨ ـ لقاء ثقافي مُنتظم يومى ومُمارسة للهوايات المُختلفة .
٩ ـ اختيار مجموعة من الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين من المدارس لمُتابعة الأطفال الحرفيين الذين يدرسون في مدارس الحى .
١٠ ـ تدريبهم على عدة حرف بالتعاون مع التأهيل المهني الرسمي[٣] .

---

(١)من خلال الآتى : (مُناقشة مُضاعفات الإدمان فى جلسات التثقيف الصحى ـ تعليم هؤلاء الأحداث الإسعافات الأولية) .

(٢)من خلال الآتى : (تواجد متطوعين من ذوى الرأى والخُلق من المُجتمع لمُقابلة هؤلاء الأطفال طوال أيام الأسبوع وعمل رحلات معهم ـ تقديم الدعم لهم للإشتراك فى مراكز الشباب والمُشاركة فى الندوات المُختلفة) .

(٣)من خلال الآتى : (تقسيم المنطقة المُحيطة المطلوب العمل بها ـ حصر المحلات وأسماء أصحاب هذه المحلات فيها ـ حصر أطفال الورش والمحلات والشباب حتى سن مُعينة العاملين بهذه المحلات ـ حصر الحالات المُتسربة من المدارس ـ حصر الراسبين منهم فى المدارس ودعوة الأختصاصى الإجتماعى بالمدرسة للمُشاركة فى رعايتهم ـ تشكيل مجموعة من الشباب المتطوع لرعاية هؤلاء الأطفال ـ دعوة أصحاب العمل ورجال الدين والجمعيات الأخرى وغيرهم فى الحى لمُناقشة المشروع وأهدافه ـ دراسة إستمارات حصر الحالات لتصميم برنامج تدخل مُناسب للمشاكل المُكتشفة ـ تطبيق البرنامج الوقائى وتقييمه وتعديل البرنامج بناء على نتائجه ـ الإعلان فى الحى المُحيط عن المشروع ـ تقييم حالات هؤلاء الأطفال للتأكد من عدم وجود تجاوزات فى إتفاقيات تشغيل الأطفال ـ إيجاد مكان للإيواء المؤقت لرعاية من لاسكن لهم ودعوتهم بطريقة مُنتظمة لزيارات المعارض والمهرجانات المحلية) .

١ .٤ التوصيات

١ ـ الطلب من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية اعداد دراسة موسعة حول الأُطر التنظيمية والتشريعية لنظام عمل الشُرطة المُجتمعية ومجالات تطبيقه في المُجتمعات العربية انطلاقاً من تعاليم الدين الاسلامى الحنيف التي تدعو الى الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر والتمسك بالأخلاق الحميدة .

٢ ـ الطلب من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب صياغة اطار استرشادى للشُرطة المُجتمعية للاستعانة به في أنظمة الشُرطة المُجتمعية في المُجتمعات العربية مع الأخذ في الاعتبار الظروف البيئية والمحلية وخصوصية كل دولة وتقدير دورها في تحديد الأولويات الأمنية .

٣ ـ دعوة الدول العربية الى تهيئة المناخ العام لمزيد من المُشاركة التطوعية الايجابية من خلال بناء قُدرات المُتطوعين عن طريق تنمية المهارات والقُدرات لديهم وتعميق دور مؤسسات التعليم والاعلام والثقافة في دعم العمل التطوعى وغرسه لدى الشباب ونشر ثقافة التطوع من خلال القاء الضوء اعلامياً على النماذج والخبرات الناجحة .

٤ ـ دعوة الدول العربية الى تنمية اليقظة العامة لدى المواطن العربى من خلال توثيق الصلة بين الأجهزة الشرطية والمؤسسات الدينية والاعلامية والاجتماعية وجمعيات العمل التطوعى بُغية الوقاية من الجريمة وتحقيق الانضباط الذاتى والحفاظ على القيم والتقاليد العربية الأصيلة .

٥ ـ تشجيع الدول العربية على انشاء المزيد من جمعيات الوقاية من الجريمة وتوفير الامكانات اللازمة لها لأداء رسالتها وتطويرها والتنسيق معها في اطار السياسات العامة للدولة وخططها دعماً لمُشاركة المواطنين في مجال الوقاية من الجريمة وتعزيزاً لأوجه التعاون بينهم وبين الأجهزة المعنية بمُكافحة الجريمة .

٦ ـ دعوة الدول العربية الى تشكيل لجان وطنية لمُكافحة الجريمة يُشارك في عضويتها مُمثلون عن كافة أجهزة الدولة المعنية الأُخرى ـ بجانب جهاز الشُرطة ـ تتولي تنسيق الجهود ورسم السياسات والبرامج ووضع الخطط الكفيلة بمُكافحة الجريمة ومُتابعة تنفيذها وتطويرها وفقاً لمُقتضيات الحاجة .

٧ ـ دعوة أجهزة الشُرطة العربية الى الارتقاء بمهارات العاملين بها للخروج من النمط التقليدى في مُكافحة الجريمة من خلال تضمين مناهج مؤسسات ومعاهد التدريب الأمنية دراسة مفاهيم وتطبيقات الشُرطة المُجتمعية لاستيفاء الحاجة الى ايجاد كوادر قادرة على تطبيق نظام الشُرطة المُجتمعية .

٨ ـ دعوة أجهزة الشُرطة العربية الى اصدار وتوزيع النشرات والكتيبات التي تحوي مجموعة من الاجراءات والارشادات لتشجيع المواطنين على تحمل مسئولياتهم وتفعيل وتنشيط دورهم في المُشاركة الايجابية للوقاية من الجريمة وجذبهم الى مجالات مُبتكرة من العمل التطوعي .

٩ ـ دعوة الدول العربية الى توجيه اهتمام خاص لوضع سياسات واستراتيجيات شاملة لمنع انحراف الشباب والحيلولة دون جنوحهم وكذا وضع برامج منع مُتخصصة ومواد ومناهج وأساليب وأدوات تعليمية والاستفادة منها الى أقصى درجة وتفعيل دور المدارس كمراكز لتقديم الخدمات الاستشارية وغيرها للأطفال خاصةً أولئك الذين لهم احتياجات خاصة ويُعانون من سوء المُعاملة والاهمال والاعتداء والاستغلال .

المراجـــع

أولاً: اللغة العربية

أبو النصر، مدحت محمد ، جناح الأحداث، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الرابع، فبراير ١٩٩٨ .

أبو زهرة، عادل ، أضواء على تشريعات حماية البيئة في مصر والعالم، الاسكندرية، ٢٠٠٣ .

أبو زهرة، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦ .

أبو شادى، محمد ابراهيم ، مجالات التنسيق والتعاون بين أجهزة الشُرطة ومُنظمات المُجتمع المدني، في مجال حماية المُستهلك، ورقة عمل مُقدمة الى ندوة «دور المُجتمع المدني في منع الجريمة»، مركز بحوث الشُرطة بأكاديمية الشُرطة المصرية، يناير ٢٠٠٥ .

أبو شامة، عباس ، شُرطة المُجتمع، المفهوم، التطبيق والتقييم، بحث مُقدم الى مؤتمر الشُرطة المُجتمعية، دولة الامارات العربية المُتحدة، ١٨-٢١/ ٢/ ٢٠٠١ .

الأخرس، محمد صفوح ، البرامج التأهيلية وتحقيق الرعاية اللاحقة للمُفرج عنهم، مُختصر الدراسات الأمنية والتدريب، الجزء الرابع، الرياض، دار النشر بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٥ .

الباز، شهيرة ، المُنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين مُحددات الواقع وآفاق المُستقبل، لجنة المُتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، ١٩٩٧ .

البداينة، ذياب ، مُهددات الأمن في المُجتمع العربي، مجلة الفكر الشرطي، المُجلد الثامن، الشارقة، أكتوبر ١٩٩٩ .

بهنام، رمسيس ، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمُكافحة الاجرام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٦ .

تميم، ضاحي خلفان ، تجربة شُرطة دبي في خدمة العملاء وخدمة المُجتمع، ادارة الجودة الشاملة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ .

ثروت، جلال ، الظاهرة الاجرامية، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٦ .

حافظ، نجوى عبد الوهاب ، العمل الأهلي والرعاية اللاحقة لنزلاء المؤسسات العقابية، ورقة عمل مُقدمة الى ندوة «دور المُجتمع المدني في منع الجريمة»، مركز بحوث الشُرطة بأكاديميةِ الشُرطةِ المصرية، يناير ٢٠٠٥ .

حسني، عطية ، دور المُنظمات غير الحكومية في ادارة شئون الدولة والمُجتمع، مركز دراسات واستشارات الادارة العامة، القاهرة، ٢٠٠١ .

الحوير ، مسعود وعبد الحافظ عبد الهادى، استراتيجية عمل الشُرطة المُجتمعية، بحث مُقدم الى مؤتمر الشُرطة المُجتمعية، دولة الامارات العربية المُتحدة، المُجلد الثانى، ٢٠٠١ .

السراج ، عبود ، ملامح الجريمة في الوطن العربى في الفترة ما بين ١٩٩٠-١٩٩٢، بحث مُقدم الى مؤتمر التعاون الشرطي الأمني، الانجاز والتطلعات، شُرطة الشارقة من ٢٠-٢٢/ ١٢/ ١٩٩٢ .

السمالوطي، اقبال ، دور الجمعيات الأهلية في تحقيق التنمية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، ٢٠٠١ .

شعبان، حمدي محمد ، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ومدى فاعلية شُرطة المُجتمع، مجلة مركز بحوث الشُرطة، العدد التاسع عشر، يناير ٢٠٠١ .

شعراوي، سلوى ، دور الجمعيات الأهلية في تحقيق الأهداف الانمائية للألفية، ورقة عمل مُقدمة للمؤتمر السنوي الخامس للاتحاد العام للجمعيات، ٥ ديسمبر ٢٠٠٤ .

شكور، جليل وديع ، أمراض المُجتمع، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ .

شمس الدين، يوسف ، الشُرطة المُجتمعية ودورها الاجتماعى الوقائي والتحصيني، مؤتمر الشُرطة المُجتمعية، دولة الامارات العربية المُتحدة، المُجلد الثانى، ٢٠٠١ .

شهاوي الشهاوى، قدري عبد الفتاح ، رجل الشُرطة وتعظيم الاستخدام الأمثل للحس الأمني، مجلة الفكر الشرطي، المُجلد السادس، العدد الثالث، ديسمبر ١٩٩٧ .

طالب، أحسن ، الوقاية من الجريمة نماذج تطبيقية ناجحة، مجلة الفكر الشرطي، المُجلد السادس، العدد الثالث، ديسمبر ١٩٩٧ .

عبد الحليم، نبيلة ، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ .

عبد العال، فاطمة على ، الجمعية المصرية لحل الصراعات الأسرية والاجتماعية، ورقة عمل مُقدمة الى ندوة «دور المُجتمع المدني

في منع الجريمة»، مركز بحوث الشُرطة بأكاديميةِ الشُرطة المصرية، يناير ٢٠٠٥.

عبد الفتاح، عزت، الاتجاهات الحديثة لمنع الجريمة، مُحاضرة منشورة بالعدد الثانى، المُجلد الأول، مجلة الفكر الشرطي، أكتوبر ١٩٩٢.

عبد الله، صالح ومحمد علي الدعير، اعداد رجل الأمن في ضوء مفهوم الشُرطة المُجتمعية، مؤتمر الشُرطة المُجتمعية، دولة الامارات العربية المُتحدة، المُجلد الثاني، ٢٠٠١.

عبد الله، عبد الله محمد، ولاية الحسبة في الاسلام، مكتبة الزهراء، القاهرة، ١٩٩٦.

عطا، كمال عزيز، الدفاع الاجتماعى بين النظرية والتطبيق، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، القاهرة، ١٩٩٤.

عليون، برهان، المُجتمع المدني من المفهوم المُجرد الى المنظومة الاجتماعية والدولية، فعاليات ندوة المُجتمع وأشكاله والتحول الديمقراطي، مركز الوثائق والدراسات الانسانية، جامعة قطر، ١٤-١٦ يناير ٢٠٠١-٢٠٠٢.

العوجى، مصطفي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، الرياض، دار النشر بالمركز القومي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٧.

الغنام، هاني، دليل عمل الجمعيات لوقاية النشء من الادمان، المجلس القومي للأمومة والطفولة، غير منشور، يوليو ٢٠٠٤.

الفقي، محمد فرج، أثر العولمة في الاستقرار الأمني في المنطقة العربية، بحث ضمن وثائق المؤتمر رقم (٢٧) لقادة الشُرطة والأمن العرب، عام ٢٠٠٣.

قنديل، أماني ، القطاع الثالث في العالم العربي (في) سيفيكوس، مواطنون، دعم المُجتمع المدني في العالم، دار المُستقبل العربى، ١٩٩٤ .

كامل، محمد فاروق عبد الحميد ، قواعد العمل الشرطي لتنمية وعي ومُشاركة الجماهير في عمليات الشُرطة الوقائية، مجلة الفكر الشرطي، العدد الأول، المجلد الرابع، يونيو ١٩٩٥ .

لاشين، عبد العظيم ، الحس الأمني، مجلة الأمن والقانون، السنة الثانية، العدد الأول، يناير ١٩٩٤ .

لبيب ، محمد تاج الدين والسيد منير على محيسن، دعم جهود المُشاركة الشعبية في منع الجريمة، ورقة عمل مُقدمة الى ندوة «دور المُجتمع المدني في منع الجريمة»، مركز بحوث الشُرطة بأكاديميةِ الشُرطةِ المصرية، يناير ٢٠٠٥ .

ليلة، علي محمود ، المُنظمات غير الحكومية في مواجهة الجريمة استكشاف لأبعاد الدور وحدوده، ورقة عمل مُقدمة الى ندوة «دور المُجتمع المدني في منع الجريمة»، مركز بحوث الشُرطة بأكاديميةِ الشُرطةِ المصرية، يناير ٢٠٠٥ .

مصطفى ، علا وآخرون، تاجر المُخدرات والمُجتمعات المُستهدفة، المجلس القومي لمُكافحة وعلاج الادمان، القاهرة، ١٩٩١ .

مصطفى ، علاء وعزيزة كريم، الأطفال العاملون في الحضر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ووزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٠ .

الهلالي، نشأت عثمان ، الاستراتيجية العربية في مُكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني، العدد الرابع، مارس ١٩٩٤ .

وهدان، نادرة ، دور المُنظمات غير الحكومية في مُكافحة ظاهرة تعاطي الأطفال للمُخدرات، ورقة عمل مُقدمة الى ندوة «دور المُجتمع المدني في منع الجريمة»، مركز بحوث الشُرطة بأكاديميةِ الشُرطةِ المصرية، يناير ٢٠٠٥ .

يونس، بثينة أحمد ، الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة أطفال الشوارع، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، معهد البيئة، ٢٠٠٤ .

ثانياً: اللغة الأجنبية

Alan M. Webber, Crime and Management, An Interview with New York City Police Commissioner Lee P. Brown, Harvard Business Review, 1991 .

Clark, John, Democratizing: The role of voluntary Organizations. West Harford, conn, Kumarian Press, 1997 .

Skolnick & Bayley, 1998 .

العلاقة التكاملية بين الشرطة النظامية (التقليدية) والشرطة المجتمعية

د. علي قاسم عبد الله الشعيبي

١ . العلاقة التكاملية بين الشرطة النظامية (التقليدية) والشرطة المجتمعية

مدخل الدراسة

في سعيها الدؤوب ترنو دولة الامارات للتحول بوتيرة سريعة إلى مجتمع خدماتي متطور من ناحية القدرة على تقديم خدمات اقتصادية واجتماعية لعدد كبير من الناس متعددي المشارب الثقافية والتوجهات الاقتصادية والاستثمارية وبما ان رؤية شرطة دبي في احدى مرتكزاتها تطرح فكرة ان الامن ركيزة مهمة من ركائز منح كل من يقيم في امارة دبي تطمينات بان استثماراته وحياته في مأمن من شرور كل من تسول له نفسه العبث بالامن ـ ووفق المقولة التي يؤكدها خبراء الاقتصاد بان راس المال جبان ورعديد فان امن المجتمع يغدوهاجسا متلازما مع كل خطة امنية على المستوى الاستراتيجي والتنفيذي وتصبح فكرة ايجاد وسائل وابتكار طرائق ومخارج لمواجهة الجريمة واحد من أكبر التحديات التي تواجه من يتولى زمام قيادة مسيرة الامن .

من المسلم به ان مجتمع امارة دبي كما هو الحال في محتمع الامارات لم يعد ذلك المجتمع البسيط الذي يحتوي على عدة بيوت متلاصقة في فرجان متماثلة واناس يعرف يعضهم بعضا ويمكنهم معرفة أي غريب وتقفي اثره ومتابعة سلوكة ولم يعد بالامكان مقارنة مجتمع ستينيات وسبعينيات القرن الماضي بمجتمع القرن الجديد

حيث الكثافة السكانية العالية وهي كثافة في معظمها وافدة منحدرة من ثقافات وبيئات مختلفة احدثت اختلافات جذرية في بنية المجتمع المحلي وصاحب ذلك تصاعدواضح في عدد ونوعية وطبيعة الجرائم المرتكبة ناهيك

عن تطور اساليب وافكار المجرمين وجرائمهم التي اصبحت جرائم عابرة للقارات يدعمها فكر دولي منحرف وتغذيها تجارة تدر اموالا طائلة من جراء الاتجار بالمخدرات وغسل الاموال والرقيق الابيض بالاضافة إلى ما اتاحته ثورة المعلومات وظهور الحاسوب وشبكة المعلومات الدولية والجرائم الاقتصادية الالكترونية والاحتقان السياسي الذي اخذ يغذي وبوتيرة عالية توجهات الارهاب على مستوى دولي وصولا إلى مجموعة الحروب التي افرزت انواعا جديدة من الجرائم التي اصبحت تستدعي معالجات جديدة ومتطورة لمتابعة السلوك الاجرامي وتحليله ووضع الخطط للحد من تأثيره وإن امكن اجتثاثه من الجذور .

في ظل كل هذه المعطيات وجدت السلطات الامنية نفسها امام تحديات حقيقية لا قبل لها منفردة بالتعامل معها بمنطق العصا مهما اوتيت القوى الامنية من امكانات وتجهيزات .

وكان الإتجاه الاصوب كما تؤكد بعض الدراسات هو تجسير العلاقة بين أفراد المجتمع والجسم الشرطي ووضع الاطر القادرة على اشراك كافة مؤسسات المجتمع المدني لتكون هذه المؤسسات رافدا مهما من روافد و فكرة تحمل المسؤلية الامنية بشكل تضامني بين الجهاز الامني وكافة أفراد المجتمع من منطلق ان الامن مسؤلية الجميع .

مشكلة الدراسة

ترتبط مشكلة الدراسة بفكرة المتغيرات الاساسية في الفكر الشرطي والانتقال به من المفهوم التقليدي الذي يطرح شعار (الشرطة في خدمة الشعب) إلى شعار اوسع واكثر شمولا واكثر فاعلية وهو شعار يخرج بالفكر الشرطي من المفهوم التقليدي المرتبط بتطبيق الامن وملاحقة المجرمين بواسطة رجال محترفين تدعمهم سلطة قانونية .

ان بروز انواع جديدة من الجرائم اوجد تحديات حقيقية للجهاز الشرطي وأفراده ما استوجب طرح استراتيجية تحقق معادلة مشاركة كافة أفراد المجتمع في الحد من الجريمة والمساهمة في منع وقوعها او التقليل من اثارها .

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

- شرح مفهوم الشرطة المجتمعية .
- التعرف على معوقات التطبيق في الذهنية العربية على مستوى الأفراد والمؤسسة الشرطية .
- التعرف على اهمية ودور الاعلام في ترسيخ التوجهات الجديدة لتثبيت المفهوم في العقل الجمعي العربي .

تساؤلات الدراسة

تطرح هذه الدراسة عددا من الاسئلة وسنحاول الاجابة عليها ومن هذه التساؤلات

- ماذا نعني بالشرطة المجتمعية ؟
- ماهي متطلبات تطبيق المفهوم في مجتمع الامارات ؟
- ماهي المعوقات الثقافية التي يمكن ان تحد من فاعابة تطبيق المفهوم ؟
- كيف يمكن اطلاق حملات توعوية واعلامية فاعلة ومؤثرة لخلق توجهات إيجابية نحو هذا المفهوم؟

منهج الدراسة

تتسم الظواهر الاجتماعية بالتداخل الشديد بين ما هو اجتماعي وبين ما هو نفسي واخلاقي ويعد المنهج الوصفي التحليلي والمسحي هو الاكثر ملائمة لدراسة الظواهر الامنية وبخاصة ان الكثير من المتغيرات الاجتماعية والنفسية تؤثر وتتأثر بها وبواسطة المنهج الوصفي يتمكن الباحث من وصف الظاهرة كما هي في الواقع وتحليلها ووضع بعض الاستنتاجات البخاصة بها؟

١ .١ مفهوم الشرطة المجتمعية

قبل ثلاثة عقود على نهاية القرن الماضي لم يكن مفهوم الشرطة المجتمعية متبلورا بشكل واضح وبين وهناك اشارات في بعض الدراسات إلى التحول لفهوم الشرطة المجتمعية قد اخذ بالحسبان في نهاية ثمانينيات القرن المنصرم تحولا من المفهوم التقليدي للعمل الشرطي الذي كان في الاصل مرتبطا بالية تطبيق القانون باستخدام السلطة والقوة المتاحة وهذا التحول لم يكن نوعا من الترف او الهروب من مواجهة الواجب ولكنه كان استجابة لتحديات طرحتها تطورات فكر الجريمة وافكار المجرمين واساليبهم في تحدي سلطة القانون لهذا مدت السلطات الشرطية في كثير من دول العالم المتقدم يدها للمجتمع طلبا للعون وبحثا عن مشاركة فعلية من الأفراد للحد من الجريمة بعدما خسرت بعض دوائر الشرطة الرهان في الحد من تزايد معدلات بعض الجرائم وبخاصة تلك المرتبطة بالكراهية والتعصب والتشكيلات العصابية في دول اتسمت بوجود مجموعات عرقية غير متجانسه وتحمل مرجعيات ثقافية ودينية قد لا تتوافق مع ما هو سائد فقد كان من الصعب على الشرطة في مدينة فيها اقلية صينية او هندية او لاتينية من اختراق الحاجز الثقافي وملاحقة مجرم يختبئ في

قبو تحرسة قيم الدفاع عن ثقافة الاقلية او ثقافة القبيلة لهذا اتجهت دوائر الشرطة إلى اشراك أفراد من هذه الاقليات للعمل في الجهاز الشرطي بشقيه العلني والسري لغرض توفير معلومات كافية عن المجرمين ومتابعة تحركاتهم ولم يكن هذا التقارب بين الجهاز الشرطي وأفراد هذه الاقليات كافيا لذا تم عقد العزم على خلق مشاركات فاعلة ومؤثرة مع أفراد الاقليات العاديين وتحويلهم لرجال شرطة غير رسميين وذلك بنشر ثقافة حماية الحي او الشارع او مراقبة الغرباء والابلاغ عنهم.

لقد أسهمت خطط ادماج الاقليات العرقية والاثنية وبخاصة في المجتمع الأمريكي والكندي والبريطاني في احداث تحولات جد ايجابية في مسارات متابعة وملاحقة الجريمة والتعرف على المجرمين والأمر لم يحدث الا من خلال تعزيز ثقافة المشاركة وثقافة الشرطة المجتمعية.

١ . ١ . ١ المفاهيم

ماذا نعني بالشرطة المجتمعية؟ (Community Policing)لا يوجد في الادبيات تعريف واحد محدد لمفهوم الشرطة المجتمعية اذ تحاول بعض الاطروحات تفنيد ذلك بانها (مجموعة المحاولات التي يبذلها الجهاز الشرطي للاقتراب من الجمهور وكسر الصورة النمطية في علاقة رجل يظهر دائما عبوسا بزيه العسكري يحمل سلاحا ويلاحق مجرما ويطبق القانون بدون هوادة إلى شخص يقدم العون والمساعدة ويشارك في الحياة العامة ويقترب من أفراد الجمهور لا بوصفه رجل شرطة ولكن بوصفه احد اعضاء الحي او الفعالية الادبية والرياضية متواصلا مع الجهمور متواجدا معهم مشاركا في الافراح والمسرات وصديقا في مواقف الضيق والكرب).

الشرطة المجتمعية وفق تعريف اخر هي (مجموعة المحاولات التي تهدف إلى تنحية المفهوم التقليدي لرجل الشرطة تلك الشخصية التي تعد بغيضة غير ودودة لا تمتلك مهارات التواصل الا في حالات الحوادث والازمات او ملاحقة المجرمين استجابة لنداء استغاثة او التواجد مصادفة في مسرح الجريمة اذ يجب على الشرطي في مفهوم الشرطة المجتمعية ان يكون بعضا من نسيج المجتمع الذي يعمل فيه، يشارك الناس حياتهم اليومية ويكون عنصرا فاعلا ومؤثرا في كافة الانشطة والفعاليات المجتمعية بهذا المفهوم يتحول رجل الشرطة إلى صديق ودود يمد يد العون ولا يسعى للاضرار بالناس ولكنه يساعدهم في حل مشكلاتهم اليومية فهو صديق الاطفال امام مدارسهم في الصباح يوقف حركة السير ليحميهم من سائق طائش وهو صديق كبار السن امام باب الحديقة يساعدهم في دفع كراسيهم المتحركة او يوقف حركة السير لتمر سيدة مسنة وهو صديقهم في المركز التجاري يراقب اكياس مشترياتهم ويحول بينها وبين ان تسرق انه مشارك وعضو اساسي في اجتماعات مجالس الاباء وهو مصلح اجتماعي يتدخل لاصلاح ذات البين عند نشوب خلافات عائلية وهو نصير الزوجة المظلومة وصديق للزوج الذي يشكو من تعنت زوجته، انه شخصية ودودة او يجب ان يكون كذلك فهو صديق الجميع يتمتع برجاحة العقل وسلامة المنطق يمتلك مهارات اتصالية فاعلة تمكنه من التواصل مع الجميع.

يقصد بالشرطة المجتمعية وفق تعريف آخر بأنها (مجموعة الخطوات التبادلية بين الشرطة والمجتمع التي تسعى لتحديد مجموعة المشكلات والتحديات الامنية التي يتعرض لها هذا المجتمع مع محاولة للبحث عن الحلول الممكنة).

بينما يعرف (Cryderman,et al 1992) الشرطة المجتمعية بأنها (مجموعة السياسات والممارسات التي تربط المؤسسة الشرطية بأفراد المجتمع في رباط وثيق من اجل الحد من الجرائم التي يمكن ان تحدث في هذا المجتمع).

ويتطلب تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية توافر عدد من الشروط والآليات من أهمها:

١ ـ التخلي عن مركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية امن المجتمع ومتابعة الجريمة.

٢ ـ تحقيق مبدأ الشراكة الفاعلة بين المؤسسة الشرطية والجمهور.

٣ ـ تحقيق استراتيجية ناجعة من خلال الشراكة للحد من الجريمة في المجتمع.

٤ ـ بناء مجتمع خال من الجريمة.

٥ ـ المشاركة في التطبيق الامثل للقانون عن طريق المشاركة.

ويبقى السؤال الاكثر الحاحا هل تتقبل المجتمعات وبخاصة العربية منها هذا التوجه نحو مشاركة حقيقية في العمل الشرطي ؟؟؟

الاجابة على هذا السؤال تنطوي على: تفنيد فلسفي سيكلوجي اطرحه لغرض المناقشة مفاده:

تقليديا يوجد جفاء او لنقل عداء مستحكم بين المؤسسة الشرطية وأفراد المجتمع وهو جفاء تشكل تاريخيا من المأزق اومجموعة المآزق التي مرت بها المؤسسة الشرطية في ظل حكام جائرين من جانب وخارجين على الشرعية من جانب آخر اذ مازال الاعتقاد السائد ان رجال الشرطة وفق ما يرد في كتب التراث ما هم الا أذناب السلطان ينفذون تعليماته ويهدرون كرامة المواطن

ويستبيحون حرماته ويدعون انهم يطبقون القانون ولن نبحر في هذا كثيرا ، من حانب اخر واعتمادا على الطبيعة البشرية لا يتقبل الانسان كل من يحاول أن يحد من حريته او يمنعه من الاتيان بفعل يعتقد هو انه يلبي بعضا من رغباته الاجتماعية او النفسية او البيولوجية ولهذا يكون المنع والسجن مرتبطا بتقييد الحرية وتنفذ ذلك المؤسسة الشرطية والشرطي زد على ذلك ان هناك صورة نمطية سلبية راسخة في لاوعي معظم أفراد المجتمع عن رجل الشرطة واصفة إياه بالبغيض والفظ والجلف وقد ترسخت هذه الصورة بشكل كبير بعد صعود الانظمة العسكرية والقمعية إلى سدة الحكم وفتحها للسجون والمعتقلات وحجر التعذيب والمقابر الجماعية وتناقل الناس الروايات عن وحشية رجل الشرطة والتعذيب المفرط في السجون وقد القيت الكثير من الأضواء الكاشفة على هذه الممارسات من خلال الكثير من الافلام والروايات وما تم تسريبه من معلومات وما فضحته منظمات حقوق الانسان عن الانتهاكات التي تمارس في السجون .

لقد أسهمت السينما العربية إسهاماً غير محمود في تقديم رجل الشرطة وضابط الامن في صورة جد هزلية ومخجلة باظهاره مهلل الثياب يركب سيارة متهالكة وهو في معظم الافلام اما مهزوم داخليا او في صور ضابط شرطة يقبل الرشوة ويتعامل مع المجرمين او انه يقدم باعتباره مجرما ويمسك بزمام القانون تطبيقا للمثل الشعبي (حاميها حراميها) .

١ .٢ معوقات التطبيق في المجتمعات العربية

هناك العديد من المعوقات المتعلقة بتطبيق وترسيخ مفهوم الشرطة المجتمعية تمت ملاحظتها ودراستها وتحليلها لغرض تطويعها ومن ثم وضع الخطط والحلول لتجاوزها .

لقد تمت ملاحظة استجابات سالبة من داخل الجهاز الشرطي متمثلا في ردود أفعال غير محبذة لفكرة اشراك أفراد المجتمع العاديين في صميم العمل الشرطي وبنيت مجمل ردود الافعال هذه التي تم رصدها من خلال اطروحات بعض الضباط والأفراد على فكرة التحول إلى شرطة مجتمعية من قبيل الاشارة إلى تحول المؤسسة الشرطية إلى مؤسسة اجتماعية وتحول الضباط والأفراد إلى مصلحين اجتماعيين .

لقد وقر في ذهن وضمير رجال الشرطة والأفراد أن مهمتم الاساسية ودورهم منوط بمحاربة الجريمة وملاحقة المجرمين والقبض عليهم وتسليمهم للقضاء لينالوا العقوبات المقررة وفق الدساتير والقوانين المنظمة للعلاقات بين الأفراد والمجتمع وان الأمر يتطلب اظهار الكثير من الخشونة والصلابة في التعامل مع المجرمين للحد من الجريمة .

لقد دأبت المؤسسات الشرطية ليس في الإمارات والعالم العربي ولكن في كل الدول تقريبا على تعزيز هذه الأطروحات وزرعها في نفوس منتسبيها تحقيقا لفكرة الشرطة القوية ولكن شرطة دبي ومنذ اعوام اضافت للعبارة مفهوما جديدا يرتبط بمسارات التحول إلى شرطة مجتمعية حيث اصبحت العبارة على النحو التالي (شرطة قوية لا سلطوية) ولهذا التحول الايجابي نحو مفهوم الشرطة المجتمعية مبرراته التي انعكست إيجابيا على مجمل العمل الشرطي لاحقا .

يتخوف الكثير من الضباط على الصورة النمطية للرجل والمرتبطة بالقوة والهيبة مؤكدين ان التحول إلى شرطة خدمية ربما يسلبهم الكثير من التقدير الاجتماعي ويخدش فكرة الهيمنة عند الكثير من ضعاف النفوس الأمر الذي قد يؤدي إلى استفحال الجريمة عند انتفاء عنصر الخوف من الجهاز الشرطي

برمته ويؤكد البعض الآخر أن الفكرة قد ترسم صورة طفولية لرجل الشرطة RKiddie-cops في مقابل رجل الشرطة الحقيقي الممتلئ رجولة وقوة ومكمن التخوف كما تشير دراسة علمية تلك النظرة الايجابية إلى رجل الشرطة التقليدي من قبل الرؤساء عندما يتعلق الأمر بالترقيات والنظر إلى الإنجازات المتحققة في مجال ملاحقة المجرمين والقبض على الخارجين على القانون وهي امور يتم انجازها من قبل رجال الشرطة التقليديين وليس رجال الشرطة العاملين كمصلحين وباحثين اجتماعيين وهذا التخوف له مايبررة وبخاصة في ظل عدم تبلور مفاهيم واضحة وتحديد للادوار لما يعرف بالشرطة المجتمعية .

التحول في داخل الجهاز الشرطي إلى شرطة مجتمعية يلقي بالكثير من الأعباء المالية على كاهل الجهاز وهذا الأمر يتطلب تفهما للدور لغرض زيادة الموازنات وهنا تبرز عقدة جديدة ربما يواجهها الرجل المسؤل عن تقديم رؤية الجهاز الشرطي إلى القيادات السياسية التي ما زالت ترى الصورة التقليدية لرجل الشرطة في المجتمع فالأمر مرتبط أساسا بتقديم المنجز المتحقق من التحول إلى شرطة مجتمعية شارحين الاسباب موضحين المنجزات مؤكدين ان هذا التحول يمكن ان يخدم المجتمع في مسيرة محاربة الجريمة واشراك كافة قطاعات المجتمع في عملية الرصد والمراقبة والحفاظ على الامن .

ترى بعض القيادت الشرطية أن فكرة التحول إلى شرطة مجتمعية فكرة فيها الكثير من الخيال الجامح وانها نوع من الترف والكثير من الاسترخاء عن اداء الواجبات وان الفكرة وان طبقت في المجتمعات المتقدمة فانها طبقت في مجتمعات وصلت إلى درجة كبيرة من الوعي المجتمعي والرقي في تقديم الخدمات ناهيك عن وجود قوانين ملزمة وقدرات كبيرة للتطبيق وان مساحة الوعي لدى الأفراد كبيرة فهم مدركون لحقوقهم وواجباتهم مطلعون عليها وقادرون على الإنجاز إضافة إلى أنهم مدربون على فكرة احترام المال العام

والتفريق بين الحقوق والواجبات وعدم التعدي على حقوق الغير وإن ارتفاع معدلات الامية في الوطن العربي والعالم الثالث وغياب الحريات والاختراقات التي يتعرض لها القانون او غياب القوانين في بعض الدول يجعل من العسير بل ومن المستحيل تطبيق فكرة الشرطة المجتمعية ـ اشارة لا بد منها تتعلق بطبيعة بعض المجتمعات العربية وبخاصة مجتمعات دول الخليج ولتكن الإمارت نموذجا اذا ان حقيقة مؤكدة على الارض يجب الإقرار بها وهي أن هذه المجتمعات مجتمعات (كزموبوليتانية) يعيش فيها خليط بشري متعدد الثقافات متنافر العادات مرجعياته العرقية والدينية مختلفة وربما متضادة ومتنافرة ناهيك عن كون معظم هذا الخليط وهم من العمالة الفقيرة التي تنحدر من واقع ثقافي متدن تسود فيه الامية وتهيمن على تصرفات أفراده الخرافة وجلهم جاء مندفعا خلف فكرة وطن الفرصة وحلم تحقيق الثراء باسرع وقت وبكل الطرق المشروعة وغير المشروعة إضافة إلى وجود حواجز نفسية واجتماعية لم تمكن هذه الجيوش الجرارة من العمالة الوافدة من الاندماج في نسيج المجتمعات الخليجية لاثراء المنتوج الثقافي وخلق علاقات تبادلية مفيدة أضف إلى ذلك أن معظم هذه العمالة هي عمالة ذكورية تعيش هواجسها وضغوطاتها ولا تستطيع تفريغ شحناتها العاطفية والبيولوجية الا بالطرق غير المشروعة وهذا يعني بالضرورة ارتكاب جريمة أو جنحة أو جناية.

من مصادر الخطر على تطبيق الفكرة بشكل كامل هيمنة بعض المشاعر المرتبطة بالترابط الاثني والعقدي والعشائري عند الكثيرين من أبناء الجاليات الأمر الذي قد يحد من فاعلية تحولهم إلى أفراد مشاركين بفعالية في منظومة الشرطة المجتمعية.

مفهوم الشرطة المجتمعية يدخل في اطار التكوين الاجتماعي، وتغيير النسق المتعارف علية منذ قرون، وتغيير الانساق في المجتمعات عملية ليست

بالسهلة وليست أيضا مضمونة النتائج الا بقدر ما يمكن أن تحققه من انفراج في مجمل علاقات المؤسسة الشرطية والمجتمع وقدرتها على خفض معدلات الجريمة والأمر يتطلب دراسة وتحليل المجتمع وتكويناته البشرية ودراسة وتحليل السلوك الاجرامي وانواع الجرائم وطبيعتها ونفسيات مرتكبيها والاطر الناظمة والمحفزة والمشجعة على ارتكابها وكذلك تحديد عوامل الرفد والدعم والتحفيز الداخلية والخارجية ودور وسائل الإعلام وتقنيات المعلومات في زيادة معدلات ونوع وطبيعة الجرائم وصولا إلى الاستثمارالامثل لكافة وسائل الاعلام والاعلان وتقنيات المعلومات وشبكة المعلومات الدولية لزيادة مساحة الوعي بالجريمة وتحفيز انخراط كافة أفراد المجتمع لتبني فكرة التحول إلى شرطة مجتمعية عن طريق الاقناع وعن طريق المشاركة والأمر لن يتم الا بالبدء في تحديد المفاهيم ورسم الخطوط العريضة للمنطلقات وإطلاق حملات توعوية على مدار العام والاستخدام الأمثل لكل طرق التواصل مع الجمهور لشرح الاهداف وتبيان الفوائد المرجوة من مشاركة الجمهور في العمل الشرطي.

وكم نحن بحاجة في الجهاز الشرطي إلى نشر مظلة الوعي بهذا المفهوم لدى كافة الأفراد والضباط لتحقيق درجة عالية من القبول والرضى ومن ثم الايمان بفكرة مشاركة الجمهور وهذا لن يتم الا من خلال غرس المفاهيم وتطوير ذهنيات رجل الشرطة لتقبل هذه المشاركة وعدم اعتبارها منافسة له في اداء الواجب او انها تقلل من قيمته الاجتماعية أو هيبته وسط الأفراد ويمكن البدء في هذا التوجه من خلال طرح مساقات في كليات الشرطة العربية لتدريب وتعليم الأفراد والضباط على مهارات الاتصال الفاعلة مع الجمهور، ورفع مستويات التأهيل والإيمان باهمية التخصص العلمي الدقيق في كافة العلوم الشرطية ومنح الضباط الفرص للتخصص والترقي العلمي وهذا ما تمكنت شرطة دبي من تحقيقه وفق نهج الرؤية المستقبلية الشاملة فهناك عدد كبير من

ضباط الشرطة الذين ابتعثوا للحصول على الدرجات العلمية العليا وازداد عدد الحاصلين على شهادات الدكتوراه في مختلف العلوم وزاد عدد المبتعثين وهي صورة مشرقة لرجل الشرطة والأمر يحتاج إلى الكثير من الجهد من قبل الضباط العائدين بمؤهلاتهم العلمية لتطوير الذات والوصول بها إلى مستويات طموحات القيادة في رجل شرطة عالي التعليم كفء التدريب يمتلك مهارات اتصالية فاعلة تمكنه من تحديد مسارات العلاقات لشرطة مجتمعية أكثر فاعلية ـ وهنا يمكن التأكيد على فكرة الاستقطاب المبرمج للطاقات والكفاءات المتميزة من خلال لجان تجوب المدارس الثانوية بحثاً عن منتسبين بمواصفات علمية وشخصية معينة تتناسب ومتطلبات العلم الشرطي وهونهج تسير عليه معظم الشركات العالمية في دول الغرب حيث تتبنى هذه الشركات سياسات استقطاب عالية الفعالية لغرض الحصول على أفضل الطاقات والعقول البشرية ومن ثم تأهيلها وتدريبها وخلق الولاء لديها واعتبار الأمر مشروعا استثماريا في الإنسان يحقق عوائد مجزية على المدى الطويل ويتطلب الأمر كذلك شرح مختلف التجارب العالمية في هذا الإطار وإخراج العمل الشرطي من قمقم السرية المفرطة والغموض إلى مساحات رحبة من العمل الاجتماعي المؤسسي المؤثر فكم هو جميل أن ندخل معرضا فنيا تعرض فيه لوحات لضابط شرطة وكم هو جميل أن نحضر امسية شعرية أو غنائية ينشد فيها ضابط شرطة أشعارا وجدانية وإلى جانبه شاعر بزيه المدني وجمع من الحضور من داخل المؤسسة وخارجها وكم هو جميل ان نرى رجل شرطة يحل ضيفا على برنامج إذاعي اوتلفزيوني يتحدث فيه عن الكثير من الهموم السياسية او الاجتماعية او غيرها وكم هو جميل ان نرى ضابط شرطة يعمل مرشدا او مصلحا اجتماعيا في مكتبه في مركز الشرطة محاولا إصلاح ذات البين بين رجل أخذته العزة بالإثم واصر على تطليق زوجته وكم هو جميل ان تقف سيارة دورية الشرطة لمساعدة

آنسة أو سيدة لتغيير اطار سيارتها المعطوب والأمثلة كثيرة وما نحتاج إليه هو العزم والقيادة الرشيدة لتحديد المسارات ولنبدأ بتغيير أنفسنا كما يأمرنا بذلك المولى عز وجل.

إذا استطاعت مديريات وقيادات ودوائر الشرطة العربية كسر الحاجز الوهمي لعلاقة رجل الشرطة للتعاون مع الجمهور فإن الجمهور من طرفه سوف يتقبل هذه النقلة النوعية الحضارية عندما يستشعر أن مجمل الأمر يصب في صالحة.

إن تغيير سلوك رجل الشرطة مطلب ملح وأساسي للوصول إلى منعطف مهم في التحول إلى شرطة مجتمعية وبدون تحقيق هذا الشرط يبقى الطرح مجرد تنظير على الورق وأوراق عمل تدس في الادراج ولا تحدث المأمول.

إن التحول لتبني مفهوم الشرطة المجتمعية سيسهم بقدر كبير في تحقيق عدد من الأهداف لخدمة المجتمع برمته وخدمة المؤسسة الشرطية على نحو افضل ويوجز سيدرمان بعضا من هذه الاهداف على النحو التالي:

١ ـ الولوج الأمثل في المصادر المعلوماتية التي تتوفر لدى الجمهور من خلال المشاركة.

٢ ـ إمكانية استحداث خدمات شرطية تتناسب وطبيعة المجتمع وطبيعة الجرائم السائدة في حي من الأحياء أو بين طائفة أو مجموعة من البشر.

٣ ـ سرعة الوصول إلى المجرمين بواسطة الاستثمار الامثل للمعلومات والارشادات التي يقدمها الجمهور لرجال الشرطة.

٤ ـ التعرف على المجرمين ومتابعتهم والإبلاغ عنهم قبل تمكنهم من الهروب أو الاختفاء.

٥ ـ اختراق وكسر حاجز الصورة النمطية المنطبعة في ذهن الجمهور عن رجال الشرطة وكذلك تقريب الجمهور من رجال الشرطة وإزالة اللبس المرتبط بكون الأفراد هم تحت طائلة الشك .

٦ ـ تشجيع فكرة التفاهم المتبادل والمشترك عندما يتعلق الأمر بالجريمة ومرتكبيها؟

٧ ـ الحد من كثرة الشكاوى التي تنهمر على غرف العمليات من الأفراد العاديين عند تحولهم إلى أفراد في الشرطة المجتمعية .

٨ ـ منح الجهاز الشرطي فرصة أكبر للاطلاع على ما يجري داخل الحي أو المدينة من خلال عيون الأفراد العاديين التي ترصد كل متغير أو كل ما يمكن أن يثير الريبة والشك .

٩ ـ تعزيز ثقة الجمهور بالجهاز الشرطي وتقدير كل ما يقوم به لخدمة أفراد المجتمع .

إشارة إلى كون مجتمع الإمارات ومجتمعات الخليج مجمعات كزموبوليتانية تنصهر فيها الثقافات وتتمازج وربما تتصادم ومايجب على الفكر الشرطي وهو يسير في إتجاه فكرة الشرطية المجتمعية اتخاذ ما يلزم لاستقطاب الأفراد اللامعين والبارزين من أبناء هذه الجاليات والذين تتوفر لديهم امكانيات تقدير الثقافة المحلية والمعرفة بلغة اهل البلد للعمل في الجهاز الشرطي وخلق جسور للتواصل مع الجمهور .

لقد أثبتت تجارب الدول التي تضم جاليات مختلفة أن أفضل وسيلة لمعرفة طرائق التفكير واساليب العمل هو التوصل إلى فك الرمز للمحتوى الثقافي للجاليات واشراك أبناء هذه الجاليات في العمل الشرطي وكم ونحن أحوج ما نكون إلى تعزيز هذه الفكرة وببخاصة بين أبناء الجاليات الكبيرةالعدد وذات

التأثير في مجمل الحياة الاقتصادية وأيضا تلك الجاليات التي تشير الأرقام إلى ارتفاع معدلات الجريمة بينها ومنها .

أن الإخفاق في الاندماج الثقافي والتفاعل مع المنجز الانساني الرائع لهذه الجاليات حرم المجتمعات الخليجة من موروث حضاري وثقافي غني كان من الممكن ان يكون محفزا لإشراك أبناء هذه الجاليات في الحياة العامة وإحداث نوع من التلاقح الثقافي المؤثر خدمة لكل الاطراف يضاف إلى ذلك أن بعضا من نسيج العمالة الوافدة جاء من بلدان اوروبية وأمريكية متطورة في القوانين والانظمة والمنتج الثقافي ولكن إغفالنا لاهمية التواصل حرمنا من الاستفادة من هذا الثراء في الحياة الثقافة بوجهها ووهجها العالمي ـ ويمكن أن نحدث نقلة حقيقية في مفهوم الشرطة المجتمعية لو امكن تصميم برامج توعوية لإشراك هذه الفئات لتحقيق اهداف الفكر الشرطي وفق رؤية تكاملية مؤثرة .

١ .٣ التغيير من الداخل

أشرت وفي السياق العام للحديث إلى أهمية احداث تغييرات حقيقة في الفكر الشرطي لتقبل فكرة مشاركة الجمهور في العمل الشرطي ولكنني سأحاول في عجالة أن أسرق الوقت للتأكيد على عدة نقاط من أهمها :

١ ـ خلق ثقافة يؤمن بها قادة الجهاز الشرطي لاهمية مشاركة الجمهور في كافة الجهود المرتبطة بالحد من الجريمة ومساعدة الجهاز الشرطي من قبل الأفراد العاديين .

٢ ـ إزالة الحساسية المفرطة التي يستشعرها رجال الشرطة ضباطاً وأفراداً من جراء مشاركة الجمهور في بعض واجبات العمل الشرطي .

٣ ـ التخلص من فكرة كون العمل الاجتماعي يتنافى مع صورة رجل الشرطة وهيبته ومركزه الاجتماعي .

٤ ـ تطوير أداء وفعاليات بعض ضباط الشرطة للمشاركة في الحياة العامة من خلال الندوات والمحاضرات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية وانشطة جمعيات النفع العام (سعادة القائد العام لشرطة دبي نموذجا) .

٥ ـ استحداث أوتطوير نظام الحوافزو المكافآت لتشمل الجهود الاجتماعية المقدرة لرجال الشرطة في تواصلهم مع الجمهور وحلهم للمشكلات بروح العمل الاجتماعي وعدم اقتصار التقدير المعنوي والمادي على تطبيق القانون (عدد المخالفات التي يحررها رقيب السير أو القبض على عصابه او فك لغز مقتل ضحية او سرقة بنك وإهمال تقدير ضابط شرطة لحله مشكلة عائلية أو المساهمة في إخراج شاب من مغبة الوقوع في براثن تعاطي المخدرات .

٦ ـ استحداث نظام للتقدير الاجتماعي لحفز الجمهور على التعاون مع الجهاز الشرطي لا بوصفهم مخبرين تقليديين ولكن بوصفهم أفراداً فاعلين مؤثرين .

٧ ـ تغيير وتطوير أنظمة التعيين لا ستقطاب جيل جديد من الشباب وفق متطلبات تطبيق الفكرة

٨ ـ زيادة رواتب المنتسبين للجهاز الشرطي وجعل المؤسسة الأمنية بيئة جاذبة بخاصة ان التحديات الامنية الحالية تحديات تجعل مهنا أخرى أكثر سلامة وتوفر طمأنينة وراحة بال .

٩ ـ خلق مسارات جديدة لعلاقات مصيرية مع كافة الفعاليات في المجتمع وبخاصة قادة الرأي العام والشخصيات ذات الحضور الاجتماعي المؤثر ، (رجال أعمال ، رياضيين ، مفكرين ، مبدعين ، الخ .

١٠ ـ التواصل مع المؤسسات ذات التأثير الفعال والمؤثر في بناء شخصية الطفل (الأسرة، المدرسة، النادي، المسجد، وسائل الإعلام) لغرس مفاهيم الشرطة المجتمعية والحث على شرح مفرداتها ومنطلقاتها والفوائد العائدة من هذه المشاركة على كافة أفراد المجتمع؟

١ .٤ التوصيـــات

نظرا لحداثة الموضوع وقلة الدراسات العربية المرتبطة بهذا التوجه فإن التوصيات التي يطرحها الباحث ما هي إلا بعض الأطر العامة المرتبطة بتأسيس فهم أكثر علمية وخلق مشاركات أكثر فاعلية لتمكين الاجهزة الشرطية وكافة قطاعات وفعاليات المجتمع من تحقيق هدف الوصول إلى شراكة افضل بين رجل الامن والفرد العادي لغرض الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه العلاقة المصيرية مستهدفين تحقيق الأمن والأمان والحد من الجريمة كلما كان ذلك ممكنا ويطرح الباحث هذه التوجهات لتمكين فكرة الشرطة المجتمعية من التبلور بشكل ايجابي والتحول من مجرد فكرة إلى منهج وأسلوب عمل ويمكن ان تنحصر هذه التوصيات في الاتي :

١ ـ تعزيز القيم الثقافة حيال التوجه داخل المؤسسة الشرطية

كما أشرنا سابقا فإن الكثير من معوقات تطبيق فكرة الشرطة المجتمعية تبرز من داخل المؤسسة الشرطية حيث يصر الطابور التقليدي المحافظ من كبار رجال الشرطة على اهمية فصل العمل الشرطي وتغيير الذهنيات النمطية وذلك أمر في غاية الصعوبة والأهمية في نفس الوقت نتيجة للمواقع القيادية التي يحتلها كبار الضباط ورؤيتهم التي تصور لهم ان التراخي واللين يكسر هيبة رجال الشرطة في المجتمع ويفقدهم الكثير من الحضور والتقدير الاجتماعي .

أن تغييراً في طيات الفكر الشرطي التقليدي يصبح مطلباً ملحا اذا ما وجد توجه لتطبيق فكرة الشرطة المجتمعية وكبار الضباط مطالبون بالتخلي عن مواقفهم الدفاعية في شكلها المستميت لتبرير تصرفات رجل دورية أو رقيب سير وتحميل الأفراد كل الاخطاء منزهين رجل الشرطة من أي تصرف خارج عن حدود طبيعة العمل .

من الطبيعي أن يشعر الطابور القديم بوطأة التغيرات ولكن مقاومة التغيير يمكن أن تكون عائقا أمام تحقيق الطموحات لهذا يجب ان تسود ثقافة تقبل التغيير مهما كان حجم التضحية المطلوبة .

حملات التوعية من اجل تواصل أفضل : لتكن إدارات الشرطة مستعدة للتواصل الفعال مع الجمهور وذلك بعقد مجموعة من الندوات والحوارات المفتوحة لغرض شرح أهداف برامج الشرطة المجتمعية والعمل على قراءة رجع الصدى وتحليل ردود الأفعال وتصميم الخطاب بما يتناسب ومتطلبات الجمهور وهذا يفترض شفافية عالية ومصارحة وتواصلا فعالا من خلال كافة وسائل الاعلام ومن خلال اللقاءات الحية وإشراك الجمهور في نقد وتفنيد مفردات الخطط البخاصة بالمشروع وهنا يمكن أن تسهم ادارات واقسام العلاقات العامة بالتعاون مع كافة وسائل الاعلام بإطلاق حملات مخطط لها وفق رؤية إعلامية لإحداث التأثيرات المطلوبة ويمكن مشاركة جمعيات النفع العام والمساجد والمدارس والجامعات ومراكز رعاية الشباب لدعم الفكرة والترويج لها .

٢ ـ تطوير مهارات رجال الشرطة

لا يمكن لضابط شرطة أو أحد من الأفراد التخلي طواعية وبسرعة عن فكرة كونه رجل أمن تدرب على فنون واساليب الربط والضبط لا يمكنه ولو من الناحية النفسية التنازل عن هذا المكسب الذي يحقق له وضعا اجتماعيا

مميزا ولهذ فإن تدريب رجل الشرطة على تقبل الدور أو الأدوار الجديدة يحتاج إلى برامج تدريبية بخاصة في مجال مهارات الاتصال وعلم النفس والتربية وعلم الاجتماع مع التأكيد على الجانب الإنساني والأخلاقي والقيمي في تعامل رجل الشرطة مع الجمهور .

١ ـ التغيير من الداخل : ستبقى القيادات التقليدية معارضة لاي توجه لإحداث انفراج في علاقة الجهاز الشرطي مع المجتمع مستندة إلى ذهنية تصر على بقاء الصورة كما هي وأن رجل الشرطة يجب أن يكون متجهما صلباً وأن العمل الشرطي يستوجب الكثير من القوة وان أي تساهل في طريقة التعامل مع الجمهور ربما يعرض المؤسسة الشرطية إلى الكثير من النقد اوقلة التقدير من جانب الأفراد العاديين ويكسر هيبة الجهاز لدى ضعاف النفوس الذين لديهم استعداد لارتكاب الفعل الاجرامي .

٢ ـ التحفيز والتقدير : استحداث انظمة جديدة لتحفيز وتقدير العاملين في السلك الشرطي وبخاصة عندما يرتبط الأمر بالانجازات التي يتم تحقيقها في إطار التواصل مع الجمهور ويشتمل ذلك على الترقيات والمكافآت وشهادات التقدير وإبراز ذلك من خلال كافة وسائل الاعلام لخلق صور جديدة عن رجال الشرطة ومنحهم الإحساس بتقدير الذات وبأهمية الجهود المبذولة كما يجب ان يشمل برنامج التحفيز والتقدير أفراد المجتمع لخلق محفزات ايجابية للتعاون وبخاصة من جهة إبراز دور أفراد المجتمع في التصدي للظواهر الإجرامية ومساهماتهم المقدرة في الحد منها الأمر الذي سيساهم في تشغيل اهم ماكينة اعلامية وهي ماكنة تناقل الخبر عن طريق الأفراد تقديرا لادوارهم وتقوم القيادة العامة لشرطة دبي بإيلاء هذا المنحى

اهمية بخاصة حيث تقوم الإدارة العامة لخدمة المجتمع بالتعاون مع الادارات المعنية بتكريم المتعاونين مع الجهاز الشرطي ومنحهم شهادات تقدير وجوائز عينية قيمة إيمانا منها بان تواصلهم مع الجهاز الشرطي يحقق الاهداف المنشودة لشرطة مجتمعية أكثر فاعلية وتأثيراً، لقد خطت القيادة العامة لشرطة دبي خطوات مقدرة لمشاركة اعضاء المجتمع المدني لاقتراح السبل الكفيلة بتحسين الاداء الشرطي من خلال مجلس الشرطة الاستشاري ومجالس الأحياء وهي نماذج على أهمية تفعيل دور أفراد المجتمع وتحمل المسؤلية الأمنية وتقريب وجهات النظر ودراسة مجمل الظواهر والمشكلات التي يعاني منها الجمهور واقتراح أنجع أساليب المشاركة بين الجهاز الشرطي والجمهور.

هناك العديد من الانجازات التي يمكن رصدها والحديث عنها وتثمينها في توجهات القيادة العامةللشرطة لخلق مشاركة حقيقية فاعلة مؤثرة وتعاون خلاق بين الأفراد والجهاز الشرطي ايمانا منها بأن هذا التوجه سيساعد الجهاز الشرطي في سرعة الوصول لفك طلاسم واحاجي الكثير من الجرائم وتوفير الكثير من الامان عن طريق خلق احاسيس ايجابية تجاه رجل الشرطة في ذهن الجمهور وها هورجل الشرطة في دبي ينتقل من خانة الندية إلى خانة الصديق الموثوق والمقدر ويتحول إلى شخصية يكن لها المواطن والوافد كل تقدير وهنا يجب أن نؤكد على حقيقة مهمة وهي مساهمة الوحدات الإعلامية في رسم ملامح الصورة وتقديمها للجمهور الذي أصبح متفاعلا معها مقدرا الجهد المبذول لتحقيق الأمن بصورة شاملة ومن الحقائق التي لا تقبل المماحكة ان شخصية سعادة القائد العام وما توافر لها من جوانب ومهارات إعلامية واتصالية متميزة وتمتعه بشخصية كارزمية ساعدت كثيرا في تحديد مسارات التوجه نحو تفعيل مفهوم الشرطة المجتمعية فسعادة القائد العام يشارك بفعالية يحسده عليها

الكثيرون في الندوات والمناظرات الإذاعية والتفزيونية فهو واحد من نجوم العمل الإعلامي الأمني وكذلك له أنشطة اجتماعية كثيرة ويرأس جمعيات تعنى بالعمل الاجتماعي ناهيك عن تمتعه بطلاقة اللسان وحسن المنطق ودماثة الخلق وحسن التوجيه لتكون فكرة الشرطة المجتمعية فكرة قابلة للتطبيق عن طريق النموذج الذي يطرحه سعادته في شخصه وهو نموذج قابل للاحتذاء والتطوير اذا ما أريد لهذه الفكرة أن تترسخ في ذهنية كل أفراد المجتمع .

أن خلق الاحساس بالود والتقارب بين رجل الشرطة وأفراد الجمهور موضوع شائك ومعقد ويحتاج إلى دراسات وأبحاث مكثفة لوضع الأمور في مساراتها الصحيحة ومثلما أشرنا إلى بعض المحاولات التي تبنتها شرطة دبي نعرج قليلاً على صور مشرقة أخرى في هذا السياق بدأ من المبنى الخاص بمراكز الشرطة وكذلك المبنى الخاص بالقيادة العامة للشرطة حيث يشعر الزائر أو المراجع أنه في مبنى يدعوه للاسترخاء وهو مبنى غير تقليدي تنتشر في جنباته رائحة الموت واصوات الموقوفين حيث بنيت مراكز الشرطة في دبي وفق تصميمات هندسية توحي بالطمأينية والود ناهيك عن تجهيزها بكل متطلبات العصر من تقنيات ووسائل اتصال ودورات مياه تماثل إن لم تكن تتفوق على تجهيزات الفنادق العالية المستوى أن الايحاء بالود من خلال المبنى يشكل عاملا مهما في كسر حالة الخوف ومنح المتردد شعورا بالامن والحديث عن التحول إلى الاستخدام الامثل لتقنية المعلومات وشبكة الحواسيب وشبكة المعلومات الدولية اصبح حقيقة واقعة لسرعة الإنجاز وإيصال الخدمات بسرعة وكفاءة مصحوبة بابتسامة عريضة تقديراً لطالب الخدمة من المتعاملين .

الخاتمـــة

التحديات التي يواجهها الجهاز الشرطي كبيرة والجريمة تتطور بسرعة وتتحول إلى جريمة تستخدم التقنيات بشكل يصعب ملاحقتها ولن تستطيع أجهزة الشرطة لوحدها مهما أتيح لها من قوة بشرية وتدريب فعال وأجهزة متطورة مواجهة التحديات المستقبلية دون مشاركة حقيقية من قبل أفراد المجتمع واعتقد أن ندوتكم الكريمة هذه تدق كل النواقيس لإحداث هزة في توجهات السياسيات الأمنية لمواجهة هذه التحديات وفقكم الله لما فيه الخير والسداد.

المراجـــع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أبو شامة، عباس، شرطة المجتمع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مطابع الجامعة، الرياض، ١٩٩١ م.

الأصيبعي، محمد ابراهيم، النماذج العربية للشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مطابع الجامعة.

الأيوبي، محمد ياسر، النظرية العامه للأمن، بدون دار نشر، بيروت، ٢٠٠٠م.

البشرى، محمد الأمين، الشرطة المجتمعية مفهوماتها وتطبيقاتها العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مطابع الجامعة، ٢٠٠١م.

الشرطة في عيون السينما المصرية، الدكتور ناجي فوزي ١٩٧٧ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

طالب، أحسن، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة و النم، عبيدات، دوقان وآخرون، ا لبحث ا لعلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، دار أسا مة للنشر وا لتوزيع، الرياض، ١٩٩٣ م.

القاهرة، مكتبة ومطبعة الأشعة الفنية، الإعلام والإعلام الأمني، لواء دكتور علي الباز ٢٠٠١م.

مطبوعات نادي السينما، القاهرة، الجزء الأول، تاريخ السينما في مصر، أحمد الحضري، ١٩٨٩م، القاهرة.

ثانياً: المرجع باللغة الأجنبية

Cyderman ,B.K.,O Toole,C.N.&Fleras,A.(1992)Police,race and Ethnicith,Torento :Butterworths.

Wortley,S.(2001).What are the Challenges and where should puplic policy be directed in order to produce safe,cohesive healthy communities? Presentation to fifth National Metropolis Conference,Ottawa \

الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية

الرائد. د. جاسم خليل ميرزا

١ . الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية

المقدمـــة

الشرطة المجتمعية مفهوم حديث ظهر في بداية الثمانينيات لإيجاد الشراكة المجتمعية بين جهاز الشرطة وأفراد المجتمع للعمل معاً من أجل منع الجريمة واكتشافها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وحفظ الأمن والاستقرار والسكينة في المجتمع ، وهذا المفهوم يتجه إلى تطوير العمل التقليدي للشرطة الذي يرتكز على منع الجريمة واكتشافها وحفظ الأمن العام . إن مسؤولية تحقيق الأمن والاستقرار ليست مسؤولية الشرطة ، بل أصبحت مسؤولية وطنية تشارك بها الأجهزة الرسمية والشعبية كافة إضافة إلى المواطنين والقاطنين على أرض الدولة . وتزداد أهمية الشراكة المجتمعية في الحد من الانحراف والجريمة عندما تأكد في معظم مجتمعات العالم أن عدد الجرائم المرتكبة يفوق بكثير عدد الجرائم المكتشفة . نظراً لأن خطر الجريمة يمكن أن ينال جميع أفراد المجتمع وكان من الضروري إشراك أفراد المجتمع بمسؤوليات شرطية من شأنها الحد من ظاهرتي الانحراف والجريمة وتأتي أهمية الشرطة المجتمعية في هذه الفترة التي تمر بها المجتمعات العربية من ظروف تهدد أمنها واستقرارها بسبب انفلات القيم الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية التي تضبط سلوكهم وتقف عائقاً أمام ممارستهم الأفعال التي تخل بأمن واستقرار المجتمع وبذلك تؤدي الشرطة المجتمعية دوراً وقائياً لمعالجة القضايا قبل استفحالها وقتل الجريمة في مهدها الأول وتزداد أهمية هذه الوظيفة في مجتمعنا العربي خاصة بسبب ما تتعرض له هذه المجتمعات من تحديات تمس أمنها الاجتماعي والثقافي والفكري

والحضاري، ولهذا أصبحت الوظائف المنوطة بالأمن والشرطة تتجاوز حدود مظاهر الجريمة التقليديةو تتجاوز حدود الفعل الجرمي المباشر لتصبح معنية بكل أشكال ومظاهر العدوان والاعتداءات المستمرة على بنية المجتمع وثقافته وحضارته. إن جرائم هذا العصر تختلف تماماً من حيث الحجم والنوع والدوافع ووقت ارتكابها وطريقة ارتكابها، الأمر الذي يجعلها أكثر تعقيداً من ذي قبل. ومن هنا يتبين لنا الأهمية الكبيرة لتكامل الجهود الحكومية والأهلية ليس في تتبع المجرمين والإبلاغ عنهم فحسب ولكن في سبيل الوقاية من الجريمة أيضاً[1].

١ .١ المفاهيم المستخدمة

١ ـ الشرطة: هيئة حكومية نظامية مسؤولة عن تنفيذ القوانين وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع.

٢ ـ المجتمع: هو التجمع الإنساني الذي يتميز بأنماط مختلفة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها.

٣ ـ الشرطة المجتمعية: هي عملية شراكة وقائية بين الشرطة والمجتمع لمعالجة المشكلات الاجتماعية المضادة للمجتمع بهدف تحقيق الأمن والاستقرار للجميع.

٤ ـ الشرطة الشعبية: هي عملية المشاركة الشعبية في أعمال الأمن، وهي فكرة قديمة ومعروفة لدى المجتمعات الإسلامية في مراحلها

---

(١) عبدالله الفوزان، تكامل الجهود الأهلية والحكومية في ميدان الإعلام الأمني الوقائي، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية السادسة والثلاثين «الشباب والدور الإعلامي الوقائي»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أكتوبر ١٩٩٤

المختلفة وهي تتشابه إلى حد كبير مع النظام الياباني المسمى بنظام «السكونات» الذي يعتمد على الأفراد المقيمين بالأحياء في القيام بالعديد من الأعمال الأمنية مثل ملاحقة المجرمين وفض المنازعات الصغيرة ومساعدة الأجانب. وقد أسهم هذا النظام إسهاما كبيراً في حل النزاعات وإحالة العديد من المقبوض عليهم إلى القضاء، ومما لا شك فيه أن هذا النظام يقلل من التكاليف المالية للدولة من خلال المشاركة الشعبية التطوعية في الأعمال الأمنية مما يمثل دعماً تطوعياً مسانداً لمجهود الشرطة [1].

١ .٢ مفهوم الشرطة المجتمعية

يتألف مفهوم الشرطة المجتمعية من تعبيرين مختلفين في مدلولهما، الأول تعبير «الشرطة» والثاني تعبير «المجتمع». ويشير الباحثون إلى أن تعبير الشرطة يرادف تعبير (POLICE) المنبثقة من تعبير (POLITECIA) وهي كلمة يونانية تعني حكم المدينة أو الدولة، حيث كانت الشرطة في دولة اليونان تكلف بالمحافظة على الأمن والنظام داخل المدن. وتعد المؤسسة الشرطية عموماً منظمة إدارية خدمية تسعى إلى تحقيق أمرين أحدهما وقاية المجتمع من أخطار الجريمة والثاني القيام بالمهام العملية الإدارية المتمثلة في التخطيط والتنظيم والرقابة والمتابعة.

أما التعبير «المجتمعي» فهو نسبة إلى المجتمع ويقصد به التجمع الإنساني الذي يتميز بأنماط مختلفة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

---

(١) جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية «دراسة في علم الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٣.

والثقافية وغيرها . فإذا كان مفهوم « الشرطة » يستخدم للدلالة على المؤسسة المعنية بالأمن والنظام وحماية الأفراد من الجريمة وأخطارها ، وإذا كان تعبير «المجتمع» يدل على الأفراد والمؤسسات وما يسود بينها من قيم ومعايير أخلاقية واجتماعية ، فإن مفهوم الشرطة المجتمعية يعني« المؤسسة المعنية بحماية المجتمع بقيمه وأخلاقه وعاداته التي استقر عليها» .

١ .٣ الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية

تؤدي الشرطةالمجتمعية العديد من الوظائف التي تسهم في تحقيق الأمن الوقائي الذي يعالج القضايا قبل استفحالها . وتختلف هذه الوظيفة من مجتمع إلى آخر حسب العديد من المعايير منها : العلاقة بين الشرطة والجمهور بالإضافة إلى النواحي الحضارية والثقافية والاجتماعية التي تسهم في تشكيل أساس المجتمع والمعايير التي تحكم على المعنيين ضبط السلوك وتقييمه . و من هنا فإن هذه الوظيفة تزداد تعاظماً بسبب مظاهر العدوان المختلفة والاعتداءات المستمرة على المجتمع بقيمه ، وثقافته وحضارته ، حتى غدت هذه المظاهر بمثابة المقدمات الأساسية التي تبنى عليها أشكال الجريمة والانحراف الفكري والاعتداءات المباشرة التي تتجاوز حدود مظاهر الجريمة التقليدية . ولذلك ولهذه الأسباب تأتي أهمية الشراكة المجتمعية بين الشرطة وأفراد المجتمع بكل مؤسساته وقطاعاته المختلفة لدرء الأخطار التي تهدد أمن المجتمع واستقراره . ومن هذا المنطلق نعتقد بأن هناك العديد من الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية التي يمكن أن تندرج تحت هذا المنظور تطبيقاً على تجربة القيادة العامة لشرطة دبي منها :

أولاً : تحسين الصورة الذهنية لرجل الشرطة من خلال احترام الجمهور وتبسيط الإجراءات وفي هذا الصدد أطلقت شرطة دبي العديد من المشاريع التي تهدف إلى محو الصورة النمطية القديمة وبناء علاقات جديدة مع المجتمع لإحداث تغيير شامل في تعامل الشرطة مع الجمهور مما ساعد الشرطة على الانفتاح نحو المجتمع . ومن هذه البرامج أطلقت شرطة دبي (جائزة حسن التعامل مع الجمهور) وهي جائزة تهدف إلى دعم وتوطيد العلاقة بين الشرطة وأفراد الجمهور وتقديم العمل المتميز والمبدع ، و توفير بيئة مطمئنة للارتقاء في مجال التعامل والعلاقات العامة حسب الخطة الاستراتيجية التي تتوافق مع سياسة القوة في تطوير الأداء لخدمة المجتمع . وتتضمن معايير الترشيح النزاهة والصدق والاستقامة ، والجدية في العمل ، وسرعة التلبية والإنجاز والمبادرة ، وتقديم الاقتراحات المفيدة ، والانضباط وحسن المظهر وحفظ كرامة الوظيفة ، واحترام العادات والتقاليد والقيم ، واحترام رؤية ورسالة شرطة دبي ، وحدد لكل معيار عشر درجات بحد أقصى . وفي هذا الجانب خطت الشرطة اليابانية أولى خطوات تصحيح علاقاتها بالمجتمع من خلال جعل التحية العسكرية واجبة على كل شرطي يبدأ بها تعامله مع جميع أفراد المجتمع صغاراً وكباراً رجالاً ونساء حتى غدت التحية والابتسامة عادة من العادات لدى رجال الشرطة وهم يتعاملون مع الجمهور حتى مرتكبي الجرائم ومخالفي القانون[1] .

---

(١) مركز الدراسات والبحوث ، الشرطة المجتمعية« الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية» ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠١ ، ص ٢١٢ .

ثانياً: فتح قنوات الاتصال المباشر مع الجمهور لتقديم المشورة عن طريق الهاتف، ومن هذه البرامج :

١ ـ أطلقت الإدارة العامة لأمن الدولة بشرطة دبي (خدمة الأمين) على مدار ٢٤ ساعة (خدمة مباشرة، وسرية تامة) تسهم في تحقيق أمن المجتمع من خلال الاتصال بالرقم المجاني ٨٠٠٤٨٨٨ لتمرير أية ملاحظات أمنية تسهم في جعل المجتمع أكثر أمناً .

٢ ـ كما يأتي برنامج (كلنا شرطة) الذي أطلقته شرطة دبي بهدف الحد من الظواهر المرورية السلبية وضبط المخالفين والخارجين على القانون حيث تبنت القيادة العامة لشرطة دبي فكرة هذا البرنامج من أحد أفراد الجمهور وبدأ العمل الفعلي به في ١ / ١٠ / ٢٠٠٠ وتم تخصيص رقم مجاني (٨٠٠٤٣٥٣) لتلقي بلاغات الجمهور المتعلقة بمخالفة قوانين المرور. ويهدف البرنامج إلى تحقيق :

أ ـ ردع السائقين المخالفين لأنظمة وقواعد السير .

ب ـ المساهمة الفاعلة في تقليل نسبة الحوادث والمخالفات .

جـ ـ تعميق المشاركة المجتمعية بين الشرطة والمجتمع .

د ـ تحفيز أفراد المجتمع على مساعدة الشرطة في ضبط المخالفين لأنظمة المرور والحفاظ على أمن الطريق .

ومن خلال الاطلاع على الإحصاءات خلال الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٠ وحتى نهاية عام ٢٠٠٤ نجد أنه ورد إلى البرنامج ٨٦٣٠ بلاغاً من أفراد الجمهور . وتم تكريم ثلاثة أشخاص خلال عام ٢٠٠٤ م كان لهم دور بارز وروح عالية في التعاون مع الشرطة .

٣ـ برنامج تحدث مع الشرطة : بدأ تنفيذ هذا البرنامج خلال مهرجان التسوق ٢٠٠٠ م، حيث تم إقامة عدد من نقاط الشرطة المؤقتة في الأماكن التي شهدت فعاليات المهرجان، وقد طرحت شرطة دبي من خلال هذا البرنامج مبادرة غير مسبوقة، حيث بدأت هي باتخاذ الخطوة الأولى في الاتصال بالجمهور تدعوه للمشاركة معها، وإبداء الرأي فيما تقدمه من خدمات شرطية، والاستفسار منه عما يطلبه من الشرطة. وقد فاقت نسبة الرضا عن خدمات شرطة دبي في هذا البرنامج كل التوقعات.

ثالثاً: زرع الثقة بين الأجهزة الأمنية وأفراد المجتمع من خلال مشروع (الأمن بالمشاركة) الذي يجسد المفهوم الحقيقي للشرطة المجتمعية الذي نفذته شرطة دبي بالتعاون مع الجمهور بغرض تحقيق الأمن على كافة المستويات، سواء على مستوى المجتمع ككل أو على مستوى الأحياء، ويتضمن المشروع إشراك مختلف فئات المجتمع وطوائفه في العمل الأمني. و يهدف المشروع إلى تحقيق :

١ـ دعم العمل المشترك بين الشرطة والمجتمع.

٢ـ تفعيل جهود الشرطة في تحقيق الأمن والاستقرار.

٣ـ تدعيم التصدي لمختلف الظواهر السلبية في المجتمع.

٤ـ تحقيق مزيد من الارتقاء بالخدمات الشرطية المقدمة للجمهور.

٥ـ تعميق الإحساس بالانتماء للمجتمع بين جميع الفئات. وتحت شعار (معاً من أجل المجتمع) تم تنفيذ هذا المشروع على محورين رئيسيين، يتمثل الأول في إنشاء المجالس والثاني في طرح البرامج. ويتضمن ذلك إنشاء مستويين من المجالس تشارك

الجماهير في عضويتها، بحيث يكون أحدهما على مستوى المجتمع والآخر على مستوى الحي كما يلي:

مجلس الشرطة الاستشاري لخدمة المجتمع: يتكون هذا المجلس من نوعين من العضوية، عضوية دائمة بحكم المنصب، وعضوية مؤقتة من أفراد المجتمع.

١ ـ العضوية الدائمة: يتكون المجلس من (٨) أعضاء من منتسبي القيادة بحكم مناصبهم وهم:

أ ـ القائد العام لشرطة دبي رئيسا

ب ـ نائب القائد العام عضواً

جـ ـ مساعد القائد العام لشؤون البحث الجنائي عضواً

د ـ مساعد القائد العام لشؤون العمليات والتجهيزات عضواً

هـ ـ مدير مركز البحوث والدراسات عضواً

و ـ مدير إدارة الجودة الشاملةعضواً

ز ـ مدير المكتب الفني للقائد العام أميناً للسر

٢ ـ العضوية المؤقتة: تتكون العضوية المؤقتة من (١٠) أشخاص من أفراد المجتمع وتستمر عضويتهم لمدة عام قابل للتمديد. يتولى المجلس الاختصاصات التالية:

أ ـ دراسة الظواهر والمشكلات التي يعاني منها الجمهور، والمتعلقة بالجوانب الأمنية داخل إمارة دبي.

ب ـ اقتراح الحلول التي تناسب الظروف المحلية.

جـ- تقديم المشورة إلى مجلس الشرطة الأعلى في الموضوعات الأمنية المتعلقة بأفراد المجتمع .

د- عرض وجهة النظر الجماهيرية في الخدمات الشرطية بهدف تعزيز جودة الأداء الشرطي .

هـ- إبداء الرأي في الموضوعات التي تحال إليه من القائد العام .

رابعاً : العمل على توعية وإرشاد المجتمع بشأن المسائل الأمنية . مثل برامج التوعية التي تستهدف حماية المجتمع من الجرائم كالسرقات والسطو على المنازل والمحال التجارية والأساليب التي يلجأ إليها المحتالون في ارتكاب جرائمهم كقضايا النصب والتزوير والتزييف والشعوذة وغير ذلك .

خامساً : التعاون مع جمعيات النفع العام التي هي أهم الآليات التي تدفع باستراتيجية الشرطة المجتمعية على الواقع العملي ، حيث تعمل مثل هذه الجمعيات في الدولة وفق برامج وأنشطة معدة من قبل مواطنين يعملون في هذه الجمعيات على سبيل التطوع ، وتضطلع هذه الجمعيات بإعداد الدراسات الميدانية وجمع المعلومات عن الظواهر الأمنية ورسم السياسات العامة للوقاية من الجريمة والانحراف .

وتقوم هذه الجمعيات بالأنشطة المختلفة ومنها :

١ - تنظيم حملات التوعية السنوية للوقاية من الانحراف .

٢ - القيام بالأبحاث والدراسات الميدانية حول الظواهر والمشكلات الأمنية التي تؤدي إلى الانحراف والجريمة .

٣ - إصدار وتوزيع النشرات والكتيبات التوعوية .

٤ - التنسيق مع الأجهزة الأمنية لمكافحة الجريمة والانحراف .

وفي هذا الإطار تتمثل تجربة شرطة دبي في المساهمة في إشهار عدد من هذه الجمعيات مثل جمعية توعية ورعاية الأحداث وجمعية الإمارات لرعاية الموهوبين وجمعية الإمارات للسلامة المرورية . ومن التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال تجربة اليابان المتمثلة في إشهار جمعيات الوقاية من الجريمة والتي يعمل بها مواطنون متطوعون يقومون بمساعدة الأجهزة الأمنية من خلال إعداد البحوث والدراسات الميدانية وجمع المعلومات الأمنية ورسم السياسات العامة للوقاية من الجريمة، وتتفرع عن هذه الجمعيات مراكز اتصال للوقاية من الجريمة يعمل بها حوالي (٤٧,٥٠٠) شخص من عامة المواطنين أي حوالي ضعف العدد الكلي للشرطة التقليدية، وتقوم هذه المراكز بمهام وواجبات محددة هي :

أ ـ التبليغ عن الحوادث الجنائية وغير الجنائية .

ب ـ الإشراف على مناقشات « المائدة المستديرة» التي تبحث وتعالج الظاهرة الإجرامية والسلوكيات المنحرفة .

سادساً : تطوير العمل بمراكز الشرطة بحيث يصبح المركز والعاملون به جزءاً من المجتمع يعيش مع أفراد المجتمع مشكلاتهم الخاصة بأدق تفاصيلها ويسهم في علاجها . . مثل استحداث شرطة دبي عام ١٩٩٩ أقسام الخدمة الاجتماعية بمراكز الشرطة التي تعمل على حل المشاكل الاجتماعية قبل استفحالها مثل مشاكل الجيران والخلافات الأسرية والقضايا الصغيرة وغيرها التي تستدعي تحويلها إلى النيابة ويترأس هذه الأقسام ويعمل بها ضباط من حملة الشهادات القانونية وأختصاصيون اجتماعيون لحل المشاكل الاجتماعية خاصة المشاكل الأسرية أو ما يتعلق بجناح الأحداث . حيث تهدف هذه الأقسام إلى :

١ ـ التعرف إلى المشاكل الاجتماعية والوقوف على أبعادها قبل أن تستفحل .

٢ ـ وضع العلاج المناسب للمشاكل الاجتماعية والتوفيق بين أطرافها .

٣ ـ تخفيف العبء على المحاكم من خلال حل المشكلة داخل مركز الشرطة .

سابعاً : المشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات الأهلية واللقاءات الشبابية مع تشجيع ودعم تلك اللقاءات : وفي هذا المجال تحرص شرطة دبي على المشاركة في الأنشطة الشبابية ودعمها بشتى الوسائل المادية والمعنوية سواء من خلال رعاية مثل هذه الأنشطة أو المشاركة في فعالياتها المختلفة ومن أهمها التعاون مع وزارة التربية والتعليم والهيئة العامة للشباب والرياضة في دعم مسيرة الشباب وتوعيتهم بالأخطار التي تواجههم ، وذلك عن طريق المحاضرات والمعارض التوعوية (سفينة شباب الإمارات) .

ثامناً : طرح البرامج الوقائية التي تستهدف مشاركة الشباب في العملية الأمنية من هذه البرامج المتميزة (برنامج التربية الأمنية) وهو برنامج وطني تربوي وقائي مشترك بين القيادة العامة لشرطة دبي ومنطقة دبي التعليمية حيث يستهدف هذا المشروع طلاب المدارس في إمارة دبي كخطوة أولى هادفاً أن يوصل إليهم رسالة مفادها أنهم رجال المستقبل المأمول وأنه لا بد لهم أن يستعدوا لذلك وأن يكونوا عند حسن الظن بهم . ولذلك أمر سعادة الفريق ضاحي خلفان القائد العام لشرطة دبي بتشكيل لجنة مشتركة من شرطة دبي ومنطقة دبي التعليمية ويترأسها العميد الدكتور جمال المري نائب القائد العام تكون مهمتها

إعداد تصور كامل للمشروع والإشراف على تنفيذه وتقييم المرحلة التجريبية منه، وقد قامت اللجنة العليا بوضع التصور والإطار العام للمشروع الذي يشمل الرؤية والرسالة والأهداف وآليات التنفيذ والتقييم. وقد تم ترشيح منسق عام للمشروع وتشكيل لجنة فنية أنيط بها وضع النظام التفصيلي لتنفيذ المشروع وتصميم استمارات التقييم ووضع المادة العلمية التي ستعطى للطلاب من خلال المحاضرات والورش التوعوية.

ـ الرؤية

مشروع وطني توعوي يسعى إلى توحيد الجهود الوطنية في سبيل التنشئة المناسبة لجيل الطلاب.

ـ الرسالة

إعداد جيل طلابي واع ومحصن أمنياً وأخلاقياً.

ـ أهداف البرنامج

الأهداف التربوية:

١ ـ تقليل نسبة التسرب الدراسي في المدارس المستهدفة بحدود ٥٠ ٪.

٢ ـ تقليل معدل الانحراف السلوكي للطلبة بنسبة ٧٥ ٪.

٣ ـ رفع معدلات التفوق الدراسي بحدود ٥٠ ٪ خلال ٣ سنوات من تنفيذ البرنامج.

ـ الأهداف الأمنية

١ ـ خلق جيل من النشء يشارك الشرطة في منع الجريمة (الأمن مسؤولية الجميع).

٢ ـ تعزيز روح الانضباط السلوكي بفرض نوعاً من الضبط والربط العسكري لديهم (كالطاعة واحترام أوقات الحضور والانصراف والقدرة على التحمل).

٣ ـ رفع الحس الأمني لدى الشباب .

٤ ـ تدريب النشء على إدارة الأزمات من خلال ورش عمل مناسبة .

ـ الفئة المستهدفة

طلبة المدارس .

ـ مكان التنفيذ

مدارس إمارة دبي .

ـ برامج المشروع

١ ـ البرنامج التوعوي الإرشادي .

٢ ـ البرنامج التدريبي العسكري الانضباطي .

ـ البرنامج التدريبي العسكري

١ ـ يشمل التدريب الحركات العسكرية والأسلحة الخفيفة والتمارين الرياضية والضبط والربط العسكري .

٢ ـ يشرف على هذا البرنامج إدارة التدريب في أكاديمية شرطة دبي .

٣ ـ سيتم التدريب بشكل يومي في الفترة الصباحية قبل الحصص الدراسية .

ـ الجانب النظري والتوعوي ويشمل عدة جوانب

١ ـ الجانب التعريفي : ويشمل تعريف الطلبة بالأخطار التي تحيط بهم

وتهدد حياتهم ومستقبلهم مثل المخدرات ومشكلات التدخين إضافة إلى بعض الظواهر الأمنية مثل التطرف الفكري . . . الخ

٢ ـ الجانب الوقائي : ويشمل إرشاد الطالب إلى الوسائل التي تعينه على عدم الوقوع في الأخطار وكيفية التغلب على ذلك مثل عدم مسايرة رفقاء السوء وتعلم كيفية رفض المغريات والتعامل السليم مع ضغوط رفقاء السوء .

٣ ـ الجانب التقويمي : ويشمل إرشاد الطالب إلى الوسائل التي تعينه على تقويم بعض السلوكيات الخاطئة لديه مثل الغضب السريع وعدم تقبل الرأي الآخر والتعامل السليم مع وسائل الإعلام والتعامل الإيجابي مع السلوكيات الصحيحة .

٤ ـ الجانب التحفيزي : تحفيز الطالب على السلوكيات الإيجابية التي تخدمه وتخدم بلده ، مثل الاعتداد بالنفس ، ومهارات الإبداع والمبادرة الإيجابية واتخاذ القرارات المناسبة مع عرض نماذج مجتمعية إيجابية خدمت الدولة وأصبحت من البارزين فيها .

و تضمنت المادة التوعوية محاضرات وورش عمل حول :

١ ـ الشخصية الناجحة .

٢ ـ إدارة الوقت .

٣ ـ السرقة .

٤ ـ الصداقة وأخطار رفقاء السوء .

٥ ـ أضرار التدخين .

٦ ـ أخطار المخدرات على الفرد والمجتمع .

٧ ـ فن التعامل السليم مع الأشياء الغريبة في الحالات الطارئة .
٨ ـ توعية مرورية .

تاسعاً : الارتقاء برجل الشرطة في مراكز الاختصاص ليصبح على درجة عالية من العلم والمعرفة التي تمكنه من التعامل مع جميع الحالات الأمنية والاجتماعية . وفي هذا الجانب خطت شرطة دبي خطوة مهمة عندما أسندت إدارة مراكز الشرطة إلى ضباط من حملة الماجستير والدكتوراه بناء على أوامر الفريق أول سمو الشيخ محمد ابن راشد لقناعة سموه بأهمية الاستفادة من الكوادر العلمية المؤهلة والمدربة والقادرة على التعامل مع المشاكل والأحداث الأمنية بصورة دقيقة وبحرفية عالية .

عاشراً : وضع برنامج مكافحة المخدرات والتوعية بأضرارها وفي هذا المجال أطلقت شرطة دبي المشروع العالمي (حماة المستقبل) بالتعاون مع مؤسسة رايت ستارت البريطانية والأمم المتحدة بهدف تحصين النشء والشباب من الانزلاق في هاوية المخدرات . ويركز المحتوى العلمي للبرنامج على الجانب التعريفي بأضرار المخدرات وأسباب التعاطي وكيفية التعامل مع المدمن، ومهارات الاتصال المباشر مع أفراد الجمهور، ومهارات العرض والإلقاء، إضافة إلى شمولية مهارات التعامل مع وسائل الإعلام وأساليب تصميم الحملات التوعوية وقياس مؤشرات الأداء والتعرف إلى التغذية الراجعة .

برنامج كافح معنا المخدرات و يستهدف هذا البرامج تحقيق ما يلي :

١ ـ حث الجماهير على الإبلاغ عما قد يتوفر لديها من معلومات عن الاتجار غير المشروع في المخدرات أو الترويج أو التعاطي لتلك الآفة الخطيرة على صحة الفرد والمجتمع .

٢ ـ تفعيل التعاون بين الشرطة والجمهور في مجال مكافحة المخدرات ودعم الثقة بينهما .

٣ ـ تحقيق الردع الفعال لذوي النفوس الضعيفة ومرتكبي جرائم المخدرات في الوقت المناسب .

الحادي عشر : الرعاية اللاحقة لنزلاء المؤسسات العقابية والإسهام في إجراءات تدريبهم وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة وإيجاد العمل وتهيئة ظروف الحياة للطلقاء علاوة على متابعتهم حتى لا يعودوا إلى الجريمة . وفي عام ١٩٩٥ استحدثت شرطة دبي إدارة مستقلة لحقوق الإنسان تعمل على خدمة المواطنين والمقيمين وحل كافة مشكلاتهم وحماية حرياتهم التي كفلتها لهم مواثيق حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، كما أن شرطة دبي أنشأت مجلساً لحقوق الإنسان في إمارة دبي أعضاؤه من المدنيين باستثناء ضابط واحد ممثلاً عن شرطة دبي . وتهدف إدارة رعاية حقوق الإنسان بشرطة دبي إلى :

١ ـ العمل على الاحترام الكامل للحقوق الإنسانية المنصوص عليها في دستور الدولة من :

أ ـ حقوق تتعلق بالفرد وحياته الشخصية .

ب ـ حقوق تتعلق بالفرد وحياته في المجتمع .

جـ ـ حقوق تتعلق بالفرد أمام القانون .

٢ ـ نشر ثقافة الحقوق والحريات لدى الجمهور والعاملين في جهاز الشرطة .

٣ـ تلقي الشكاوى الواردة من أفراد الجمهور ونزلاء المؤسسات العقابية والعاملين كذلك الشكاوى المقدمة من الجهات الحكومية وغير الحكومية ومحاولة إعادة الحقوق إلى أصحابها .

٤ ـ السعي إلى حل الخلافات والمنازعات بين جميع الأطراف بالطرق الودية التي تحقق مصلحة الجميع .

٥ ـ تقديم المساعدة والمشورة لكل من يحتاج إليها بطرق تتفق مع القوانين المعمول بها في الدولة التي تحمي الحقوق المطالب بها .

٦ ـ وضع نهاية للممارسات غير القانونية التي قد تقع على المتهمين أو المشتبه بهم أثناء مراحل الدعوى .

٧ ـ تقديم الخدمات الإنسانية للأشخاص المحتاجين عن طريق التنسيق مع أجهزة الدولة الأخرى وكذلك الجهات الخيرية المختلفة في الدولة .

٨ ـ المشاركة في حل الخلافات الاجتماعية التي تقع بين الأسرة والجيران قبل تفاقمها والحيلولة دون انتشارها .

٩ ـ دراسة الحالات الاجتماعية المنحرفة المعروضة على الإدارة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها للقضاء عليها . وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .

١٠ ـ مشاركة أجهزة الدولة في إعادة تأهيل الأحداث والمنحرفين .

١١ ـ مساعدة ضحايا الإجرام من أجل العودة إلى ممارسة حياتهم بشكلها الطبيعي .

١٢ ـ تحقيق التكافل الاجتماعي لمنتسبي القوة وأسرهم ورفع الروح المعنوية لديهم .

١٣ ـ حماية منتسبي القوة من الأخطار والأزمات والكوارث ومساندة أسر المتوفين ودعمهم مادياً ومعنوياً .

الثاني عشر : تنظيم حملات التوعية المرورية بهدف تنوير المواطنين بأخطار الطريق والحوادث الناجمة عن تجاوز القانون .

فمنذ عام ١٩٨٤ تنتهج شرطة دبي أسلوباً حضارياً في معالجة مشاكل المرور بصفة عامة ، والقضايا المتعلقة بالأمن والسلامة بصفة خاصة عن طريق القيام بتنظيم حملات توعية مرورية مكثفة تستهدف توعية أفراد الجمهور كافة بأخطار الطريق والمركبات وما يتعلق بالمحافظة على حياتهم وأمنهم ، ومثل هذه الحملات من شأنها زيادة الوعي المروري وخلق روح التعاون والثقة بين الشرطة والجمهور .

و مثل هذه الحملات المرورية تستهدف تحقيق العديد من الأهداف منها :

١ ـ ترسيخ السلوك المروري لدى مستعملي الطريق .

٢ ـ نشر الوعي المروري بين الناس وتوعيتهم بالأخطار الناجمة عن عدم الالتزام بقواعد المرور .

٣ ـ التقليل من حجم الخسائر المادية والبشرية التي تنجم عن عدم الالتزام بقانون السير والمرور .

٤ ـ ضبط المخالفين والمتهورين والخارجين على القانون واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالهم .

٥ ـ وضع مشاكل المرور أمام الرأي العام لمناقشتها والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لها .

الثالث عشر : حماية النشاط السياحي وتأمينه[1] وفي هذا المجال : استحدثت شرطة دبي عام ٢٠٠١ إدارة للأمن السياحي تقوم بالمهام التالية :

١ ـ خلق الإحساس بالأمن والاطمئنان لدى السياح القادمين إلى الإمارات والمغادرين منها .

٢ ـ تقصي الحقائق وجمع المعلومات عن الجرائم والمشاكل التي يتعرض لها السياح .

٣ ـ التنسيق مع الدوائر المختصة وشركات السياحة والفنادق وشركات الطيران بشأن المشاكل التي يتعرض لها السياح .

٤ ـ تأمين حماية السياح الذين تقع عليهم الجرائم .

٥ ـ إنهاء مشاكل السياح في مراكز الشرطة وتسهيل الإجراءات اللازمة لهم لحل هذه المشاكل .

٦ ـ رصد حجم السياحة وتقدير الزيادة السنوية المتوقعة وصياغة الإجراءات الأمنية التي تتلاءم مع حجم السياح .

الرابع عشر : شغل أوقات فراغ الشباب خلال الصيف من خلال الدورات والمسابقات المختلفة :

تعد القيادة العامة لشرطة دبي من أولى المؤسسات والدوائر المحلية في دبي أو على مستوى الإمارات التي بادرت بتنظيم دورات تدريبية للطلبة خلال فترة الصيف ، وكانت هذه الدورات تعقد لتحقيق عدد من الأهداف أهمها :

---

(١) عبدالعزيز خزاعلة ، الشرطة المجتمعية (المفهوم والأبعاد) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص ٤٠ .

١ ـ شغل فراغ الأبناء خلال الفترة الصيفية بما هو مفيد .

٢ ـ تنمية المهارات والمعرفة الفكرية والإدارية والأمنية لدى الشباب .

٣ ـ تدريب وإكساب المشاركين بعض المهارات الشرطية والأمنية مثل الضبط والربط العسكري ، مهارات استخدام السلاح وركوب الخيل والتدريب على عمليات الغوص والكاراتيه وفنون القتال . الدورات التي كانت تعقد في الأكاديمية والشرطة ومنطقة حتا كان الغرض منها احتواء الأبناء صيفاً وإعادتهم إلى جو التحصيل والعطاء في إطار اجتماعي بعيدا عن القيود الصيفية .

الخامس عشر : القيام بأعمال النجدة وإسعاف المرضى . وفي هذا المجال تسيّر شرطة دبي أسطولاً من سيارات الإسعاف المرتبطة بغرفة العمليات للقيام بمهمة إسعاف وإنقاذ المصابين بحوادث السيارات وكذلك طالبي النجدة من المواطنين والمقيمين في دبي ، ومؤخراً أطلقت شرطة دبي خدمة جديدة ومبتكرة تحمل اسم (إسعاف مستجيب أول) لتقديم الخدمات العلاجية والرعاية الصحية الأولية لمختلف الحالات الطارئة التي تتطلب انتقال سيارة الإسعاف التي تتلقى النداءات بشكل مباشر من إدارة القيادة والسيطرة بالإدارة العامة للعمليات .

السادس عشر : حل المشكلات الاجتماعية قبل وقوعها مثل الإصلاح بين المتنازعين ، مشاكل الجيران والخلافات الأسرية التي قد تصل إلى الطلاق وتشرد الأبناء ، وفي هذا المجال أنشأت شرطة دبي المجالس الشرطية لخدمة الأحياء وهي تتكون من عدد من رجال الشرطة كأعضاء دائمين ، بالإضافة إلى عضوية مؤقتة لأفراد الجمهور وهي

تستهدف حل مشكلات الحي من خلال التعرف إلى توقعات وتطلعات الجماهير في محاولة للاستجابة لها في حدود الإمكانات المتاحة. ويتم تشكيل المجلس الشرطي لخدمة الحي بكل مراكز الشرطة بإمارة دبي على النحو التالي:

١ ـ العضوية الدائمة: تثبت العضوية الدائمة للأعضاء بحكم المنصب وهم:

أ ـ مدير مركز الشرطة رئيساً

ب ـ نائب المدير عضواً

جـ ـ رئيس قسم المباحث الجنائية بالمركز عضواً

د ـ رئيس قسم الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان عضواً

هـ ـ رئيس قسم مراقبة الجودة عضواً وأميناً للسر

٢ ـ العضوية المؤقتة: (١٥) عضواً من بين أفراد الجمهور والمقيمين بدائرة اختصاص مركز الشرطة.

ـ اكتساب العضوية

ويتم اكتساب العضوية في المجلس الشرطي لخدمة الحي على مرحلتين:

أ ـ التطوع في هذه المرحلة ينبغي لمن يرغب في الانضمام إلى المجلس الشرطي لخدمة الحي إبداء رغبته في هذا العمل التطوعي طبقاً لعدة شروط ينبغي توافرها في المتطوع لضمان جدية وفاعلية التمثيل في المجلس، حتى يكون الأعضاء معبرين بالفعل عن أهل الحي، وهذه الشروط هي:

١ ـ أن يكون المتطوع من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، أو الأجانب المقيمين بالدولة بشرط إجادة اللغة العربية .

٢ ـ أن يكون مقيماً بصفة دائمة بدائرة اختصاص مركز الشرطة الذي يريد اكتساب عضوية مجلس الحي الخاص به لمدة سنة ميلادية كاملة على الأقل

٣ ـ ألا يقل عمر المتطوع عن (٢٤) سنة ميلادية عند بداية العضوية .

٤ ـ أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية على الأقل .

٥ ـ ألا يكون قد حكم عليه في قضية ماسة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٦ ـ أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .

٧ ـ ألا يكون من منتسبي شرطة دبي .

ب ـ الاختيار و يتم في هذه الرحلة تشكيل لجنة تتولى دراسة طلبات المتطوعين ومراجعة مدى استيفائها للشروط المعلن عنها، ثم يتم الاختيار طبقاً لمعايير الصلاحية والكفاءة ويصدر القائد العام قراراً بمنح العضوية لمن يقع عليهم الاختيار من المتطوعين لمدة عامين قابلة للتمديد .

و يعد المجلس الشرطي لخدمة الحي حلقة وصل مهمة بين مجلس الشرطة الاستشاري لخدمة المجتمع وأفراد الجمهور بمختلف الأحياء حيث يرفع إليه تقارير تفصيلية عما يعقده من

اجتماعات مشفوعة بالرأي والتوصيات تمهيداً لإصدار القرارات التنفيذية اللازمة .

ـ اختصاصات مجلس الحي

يتولى المجلس الشرطي لخدمة الحي ممارسة الاختصاصات التالية :

١ ـ دراسة المشكلات الجماهيرية والقضايا الأمنية التي تهم أهل الحي مثل مشكلات الشباب ، المخدرات ، المرور وغيرها .

٢ ـ بحث الحلول المطروحة من وجهة النظر الجماهيرية .

٣ ـ مناقشة خطط العمل الشرطي المتصلة مباشرة بالجماهير مثل الدوريات ، وسرعة الانتقال إلى مكان البلاغ ، وخدمات الإسعاف والإنقاذ ، والإحساس بالأمن العام .

٤ ـ النظر في طلبات أهل الحي المتعلقة بالخدمات الشرطية التي تدعو الحاجة إلى تكثيفها أو تطويرها .

٥ ـ التعرف إلى آراء أهل الحي بشأن المشروعات والبرامج التي تعتزم القيادة طرحها للجمهور ، بالإضافة إلى تلقي ما لديهم من اقتراحات وأفكار .

السابع عشر : خدمة الأحداث الجانحين والمشردين وضحايا الجريمة . وفي هذا الإطار تعمل شرطة دبي على تفعيل شعار «الإنسان قبل المكان» هذا الشعار الذي أطلقه الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع رئيس الشرطة والأمن العام بدبي ومن البرامج التي طرحت في هذا المجال ، برنامج «العناية بالضحية الذي يهدف إلى ما يلي :

١ ـ تشجيع المجتمع على تقديم خدمات لضحايا الجريمة .
٢ ـ تقديم الحلول للمشكلات الاجتماعية والثقافية والنفسية التي تمنع الضحية من الحصول على حقوقه .
٣ ـ ا لعمل على خفض معدل جرائم الظل .
٤ ـ إزالة العوامل التي تؤدي إلى وقوع بعض الناس ضحايا للجريمة وإزالة تأثير الجريمة عليهم وتخفيف حدة الخوف الذي ينتاب ضحايا الجريمة، خاصة جرائم العنف والإيذاء الجسدي والجرائم التي لا يفصح الضحايا عنها لتورطهم فيها .
٥ ـ تنظيم الحملات التوعوية الأمنية في مختلف المجالات التي تستهدف وقاية المجتمع من بعض الظواهر السلبية .

الثامن عشر : إطلاق البرامج الوقائية التي تستهدف حماية أفراد المجتمع من الوقوع في براثن الانحراف والجريمة . ومن هذه البرامج برنامج «الرياضة حماية» وهو برنامج رياضي يشتمل على مسابقات رياضية وبرامج تثقيفية ويهدف البرنامج إلى تحقيق مجموعة من الأهداف :

١ ـ شغل أوقات فراغ الشباب خلال فترة الصيف .
٢ـ المحافظة على السلوكيات السوية للشباب النابعة من قيم المجتمع وثقافته .
٣ ـ غرس القيم التربوية والانتماء والولاء للوطن .
٤ ـ المساهمة في الحد من الانحراف السلوكي ورفع معدلات الوعي الأمني .
٥ـ تعزيز العلاقة المجتمعية بين الشرطة والمجتمع .

يستهدف هذا البرنامج الفئات الشبابية على مستوى إمارة دبي من خلال إشراكهم في مسابقات رياضية تقام على الملاعب التابعة لبلدية دبي في المناطق والأحياء السكنية والصالات الرياضية المغطاة والتابعة لوزارة التربية والتعليم .

التاسع عشر : شغل أوقات فراغ الشباب خلال العطلات المدرسية والإجازات الصيفية ومثل هذه البرامج أطلقتها شرطة دبي قبل ١٥ عاماً ومنها المسابقات الثقافية للأنشطة الصيفية التي دأبت الإدارة العامة لخدمة المجتمع بشرطة دبي على تنظيمها سنوياً التي تشمل حفظ وتلاوة القرآن الكريم والصحفي الواعد والإذاعي الواعد ومسابقة الرسم والتصوير الفوتوغرافي .

وتستهدف هذه الأنشطة تحقيق مجموعة من الأهداف :

١ ـ استثمار طاقات ومواهب الأبناء خلال فترة الصيف .

٢ ـ اكتشاف الموهوبين والمتميزين من الطلاب والطالبات .

٣ ـ تأهيل شباب اليوم ليكونوا رجال الغد وحماة المستقبل .

٤ ـ تحصين الشباب من القيم والأفكار السلبية والغزو الثقافي .

العشرون : استحداث المشاريع والبرامج التطويرية التي تستهدف نشر الوعي الرياضي بين أفراد المجتمع ومنها :

ـ حملة شجع بروح رياضية

(شجع بروح رياضية) شعار رفعته القيادة العامة لشرطة دبي بالتعاون مع اتحاد الإمارات لكرة القدم، وتم تطبيقه فعلياً في الموسم الرياضي ٢٠٠٤ـ٢٠٠٥ بهدف نشر ثقافة التشجيع المثالي واحترام حقوق الأفراد والمجتمعات وعدم الإساءة للآخرين والابتعاد عن

التعصب وتعريف أفراد الجمهور والشارع الرياضي بالقوانين وردع مثيري الشغب والشراكة المجتمعية والمساهمة في إنجاح مسابقات اتحاد الإمارات لكرة القدم ومد جسور التعاون بين أجهزة الشرطة وروابط المشجعين وتعريف الجمهور الرياضي وأفراد المجتمع بالقيم الإيجابية للتشجيع المثالي بدلاً من إثارة الفوضى .

- برنامج الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم للرياضة واللياقة البدنية :

بتوجيهات من الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع رئيس الشرطة والأمن العام بدبي تم إطلاق مشروع سموه الذي يستهدف نشر الوعي الرياضي بين أفراد المجتمع والمشاركة الإيجابية في الأنشطة الرياضية المختلفة .

- أهداف البرنامج

١ - تنمية الوعي الرياضي وترسيخه في مفهوم النشء .

٢ - حث الكبار على مزاولة ومواصلة التمارين الرياضية .

٣- مقاومة الأمراض التي يرجع سببها إلى أنماط الحياة التي يعيشها الإنسان المعاصر مثل البدانة، والتوتر، والتغذية، والتدخين، وارتفاع ضغط الدم، وكثرة تناول السكريات، وقلة الحركة ومواجهتها ببرنامج رياضي يحفظ لصحة الإنسان التوازن الجسماني .

٤ - اتساع قاعدة الممارسين للتمارين الرياضية وازدياد أعدادها .

٥ - توفير المناخ الصحي للفرد والأسرة والمجتمع .

٦ - المشاركة بصورة منتظمة في الأنشطة البدنية المفيدة للصحة .

٧ - مشاركة المواطنين والمقيمين في إمارة دبي .

المصرح لهم بالمشاركة بالبرنامج ووسائل المشاركة :

الفئات العمرية المصرح بها هي :

- من ٦ - ١٧ سنة .
- تحت ٣٠ سنة .
- من ٣٠ - ٤٩ سنة .
- من ٥٠ - ٥٩ سنة .
- ما فوق ٦٠ سنة .

٨ - يحق لكل مواطن ومقيم الاشتراك في هذا البرنامج .

٩ - يخصص لكل مشارك سجل يدون فيه نشاطاته .

١٠ - يتم تعبئة الاستبيان الخاص بالمشاركة في النشاط البدني .

١١ - قبل المشاركة يجرى الكشف الطبي على كل من يرغب من سن ٤٠ فما فوق في الأنشطة الرياضية .

١٢ - يحق لأبناء المواطنين والمقيمين أن يشاركوا في هذا البرنامج ، ويسبق مشاركتهم سجل خاص بتوقيع ولي الأمر وموافقته على المشاركة لمن هم دون الثالثة عشرة .

- مدة البرنامج

يستغرق «البرنامج» بأكمله مدة (أربعة أشهر)، أي (١٢٠) يوماً ولكي يكمل المشارك برنامجه المختار الذي يستغرق (١٦) أسبوعاً يحق الاستمرار فيه ، أو اختيار نشاط آخر لتغطية المدة الزمنية المطلوبة بأكملها وعندها يحصل المشارك على شهادة تقدير موقعة - شخصياً - من الفريق أول سمو الشيخ محمد بن

راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع رئيس الشرطة والأمن العام بدبي .

و في مجال نشر ثقافة الرياضة طرحت شرطة دبي المسابقة الثقافية لكأس الشيخ محمد بن راشد للرياضة واللياقة البدنية التي تهدف إلى :

١ ـ تفعيل برنامج الشيخ محمد بن راشد للرياضة واللياقة البدنية .

٢ ـ نشر الوعي الرياضي بين قطاع كبير من طلاب وطالبات المدارس .

٣ ـ إعداد جيل من الشباب يسهم في نشر الثقافة الرياضية .

٤ ـ خلق المنافسة بين المشاركين بهدف غرس المفاهيم والأسس العلمية الصحيحة لممارسة الرياضة .

ـ لائحة شروط المسابقة

١ ـ تشارك جميع المناطق التعليمية بالدولة (١٠ مناطق) .

٢ ـ يمثل المراحل التعليمية كل من البنين والبنات في مرحلتي التعليم الأساسي الصفوف (٦ـ٧ـ٨ـ٩) والتعليم الثانوي (صفوف ١٠ـ١١ـ١٢) .

٣ ـ تشارك كل منطقة تعليمية بعدد ٤ مدارس (٢ بنين، ٢ بنات) بواقع مدرسة واحدة لكل مرحلة .

٤ ـ يمثل كل مدرسة فريق يتكون من ٤ طلاب / طالبات .

٥ ـ مجموع الفرق المشاركة على مستوى الدولة : ٢٠ فريقاً للبنين (١٠ تعليم أساسي + ١٠ تعليم ثانوي) إجمالي الفرق ٤٠ فريقاً لجميع مناطق الدولة .

٦ ـ يقام دوري على نظام خروج المغلوب من مرة واحدة لكل مرحلة تعليمية على حدة .

٧ ـ يرافق كل فريق (مشرف / مشرفة) ويكون مسؤولاً عن الطلاب والطالبات قبل وأثناء وبعد إجراء المسابقة .

٨ ـ تحدد المراكز من الأول إلى الثالث لكل مرحلة تعليمية على حدة وفقاً لمعدل عدد النقاط الحاصل عليها كل فريق في كل مباراة .

٩ ـ يقدم كل فريق مشارك ورقة علمية (بحثا) في أحد مواضيع المسابقة ويكون من ثلاث نسخ مقاس (A4) .

١٠ ـ يحصل الفريق الفائز بالمركز الأول على كأس البطولة ومبلغ نقدي وهدايا عينية وشهادات مشاركة . ويحصل الفريق الفائز بالمركز الثاني على مبلغ نقدي وشهادات مشاركة في حين يحصل الفريق الفائز بالمركز الثالث على مبلغ نقدي وشهادة مشاركة .

١١ ـ في حالة التعادل في النقاط يرجع إلى البحث أو الورقة المقدمة من كل من الفرق المتعادلة عدا في المباراة النهائية حيث يعطى سؤال لكل فريق حتى يفوز أحد الفريقين .

١٢ ـ تقوم المناطق التعليمية بتأمين جميع المتطلبات الإدارية والفنية والرعاية الخاصة بالفرق المشاركة بالمسابقة .

١٣ ـ تقوم كل منطقة بتقديم كشف معتمد من قسم الأنشطة الطلابية بأسماء (طلاب / طالبات) الممثلين للفرق وإعداد البطاقات الفردية والجماعية .

١٤ ـ يحق لمدير المسابقة ولجنة التحكيم عدم السماح لأي (طالب / طالبة) في المشاركة في حال عدم تسجيل اسمه في الكشف المعتمد .

١٥ ـ إذا تأخر فريق عن الحضور في موعد المنافسات بما يزيد على ١٥ دقيقة يعد منسحباً ويفوز الفريق الآخر .

١٦ ـ تنفذ المسابقة في الفترة الصباحية من الساعة العاشرة صباحاً إلى الواحدة ظهراً .

١٧ ـ يحدد مكان المسابقة .

١٨ ـ تشكل لجنة تحكيم من المتخصصين في الجوانب البدنية والرياضية لكل من البنين والبنات بعدد ٤ متخصصين من الإدارة والشرطة ويحدد رئيس اللجنة الاختصاصات التالية :

إعداد الأسئلة الشفهية للمسابقة لكل مرحلة تعليمية في خمسة مواضيع رئيسية وهي :

١ ـ اللياقة البدنية .

٢ ـ علاقة النشاط البدني والرياضي بالصحة .

٣ ـ التغذية للرياضيين والأمن والسلامة .

٤ ـ الرياضة للجميع .

٥ ـ معلومات رياضية عامة .

٦ ـ تسجل الأسئلة على بطاقات خاصة تحمل شعار المسابقة بواقع ٢٠ سؤالاً لكل موضوع مقسمة على ٤ أقسام (٢ بنين ـ ٢ بنات) وطبقاً للمراحل التعليمية المشاركة .

يقوم أحد المتسابقين / المتسابقات في كل فريق بسحب إحدى بطاقات السؤال الخاص بالموضوع الأول وهكذا بالنسبة للموضوعات الخمسة .

الحادي والعشرون : حماية البيئة .

وفي مجال حماية البيئة استحدثت شرطة دبي عام ٢٠٠٥ قسماً لحماية المحميات الطبيعية بهدف توفير الحماية اللازمة للمواقع الجغرافية المخصصة كمحميات طبيعية في إمارة دبي ، ويؤدي القسم مجموعة من المهام من أهمها :

١ ـ متابعة القوانين واللوائح والأوامر المحلية الصادرة من حكومة دبي وبلدية دبي والحكومة الاتحادية بشأن البيئة وحمايتها .

٢ ـ مراقبة الأشخاص والجماعات التي تسيء وتضر بالمحميات الطبيعية وإحالتهم للجهات المختصة .

٣ ـ المشاركة في اللجان والمؤتمرات والحلقات الدراسية الداخلية والخارجية والاستفادة من نتائجها في تطوير أساليب الحفاظ على المحميات الطبيعية والوضعية .

٤ ـ الإشراف على إعداد وتدريب الكوادر البشرية والأساليب المعتمدة على توفير الحماية اللازمة للمحميات الطبيعية .

٥ ـ وللحفاظ على البيئة جندت شرطة دبي عام ١٩٨٦ أفرادها وعمالها لزراعة أشجار القرم في منطقة رأس الخور وحمايتها والمحافظة عليها حتى أصبحت هذه المنطقة اليوم خضراء مليئة بهذه الأشجار ومكانا للطيور والكائنات البحرية المختلفة التي وجدت فيها بيئة مناسبة للعيش ، بعد أن كانت مجرد مستنقعات بحرية جرداء لا حياة فيها ، إضافة إلى اللمسة الجمالية التي حظي بها خور دبي الذي يعطي مدينة دبي طابعها الخلاب والمميز .

المراجـــع

جلال ثروت : الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢ .

عبدالله الفوزان : تكامل الجهود الأهلية والحكومية في ميدان الإعلام الأمني الوقائي، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية السادسة والثلاثين «الشباب والدور الإعلامي الوقائي»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أكتوبر ١٩٩٤

عبدالعزيز خزاعلة : الشرطة المجتمعية (المفهوم والأبعاد)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨ .

مركز الدراسات والبحوث : الشرطة المجتمعية «الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية»، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

رأي الجمهور في الشرطة المجتمعية

العقيد. محمد عبد الله المنشاوي

١ . رأي الجمهور في الشرطة المجتمعية

الحمد لله الذي امتن علينا بنعمة الأمن والأمان، والصلاة والسلام على خير ولد عدنان، ثم أما بعد:

لم تعد النظرية الأمنية قاصرة أو أحادية الجانب، بل تطورت تبعا لتطور المجتمعات، فنادى المفكرون والمختصون بنظرية الأمن الشامل أو متعدد الجوانب، فأصبح الأمن أشمل تصوراً، وكل ما يمس أمن المواطن وراحته واستقراه يدخل ضمن المنظومة الأمنية.

وتطور النظرية الأمنية استلزم بالضرورة تطور المسئولية، فلم تعد الأجهزة الأمنية وحدها هي المسئولة عن الحفاظ على أمن ومكتسبات الدولة ـ وإن كان يقع عليها الجزء الأكبر من المسئولية ـ فأصبحت جميع أجهزة الدولة الرسمية والمدنية، بل أصبح كل مواطن ومقيم مسئولا ضمن هذه المنظومة الشاملة في المسئولية.

ولعل ديننا الحنيف قد أيّد بل سبق النظريات الحديثة في ترسيخ هذه المسئولية، فحديث رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وضح بشكل جلي أن الجميع مسئول، فكلكم راع ومسئول عن رعيته.

ولم يقتصر التطور على النظريات الأمنية البحتة بل شمل جميع الجوانب بما فيها الجوانب الإدارية، التي تهدف إلى تطوير العمل وتذليل الصعوبات وتحقيق الأهداف الموضوعة، وقد أولت النظريات الإدارية الحديثة أهمية كبيرة لمعرفة الرأي العام حيال الخدمات التي تقدمها، وأخذت المنظمات المختلفة بتلك الفكرة وخاصة المؤسسات الخدمية الربحية التي تضع نصب أعينها رضا الجمهور، فتحاول دوما عمل دراسات استطلاعية لمعرفة أوجه القصور

فتتلافاها، وتحدد المتطلبات والرغبات فتحقق الممكن منها، و الأجهزة الأمنية وإن كانت غير ربحية إلا أنها خدمية ويجب أن تعنى بمعرفة رأي المستفيدين من هذه الخدمات لتطور أعمالها وتحقق أهدافها (المنشاوي، ١٤٢٦هـ).

وهذه الدراسة هي لمعرفة رأي الجمهور تجاه «الشرطة المجتمعية» التي تهدف إلى تكريس نظرية الأمن الشامل في فكرته ومسئولياته، بحيث توزع المسئوليات الأمنية ولا تقتصرها على الأجهزة الأمنية فقط، بل يشارك الجميع في تحمل المسئولية والحفاظ على المكتسبات الأمنية.

مشكلة الدراسة

في ظل ازدياد معدلات ارتكاب الجريمة، اتجهت الدول الغربية نحو تعاون ومشاركة الجمهور للشرطة في إجراءات الوقاية من الجريمة ومكافحتها بهدف حماية المجتمع من الآثار والأخطار الاجتماعية، فظهر في الولايات المتحدة الأمريكية ما يعرف بجماعة مراقبة الحي (Community Watch) (الرياض، ٤/ ٦/ ١٤٢٦هـ)، كما طبقت السلطات الكندية في منتصف الثمانينيات الميلادية ما يعرف بالمنهج التكاملي للوقاية من الجريمة (الحيدر، ١٤٢٦هـ)، ولم تتخلف الدول العربية عن هذه النظريات الحديثة فقد «اتجهت الأفكار نحو تعاون ومشاركة الجمهور للشرطة في إجراءات الوقاية من الجريمة ومكافحتها بهدف حماية المجتمع من الآثار والأخطار الاجتماعية، وظهر مفهوم الشرطة المجتمعية الذي يركز على المسؤولية المشتركة بين المجتمع المحلي ورجال الشرطة كشركاء في تحديد المشكلات الاجتماعية والجرائم، ومكافحتها وضبطها والوقاية منها» (البلبيسي، ١٤٢٦هـ).

وفي ظل حرص الأجهزة الأمنية في المملكة العربية السعودية على تطبيق أحدث النظريات الإدارية الحديثة التي تساعد على تطوير أعمالها وتحقيق

أهدافها، ونظرً لأن معرفة أوجه القصور وتحديد الخطوات التي تساعد على تطوير الأداء لا يمكن أن تتم إلا بمعرفة رأي الآخرين وخاصة المستفيدين من هذه الخدمات، فكما قيل « الجمل لا يرى سنامه» أو كما قال الفاروق رضي الله عنه »رحم الله امرأ أهدى إليّ عيوبي» بل الأفضل من هذا وذاك قول الحبيب عليه الصلاة والسلام «المؤمن مرآة أخيه».

ومن هنا فإن مشكلة البحث تنحصر في معرفة رأي الجمهور في العاصمة المقدسة ـ مكة المكرمة ـ بالمملكة العربية السعودية فيما يعرف بالشرطة المجتمعية، حيث يساهم ذلك في معرفة ما قد يواكب التطبيق العملي من سلبيات تؤثر في سير العمل وتعويق تحقيق الشرطة المجتمعية للأهداف الموضوعة من أجلها.

الأهمية النظرية للدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من كونها محاولة لمعرفة رأي الجمهور في الشرطة المجتمعية، التي يمكن الاستفادة من هذه الآراء في معرفة السلبيات التي قد تظهر أثناء التنفيذ العملي ليمكن تفاديها، كما يمكن أن تسهم هذه الدراسة في لفت انتباه القائمين على الأجهزة الأمنية إلى ما يساعدهم على تحسين أداء العمل والارتقاء به بما يحقق معه تلافي السلبيات وتحقيق الأهداف الأمنية المرجوة من تطبيق الشرطة المجتمعية.

مفاهيم الدراسة

من أهم المفاهيم التي شملتها الدراسة:

الجمهور: يقصد بالجمهور هنا هو كل مواطن أو مقيم يتواجد في العاصمة المقدسة ـ مكة المكرمة ـ بالمملكة العربية السعودية أثناء تنفيذ الدراسة الميدانية.

الشرطة المجتمعية: تركز «على المسؤولية المشتركة بين المجتمع المحلي ورجال الشرطة كشركاء في تحديد المشكلات الاجتماعية والجرائم، ومكافحتها وضبطها والوقاية منها» (البلبيسي، ١٤٢٦هـ).

وتُعرف الشرطة المجتمعية بأنّها: «هي المفهوم الجديد للعمل الشرطي التقليدي، الذي يسبق الحدث الأمني ويقوم على المعلومات الدقيقة النابعة من مصادرها الحقيقية في المجتمع المستفيد من خدمات الشرطة والأمن. فهي فلسفة تنظيمية وإستراتيجية قوامها انفتاح الشرطة التقليدية على مختلف عناصر المجتمع وتحقيق مشاركة حقيقية بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤوليات الأمنية بمفهوم شامل وجهد طوعي صادق» (البشري، ١٤٢٦هـ).

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة رأي الجمهور في الشرطة المجتمعية.

أسئلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن سؤال رئيس وهو:

ما رأي الجمهور في العاصمة المقدسة بالمملكة العربية السعودية بالشرطة المجتمعية؟

منهج الدراسة

المنهج الذي تمّ استخدامه في هذه الدراسة، هو المسح الاجتماعي للجمهور في العاصمة المقدسة، والاستبانة هي أداة جمع معلومات الدراسة.

مجتمع الدراسة

شمل مجتمع الدراسة عينة عمدية مختارة بعناية لتمثل سكان العاصمة المقدسة.

عينة الدراسة

تمّ اختيار عينة عمدية لتمثل مجتمع البحث، وبلغ عدد الاستبانات العائدة (٨٠٤) ثمانمائة وأربعة استبانات من أصل (٢٨٠٠) استبانة تم توزيعها على الجمهور، أي ما نسبته (٢٨, ٧١٪) من المجموع الكلي لمجتمع البحث وهي نسبة عالية ومقبولة منهجياً.

خصائص مجتمع الدراسة

سيتمّ التطرّق هنا إلى وصف خصائص المشاركين في الدراسة الميدانية، بحسب ترتيب متغيّرات الدراسة، وهي :

١ ـ جنس المشارك : كان المشاركون من الذكور أكثر من الإناث حيث بلغ مجموعهم (٧٤٨) مشاركاً أو ما نسبته (٠, ٩٣٪) ويوضّحه الجدول التالي :

الجدول رقم (١) يوضّح خصائص مجتمع الدراسة بحسب الجنس

الجنس	التكرار (ك)	النسبة ٪
ذكر	٧٤٨	٩٣,٠
أنثى	٤١	٥,١
غير محدد	١٥	١,٩
المجموع	٨٠٤	١٠٠٪

٢ـ العمر : شكّل البالغون من العمر (٢٦-٣٥) سنة النسبة الأكبر من المشاركين بمجموع (٢٩٤) أو ما نسبته (٣٦,٦٪)، ويوضح ذلك الجدول التالي :

الجدول رقم (٢) يوضّح خصائص مجتمع الدراسة بحسب العمر

العمـر	التكرار (ك)	النسبة ٪
أقل من ١٥ سنة	٣	٠,٤
١٥ـ ٢٥	١٣٤	١٦,٧
٢٦ـ ٣٥	٢٩٤	٣٦,٦
٣٦ـ ٤٥	٢٠٩	٢٦,٠
٤٦ـ ٥٥	١٠٠	١٢,٤
أكبر من ٥٦	٣٤	٤,٢
غير محدد	٣٠	٣,٧
المجمـوع	٨٠٤	١٠٠٪

٣ـ المستوى التعليمي : شكّل حاملو المؤهل الثانوي النسبة الأكبر من المشاركين بمجموع (٢٨٦) أو ما نسبته (٣٥,٦٪)، ويوضح ذلك الجدول التالي :

الجدول رقم (٣) يوضّح خصائص مجتمع الدراسة بحسب مستوى التعليم

مستوى التعليم	التكرار (ك)	النسبة ٪
أمي	٢٠	٢,٥
يقرأ ويكتب	٥٩	٧,٣
ثانوي	١٥٦	١٩,٤
جامعي	٢٨٦	٣٥,٦
دراسات عليا	٢٠٩	٢٦,٠
غير محدد	٣٥	٤,٤
المجموع	٣٩	٤,٩

٤ ـ مجال العمل : النسبة الأكبر من المشاركين كانوا من الموظفين الحكوميين حيث بلغ مجموعهم (٣٥٠) أو ما نسبته (٤٣,٥٪). ويوضح الجدول التالي ذلك :

الجدول رقم (٤)

يوضّح خصائص مجتمع الدراسة بحسب مجال العمل

مجال العمل	التكرار (ك)	النسبة ٪
لايعمل	٣٩	١١,٠
طالب	٤٧	٥,٨
موظف حكومي	٣٥٠	٤٣,٥
موظف خاص	١٠٤	١٢,٩
مهندس	١٣	١,٦
طبيب	١٦	٢,٠
مدرس	٢٧	٣,٤
حرفي	١١	١,٤
رجل أمن	٧٦	٩,٥
أخرى	٣	٠,٤
غير محدد	٦٨	٨,٥
المجموع	٨٠٤	١٠٠٪

٥ ـ الجنسية : أغلب المشاركين كانوا من السعوديين بنسبة (٨٩,٦٪) .

الجدول رقم (٥) يوضّح خصائص مجتمع الدراسة بحسب الجنسية

مجال العمل	التكرار (ك)	النسبة ٪
سعودي	٧٢٠	٨٩,٦
خليجي	٢	٠,٢
الدول العربية الأخرى	٣٨	٤,٧
الدول الافريقية غير العربية	٩	١,١
الدول الآسيوية غير العربية	١	٠,١
غير محدد	٣٤	٤,٣
المجموع	٨٠٤	١٠٠٪

المجال الزماني للدراسة

تمّ البدء في تنفيذ الدراسة وتجميع البيانات الميدانية في الفترة الزمنية من ٥/٦/١٤٢٦ـ إلى١٣/٦/١٤٢٦ـ وهي فترة زمنية كافية للحصول على البيانات الميدانية اللازمة للدراسة .

أداة الدراسة

تمّ استخدام أداة الاستبانة لجمع المعلومات الميدانية للدراسة، التي تمّ تطويرها خصيصاً لأغراض هذه الدراسة، بعد الأخذ بالشروط العلمية اللازمة لتصميم الاستبانة، وبعد الرجوع إلى الكتب المنهجية المتخصصة في ذلك. وتشمل الاستبانة محورين أساسيين وزّعا على (١٩) سؤالاً :

الأول : يركّز على المتغيّرات المستقلة للدراسة التي شملت : الجنس، العمر، المستوى التعليمي، مجال العمل، الجنسية، وتقيسها الأسئلة من (١) إلى (٥) .

الثاني : يركز على المتغيرات التابعة للدراسة التي شملت إبداء الرأي في : قدرة الأجهزة الأمنية وحدها في الحفاظ على الأمن، مسئولية الأجهزة الأمنية وحدها عن الأمن، اشتراك الأجهزة الحكومية غير الأمنية في المسئولية الأمنية، ، اشتراك المؤسسات الأهلية في المسئولية الأمنية، اشتراك جمعية مراكز الأحياء في المسئولية الأمنية، اشتراك المؤسسات الاجتماعية في المسئولية الأمنية، مساهمة جماعة أصدقاء الشرطة في الحفاظ على الأمن، اهتمام المبحوث بالانضمام لجماعة أصدقاء الشرطة، أهمية إعطاء جماعة الشرطة بعض الصلاحيات لحل بعض المشكلات، أهمية إسناد بعض أعمال الدوريات إلى جماعة أصدقاء الشرطة، أهمية شمولية جماعة أصدقاء الشرطة للمواطنين والمقيمين، دور المبحوث في الإبلاغ عن المخالفات الأمنية، دور المبحوث في الإدلاء بالشهادة في موضوع أمني عندما يطلب منه، ملاحظات أخرى، وتقيسها الأسئلة من السؤال (٦) إلى (١٩).

متغيرات الدراسة

يركز الباحث على ستة متغيرات أساسية تسهم في تحليل الدراسة الميدانية، وهي :

١ ـ الجنس (ذكر، أنثى).

٢ ـ المستوى العمري : قُسِّمَتْ مراحل العمر إلى عدة فئات ليسهل التعامل معها إحصائيا وهذه الفئات هي : أقل من (١٥) سنة، من (١٥ ـ ٢٥) سنة، من (٢٦ـ٣٥) سنة، من (٣٦ـ٤٥) سنة، من (٤٦ـ٥٥) وأخيراً أكبر من (٥٥) سنة.

٣ ـ المستوى التعليمي : أمّي، يقرأ ويكتب، ابتدائي ومتوسط، ثانوي ودبلوم، جامعي ودراسات عليا).

٤ ـ الجنسيّة (سعودي، دول الخليج العربي، الدول العربية الأخرى، دول إفريقيا غير العربية، دول آسيا غير العربية).

٥ ـ الوظيفة (لا يعمل، طالب، موظف، مزارع، مهندس، طبيب، مدرس، حرفي، محاسب، وأخرى).

صدق الأداة

تمّ التأكّد من صدق المحتوى لأداة الدراسة بتحكيمها علمياً من قبل المتخصصين والخبراء في مجال العلوم الشرطية والاجتماعية والمهتمين بمناهج البحث العلمي، كما قام الباحث بالإجراءات المنهجية المطلوبة للتحقق من صدق وصحة صياغة عبارات الاستبانة.

ثبات الأداة

اتّبَعَ الباحث القياس الإحصائي لقياس ثبات الاستبانة، وسلامة بناء الفقرات الخاصة بقياس رأي الجمهور حيال (قدرة الأجهزة الأمنية وحدها في الحفاظ على الأمن، مسئولية الأجهزة الأمنية وحدها عن الأمن، اشتراك الأجهزة الحكومية غير الأمنية في المسئولية الأمنية، اشتراك المؤسسات الأهلية في المسئولية الأمنية، اشتراك جمعية مراكز الأحياء في المسئولية الأمنية، اشتراك المؤسسات الاجتماعية في المسئولية الأمنية، مساهمة جماعة أصدقاء الشرطة في الحفاظ على الأمن، اهتمام المبحوث بالانضمام لجماعة أصدقاء الشرطة، أهمية إعطاء جماعة الشرطة بعض الصلاحيات لحل بعض المشكلات، أهمية إسناد بعض أعمال الدوريات إلى جماعة أصدقاء الشرطة، أهمية شمولية جماعة أصدقاء الشرطة للمواطنين والمقيمين، دور المبحوث في الإبلاغ عن المخالفات الأمنية، دور المبحوث في الإدلاء بالشهادة في موضوع

أمني عندما يطلب منه) والبالغ عددها (١٣) ثلاثة عشر فقرة، وذلك باستخدام الاتّساق الذاتي، وهي طريقة كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha)، لقياس مدى ثبات أداة الدراسة، وكان معامل الثبات (٨٣, ٠) وهو قيمة ثبات مقبولة لغايات هذه الدراسة.

إجراءات الدراسة

١ ـ تم تصوير أعداد كافية من الاستبانات لتوزيعها.

٢ ـ تم حصر عدد من الإدارات الحكومية والتجارية والإعلامية لتوزيع الاستبانات عليهم بطلب توزيعها على منسوبيهم لتعبئتها.

٣ ـ تم توزيعها على عمد الأحياء لتوزيعها على سكان أحيائهم.

٤ ـ تم تدريب عدد من الأفراد على طريقة تعبئة الاستبانة مع توضيح أهمية الدراسة.

٥ ـ تمّ توزيع الأفراد على الجهات التي تم اختيارها لإيصال استبانة الدراسة لهم ومن ثم متابعة استلام المجاب منها.

٦ ـ تم تكليف ضابط لمتابعة عمل الأفراد.

٧ ـ تم تجميع المعاد من الاستبانات وفرزها وترميزها.

٨ ـ تم إدخال البيانات الميدانية بالحاسب الآلي.

٩ ـ تم تحليل البيانات باستخدام برنامج الرزم الإحصائية المتخصص لتحليل الدراسات والبحوث الاجتماعية.

أساليب المعالجة الإحصائية

استخدم الباحث عدداً من الاختبارات والمقاييس الإحصائية، لتحليل البيانات الميدانية والإجابة عن التساؤلات الرئيسة في البحث. ومن أهم هذه الاختبارات الإحصائية:

١ ـ معدل النسبة المئوية، لمنح مزيد من الإيضاح للظواهر المتصلة بالشرطة المجتمعية.

٢ ـ معامل ارتباط ألفا كرونباخ لتحديد معامل ثبات أداة الدراسة.

٣ـ اختبار جاما واختبار كرايمر (التوافق) لقياس قوة الارتباط بين خصائص المشاركين في الدراسة وإجاباتهم.

٤ ـ اختبار الرجْوَل (stander Residual) لمعرفة قيمة البواقي المعيارية وتحديد قوة العلاقة والارتباط بين الخلايا الداخلية عند قياس المتغيّرات.

٥ ـ اختبار لوقلنير (Log linear) وإخراج قيمة (Z) لمعرفة العلاقة بين المتغيّرات المستقلة والتابعة.

٦ ـ اختبار التحليل التباييني (F.Test)، لتحديد أثر متغيّر مستوى التعليم في اتخاذ المشارك لرأيه.

مقدمـــة

مازال الخلط قائما بين مفهوم الشرطة المجتمعية والعلاقات العامة على وجه الخصوص وكذلك مع الأداء الاتباعي للشرطة التي يمكن اعتباره من الوسائل التي تساعد على تحسين علاقة الشرطة بالمجتمع، وهذا الخلط يرجع

بالأساس إلى عدم وضوح الفكرة لدى العاملين بجهاز الشرطة وكذلك المتعاملين معهم من المجتمع، وعلى أي حال يمكن تمييز الشرطة المجتمعية عن الشرطة التقليدية بكونها تتطلب مشاركة أجهزة الشرطة والمجتمع بجميع أفراده وأجهزته بمختلف أنواعها وتخصصاتها للحد من الجريمة والمشكلات التي قد تحدث بالمجتمع (النقبي، ١٤٢٦هـ).

ورغبة في إزالة هذه اللبس فقد جرى توظيف البحث العلمي، وذلك بدراسة رأي الجمهور نحو الشرطة المجتمعية وتحليله منهجيا للخروج بأفضل السبل الكفيلة للتطبيق الأمثل للشرطة المجتمعية، مع العمل على تلافي أي سلبيات قد تكون عائقا نحو التطبيق.

ويمكن عرض رأي الجمهور في الشرطة المجتمعية من خلال الآتية:

١ . ١ قدرة الأجهزة الأمنية وحدها في الحفاظ على الأمن.

١ . ٢ مسئولية الأجهزة الأمنية وحدها عن الأمن.

١ . ٣ اشتراك الأجهزة الحكومية غير الأمنية في المسئولية الأمنية.

١ . ٤ اشتراك المؤسسات الأهلية في المسئولية الأمنية.

١ . ٥ اشتراك جمعية مراكز الأحياء في المسئولية الأمنية.

١ . ٦ اشتراك المؤسسات الاجتماعية في المسئولية الأمنية.

١ . ٧ مساهمة جماعة أصدقاء الشرطة في الحفاظ على الأمن.

١ . ٨ اهتمام المبحوث بالانضمام لجماعة أصدقاء الشرطة.

١ . ٩ أهمية إعطاء جماعة الشرطة بعض الصلاحيات لحل بعض المشكلات

١ . ١٠ أهمية إسناد بعض أعمال الدوريات إلى جماعة أصدقاء الشرطة.

١ . ١١ أهمية شمولية جماعة أصدقاء الشرطة للمواطنين والمقيمين.

١ . ١٢ دور المبحوث في الإبلاغ عن المخالفات الأمنية .

١ . ١٣ دور المبحوث في الإدلاء بالشهادة عندما يطلب منه .

١ . ١٤ ملاحظات إضافية للجمهور .

١ . ١ قدرة الأجهزة الأمنية وحدها في الحفاظ على الأمن

يعرض الباحث في هذا المبحث رأي الجمهور في قدرة الأجهزة الأمنية وحدها في الحفاظ على الأمن ، وأثر متغيّر مستوى التعليم في اتخاذ المشارك لرأيه . وتبين الدراسة الميدانية أن النسبة الأكبر من المشاركين (٣٦,٦٪) يوافقون وبشدة على أن الأجهزة الأمنية قادرة وحدها على الحفاظ على الأمن ، ويوضح ذلك الجدول التالي :

الجدول رقم (٦)

يوضّح رأي الجمهور في قدرة الأجهزة الأمنية وحدها في الحفاظ على الأمن

الرأي	التكرار (ك)	النسبة ٪
أوافق بشدة	٢٩٤	٣٦,٦
أوافق	١٦٣	٢٠,٣
لا أوافق	١٩٠	٢٣,٦
لا أوافق بشدة	١٢٨	١٥,٩
لا أدري	٢٩	٣,٦
المجموع	٨٠٤	١٠٠٪

ولمزيد من الإيضاح فقد تم استخدام اختبار تحليل التناين (F . Test) واتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستويات التعليمية في الإجابة على هذا السؤال .

١ .٢ مسئولية الأجهزة الأمنية وحدها عن الأمن

يعرض الباحث في هذا المبحث رأي الجمهور في مسئولية الأجهزة الأمنية وحدها عن الأمن، وأثر متغيّر مستوى التعليم في اتخاذ المشارك لرأيه. وتظهر بيانات الدراسة الميدانية أن الغالبية من المشاركين (٨, ٣٠٪) لا يوافقون على أن الأجهزة الأمنية وحدها مسؤولة عن الأمن. ويوضح ذلك الجدول التالي:

الجدول رقم (٧) يوضّح رأي الجمهور في: مسئولية الأجهزة الأمنية وحدها عن الأمن

الرأي	التكرار (ك)	النسبة ٪
أوافق بشدة	٢١٦	٢٦,٩
أوافق	١٧٢	٢١,٤
لا أوافق	٢٤٨	٣٠,٨
لا أوافق بشدة	١٣٨	١٧,٢
لا أدري	٣٠	٣,٧
المجموع	٨٠٤	١٠٠٪

وباستخدام اختبار تحليل التباين (F. Test) اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستويات التعليمية في الإجابة على هذا السؤال.

١ .٣ اشتراك الأجهزة الحكومية غير الأمنية في المسئولية الأمنية

يوضح هذا المبحث رأي الجمهور في اشتراك الأجهزة الحكومية غير الأمنية في المسئولية الأمنية، وأثر متغيّر مستوى التعليم في اتخاذ المشارك لرأيه. وتظهر بيانات الدراسة الميدانية اتفاق غالبية المشاركين على اشتراك الأجهزة الحكومية

غير الأمنية في المسئولية الأمنية، حيث تقاربت اجابات من وافق بنسبة (٤١,٩٪)، ومن وافق وبشدة (٣٦,٤) وهو ما يعني آن نسبة من يوافق على مشاركة الأجهزة الحكومية غير الأمنية في المسئولية الأمنية (٧٨,٣)، ويوضح ذلك الجدول التالي:

الجدول رقم (٨) يوضّح رأي الجمهور في اشتراك الأجهزة الحكومية غير الأمنية في المسئولية الأمنية

الرأي	التكرار (ك)	النسبة ٪
أوافق بشدة	٢٩٣	٣٦,٤
أوافق	٣٣٧	٤١,٩
لا أوافق	٨٧	١٠,٨
لا أوافق بشدة	٣٧	٤,٦
لا أدري	٥٠	٦,٢
المجموع	٨٠٤	١٠٠٪

وباستخدام اختبار تحليل التناين(F . Test) اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستويات التعليمية في الإجابة على هذا السؤال.

٤.١ اشتراك المؤسسات الأهلية في المسئولية الأمنية

يبين هذا المبحث رأي الجمهور في اشتراك المؤسسات الأهلية في المسئولية الأمنية، وأثر متغيّر مستوى التعليم في اتخاذ المشارك لرأيه. وتظهر الدراسة الميدانية اتفاق غالبية المشاركين على اشتراك المؤسسات الأهلية في المسئولية الأمنية، حيث تقاربت الإجابات بين موافق (٤٣,٠٪) وموافق بشدة

(٠ , ٣٢٪)، وهو ما يعني في مجمله موافقة (٧٥٪) من عينة الدراسة على اشتراك المؤسسات الأهلية في المسئولية الأمنية، ويوضح ذلك الجدول التالي :

الجدول رقم (٩) يوضّح رأي الجمهور في اشتراك المؤسسات الأهلية في المسئولية الأمنية

الرأي	التكرار (ك)	النسبة ٪
أوافق بشدة	٢٥٧	٣٢,٠
أوافق	٣٤٦	٤٣,٠
لا أوافق	٩١	١١,٣
لا أوافق بشدة	٥١	٦,٣
لا أدري	٥٩	٧,٣
المجموع	٨٠٤	١٠٠٪

وباستخدام اختبار تحليل التناين (F . Test) اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستويات التعليمية في الإجابة على هذا السؤال .

١ . ٥ اشتراك جمعية مراكز الأحياء في المسئولية الأمنية

يوضح الباحث في هذا المبحث رأي الجمهور في اشتراك جمعية مراكز الأحياء في المسئولية الأمنية، وأثر متغيّر مستوى التعليم في اتخاذ المشارك لرأيه . وتظهر الدراسة الميدانية اتفاق غالبية المشاركين أو ما نسبته (٧٨,٨٪) على اشتراك جمعية مراكز الأحياء في المسئولية الأمنية ، ويوضح ذلك الجدول التالي :

الجدول رقم (١٠) يوضّح رأي الجمهور في اشتراك جمعية مراكز الأحياء في المسئولية الأمنية

الرأي	التكرار (ك)	النسبة ٪
أوافق بشدة	٢٨٦	٣٥,٦
أوافق	٣٤٧	٤٣,٢
لا أوافق	٨٣	١٠,٣
لا أوافق بشدة	٢٩	٣,٦
لا أدري	٥٩	٧,٣
المجموع	٨٠٤	٪١٠٠

وباستخدام اختبار تحليل التناين (F . Test) اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستويات التعليمية في الإجابة على هذا السؤال .

٦ . ١ اشتراك المؤسسات الاجتماعية في المسئولية الأمنية

يبين الباحث في هذا المبحث رأي الجمهور في اشتراك المؤسسات الاجتماعية في المسئولية الأمنية، وأثر متغيّر مستوى التعليم في اتخاذ المشارك لرأيه . وتظهر الدراسة الميدانية أن غالبية المشاركين في الدراسة (٤٦,١٪) يوافقون على مشاركة المؤسسات الاجتماعية في المسئولية الأمنية، ويوضح ذلك الجدول التالي :

الجدول رقم (١١) يوضّح رأي الجمهور في اشتراك المؤسسات الاجتماعية في المسئولية الأمنية

الرأي	التكرار (ك)	النسبة ٪
أوافق بشدة	٢٢٨	٢٨,٤
أوافق	٣٧١	٤٦,١
لا أوافق	١١٠	١٣,٧
لا أوافق بشدة	٣٩	٤,٩
لا أدري	٥٦	٧,٠
المجموع	٨٠٤	٪١٠٠

وباستخدام اختبار تحليل التباين(F. Test) اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستويات التعليمية في الإجابة على هذا السؤال.

٧.١ مساهمة جماعة أصدقاء الشرطة في الحفاظ على الأمن

يبين هذا المبحث رأي الجمهور في مساهمة جماعة أصدقاء الشرطة في الحفاظ على الأمن، وأثر متغيّر المستوى التعليمي في اتخاذ المشارك لرأيه. وتظهر الدراسة الميدانية أن غالبية الجمهور (٧٦,٨٪) يرى مساهمة جماعة أصدقاء الشرطة في الحفاظ على الأمن، ويوضح ذلك الجدول التالي:

الجدول رقم (١٢) يوضّح رأي الجمهور في مساهمة جماعة أصدقاء الشرطة في الحفاظ على الأمن

الرأي	التكرار (ك)	النسبة ٪
أوافق بشدة	٢٥٨	٣٢,١
أوافق	٣٥٩	٤٤,٧
لا أوافق	٩٣	١١,٦
لا أوافق بشدة	٢٥	٣,١
لا أدري	٦٩	٨,٦
المجموع	٨٠٤	٪١٠٠

وباستخدام اختبار تحليل التباين (F . Test) اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة أقل من (٠١ , ٠) بين المستويات التعليمية في الإجابة على هذا السؤال، ويوضح ذلك الجدول التالي :

Sig	F	Mean Square	df	Sum of Squares	
0.069	2.679	3.654	2	7.309	Between Groups
		1.364	754	1028.424	Within Groups
			756	1035.733	Total

١ . ٨ اهتمام المبحوث بالانضمام لجماعة أصدقاء الشرطة

يبين هذا المبحث رأي الجمهور في اهتمامه بالانضمام لجماعة أصدقاء الشرطة، وأثر متغيّر المستوى التعليمي في اتخاذ المشارك لرأيه. وتظهر الدراسة الميدانية أن غالبية الجمهور (٢ , ٧٥٪) يرى مساهمة جماعة أصدقاء الشرطة في الحفاظ على الأمن، ويوضح ذلك الجدول التالي:

الجدول رقم (١٣) يوضّح رأي الجمهور في اهتمامه بالانضمام لجماعة أصدقاء الشرطة

الرأي	التكرار (ك)	النسبة ٪
أوافق بشدة	٢٨٤	٣٥,٣
أوافق	٣١٣	٣٨,٩
لا أوافق	١١٥	١٤,٣
لا أوافق بشدة	٣٨	٤,٧
لا أدري	٥٤	٦,٧
المجموع	٨٠٤	١٠٠٪

وباستخدام اختبار تحليل التباين (F . Test) اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة أقل من (٠١ , ٠) بين المستويات التعليمية في الإجابة على هذا السؤال، ويوضح ذلك الجدول التالي:

Sig	F	Mean Square	df	Sum of Squares	
0.263	1.338	1.693	2	3.386	Between Groups
		1.265	752	951.501	Within Groups
			754	954.887	Total

١ . ٩ أهمية إعطاء جماعة الشرطة بعض الصلاحيات لحل بعض المشكلات

يبين هذا المبحث رأي الجمهور في أهمية إعطاء جماعة الشرطة بعض الصلاحيات لحل بعض المشكلات، وأثر متغيّر المستوى التعليمي في اتخاذ المشارك لرأيه. وتظهر الدراسة الميدانية أن غالبية الجمهور (٤ ,٦٨٪) يرى أهمية إعطاء جماعة الشرطة بعض الصلاحيات لحل بعض المشكلات، ويوضح ذلك الجدول التالي:

الجدول رقم (١٤) يوضّح رأي الجمهور في أهمية إعطاء جماعة الشرطة بعض الصلاحيات لحل بعض المشكلات

الرأي	التكرار (ك)	النسبة ٪
أوافق بشدة	٢٤٣	٣٠,٢
أوافق	٣٠٧	٣٨,٢
لا أوافق	١٢٦	١٥,٧
لا أوافق بشدة	٥٨	٧,٢
لا أدري	٧٠	٨,٧
المجموع	٨٠٤	١٠٠٪

وباستخدام اختبار تحليل التناين(F . Test) اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستويات التعليمية في الإجابة على هذا السؤال.

١٠.١ أهمية إسناد بعض أعمال الدوريات إلى جماعة أصدقاء الشرطة

يبين هذا المبحث رأي الجمهور في أهمية إسناد بعض أعمال الدوريات إلى جماعة أصدقاء الشرطة، وأثر متغيّر المستوى التعليمي في اتخاذ المشارك لرأيه. وتظهر الدراسة الميدانية أن غالبية الجمهور (٢,٧٥٪) يرى أن نقاط التفتيش تسهم وبشكل كبير في القضاء على الجريمة وهذا مؤشر جيد أيضا يُحسب لرجال الأمن، ويوضح ذلك الجدول التالي:

الجدول رقم (١٥) يوضّح رأي الجمهور في أهمية إسناد بعض أعمال الدوريات إلى جماعة أصدقاء الشرطة

الرأي	التكرار (ك)	النسبة ٪
أوافق بشدة	٢٠٧	٢٥,٧
أوافق	٣٠٤	٣٧,٨
لا أوافق	١٥٧	١٩,٥
لا أوافق بشدة	٧٨	٩,٧
لا أدري	٥٨	٧,٢
المجموع	٨٠٤	١٠٠٪

وباستخدام اختبار تحليل التباين (F. Test) اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستويات التعليمية في الإجابة على هذا السؤال.

١١.١ أهمية شمولية جماعة أصدقاء الشرطة للمواطنين والمقيمين

يبين هذا المبحث رأي الجمهور في أهمية شمولية جماعة أصدقاء الشرطة للمواطنين والمقيمين، وأثر متغيّر المستوى التعليمي في اتخاذ المشارك لرأيه. وتظهر الدراسة الميدانية أن غالبية الجمهور (٦٩,٠٪) يرى أهمية شمولية جماعة أصدقاء الشرطة للمواطنين والمقيمين، ويوضح ذلك الجدول التالي:

الجدول رقم (١٦) يوضّح رأي الجمهور في أهمية شمولية جماعة أصدقاء الشرطة للمواطنين والمقيمين

الرأي	التكرار (ك)	النسبة ٪
أوافق بشدة	٢٤٣	٣٠,٢
أوافق	٣١٢	٣٨,٨
لا أوافق	١٢٠	١٤,٩
لا أوافق بشدة	٦٩	٨,٦
لا أدري	٦٠	٧,٥
المجموع	٨٠٤	١٠٠٪

وباستخدام اختبار تحليل التباين(F. Test) اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستويات التعليمية في الإجابة على هذا السؤال.

١٢.١ تردد المبحوث في الإبلاغ عن أي مخالفة أمنية

يبين هذا المبحث رأي الجمهور في تردده في الإبلاغ عن أي مخالفة أمنية، وأثر متغيّر المستوى التعليمي في اتخاذ المشارك لرأيه. وتظهر الدراسة الميدانية أن غالبية الجمهور (٩٠,٨٪) يؤكد أنه لا يتردد في الإبلاغ عن أي مخالفة أمنية، ويوضح ذلك الجدول التالي:

الجدول رقم (١٧) يوضّح رأي الجمهور في التردد في الإبلاغ عن أي مخالفة أمنية

الرأي	التكرار (ك)	النسبة ٪
أوافق بشدة	٥٤٣	٦٧,٥
أوافق	١٨٧	٢٣,٣
لا أوافق	٣١	٣,٩
لا أوافق بشدة	٢٢	٢,٧
لا أدري	٢١	٢,٦
المجموع	٨٠٤	١٠٠٪

وباستخدام اختبار تحليل التباين (F. Test) اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستويات التعليمية في الإجابة على هذا السؤال.

١٣.١ تردد المبحوث في الإدلاء بالشهادة في موضوع أمني عندما يطلب منه

يبين هذا المبحث رأي الجمهور في تردد المبحوث في الإدلاء بالشهادة في موضوع أمني عندما يطلب منه، وأثر متغيّر المستوى التعليمي في اتخاذ المشارك لرأيه. وتظهر الدراسة الميدانية أن غالبية الجمهور (٢,٩٠٪) يؤكد عدم تردده في الإدلاء بالشهادة في موضوع أمني عندما يطلب منه، ويوضح ذلك الجدول التالي:

الجدول رقم (١٨) يوضّح رأي الجمهور في تردده في الإدلاء بالشهادة في موضوع أمني عندما يطلب منه

الرأي	التكرار (ك)	النسبة ٪
أوافق بشدة	٥٢٦	٦٥,٤
أوافق	١٩٩	٢٤,٨
لا أوافق	٣١	٣,٩
لا أوافق بشدة	٢٣	٢,٩
لا أدري	٢٥	٣,١
المجموع	٨٠٤	٪١٠٠

وباستخدام اختبار تحليل التناين (F. Test) اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستويات التعليمية في الإجابة على هذا السؤال.

١٤.١ ملاحظات وآراء الجمهور الإضافية

يلخص هذا المبحث أهم الملاحظات والمقترحات التي أضافها الجمهور في استبيان الدراسة الميدانية، وقد كانت بعض الملاحظات لها علاقة بموضوع الدراسة، في حين كانت ملاحظات أخرى بعيدة عن موضوع البحث، ومع ذلك سيتم التطرق للملاحظات ذات العلاقة بموضوع الدراسة التي وردت في استبيانات الدراسة التي تلخصت في الآتي:

١ ـ يجب الاستعانة بعمد الأحياء وكبار سكان الحي في إنهاء بعض المشكلات والتعاون على حفظ الأمن والأمان.

٢ ـ ضرورة حصر عملية تأجير الدور السكنية من خلال مراكز الأحياء، ليمكن متابعة أنشطه وسلوكيات المستأجرين (مواطنين ومقيمين) للحد من أي أخطار أمنية.

٣ـ يلزم مضاعفه جهود أجهزه الأمن للإشراف على المؤسسات والجمعيات المختلفة، لأن توحيد المسئولية أمر في غاية الأهمية.

٤ ـ العمل على عقد اجتماعات مع القطاع الخاص وذلك لدعم مسيرة الأمن الشامل.

٥ ـ مشاركه الموطنين في عمليات حفظ الأمن، والعمل على تدريب بعض المواطنين على العمليات الأمنية وذلك من خلال دورات نظرية وعملية.

٦ ـ تفعيل جمعية مراكز الأحياء وتشكيل أعضاء عن طريق عمد الأحياء وإشراكهم في المسئولية الأمنية وربطهما بمراكز الشرطة التابعين لها.

٧ـ متابعة ومراقبة الأحياء وخاصة الحواري وأهم وقت هو منتصف الليل ولا مانع من أوقات الذروة.

٨ـ الحرص على حل مشاكل الأحياء وفصل الخلافات ووضع حواجز لمنع المشاكل.

٩ـ إعطاء عمد الأحياء دوراً أكبر في القضايا الاجتماعية وتعيين العمد في مراكز الأحياء.

١٠ ـ تكوين مجلس أمني تابع لمركز الأحياء ويكون عمدة الحي هو المرجع الأساسي لهذه اللجنة ورئيساً لها ضمن أعضاء مركز الحي.

١١ ـ إنشاء لجنه أمنية في الحي وتكون معلنة عبر الصحف غير سرية تابعة لمركز الأحياء برئاسة عمدة الحي ويكون المرجع الأساسي لها وتكون اللجنة مكونة من أهل الحي اللذين يجيدون بعض اللغات من أبنائنا السعوديين المشهود لهم بالأمانة.

١٢ ـ يجب أن يكون هنالك خطوط هاتفية لسماع الشكاوى والاقتراحات الأمنية وتسجيلها دون تدوين بيانات المتصل.

١٣ ـ زيادة عدد أصدقاء الشرطة .

١٤ ـ وضع أرقام سريه لأصدقاء الشرطة من أجل البلاغ عن الإرهابيين والمدمنين على المخدرات وأهل الفساد .

١٥ ـ عمل دراسات لإنشاء شركات أمنية خاصة ومتدربة على حفظ الأمن، على أن توزع على المناطق للمساهمة في حفظ الأمن .

١٦ ـ تفعيل الندوات الأمنية والاهتمام بمشاركة المواطن والمقيم .

١٧ ـ الاهتمام بالشباب وإعطائهم المسئولية بأي طريقة كانت في الحفاظ على الأمن لأنهم أبناء هذا الوطن، واستغلال طاقاتهم بما يعود عليهم بالنفع وعلى مجتمعهم ووضعهم في عين الاعتبار .

١٨ ـ أصدقاء الشرطة لا أرى إسنادها للمقيمين ويكفي المواطنين .

١٩ ـ لا أؤيد استدعاء كل من بلغ الشهادة والذهاب لتحرير ذلك في أقسام الشرطة إلا في حالة الضرورة ويكتفي بأخذ اسمه ورقم هويته ومكان إقامته .

٢٠ ـ لابد من حملة إرشادية عن مسئولية الأمن .

٢١ ـ ترشيد أصدقاء الشرطة وأن يكونوا من الطبقة الواعية والمثقفة .

٢٢ ـ مشاركة الإدارات والمؤسسات والمواطنين في الإبلاغ عن أي مخالفة أمنية مهمة جدا .

٢٣ ـ إيجاد شبكة متصلة بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة .

٢٤ ـ يجب أن تكون مشاركة أي جهة غير رسمية في الأعمال الأمنية مشاركة محسوبة وأن تقتصر اشتراكها على الجانب الإبلاغي فقط (مخابراتي) خوفا من تأثيرهم السلبي في العمل الأساسي لرجال

الأمن لقلة خبرتهم وعدم فهمهم لبعض الأمور الأمنية الإجرائية وهذا قد يستغل من قبل ضعفاء النفوس .

٢٥ ـ ضرورة عمل ورش عمل تواصل بين المواطن وأجهزة الأمن .

٢٦ ـ تفعيل التواصل وزيادة الثقة بين الشرطة والمواطنين .

النتائج والتوصيات

نتائج البحث الميداني

أجابت المباحث السابقة على أسئلة استبانة البحث التي تجيب بدورها على السؤال الرئيسي للبحث، وبشكل متسلسل، ويمكن تلخيص نتائج البحث الميداني في النقاط التالية :

رأى (٩ , ٥٦٪) من المشاركين في الدراسة الميدانية أن الأجهزة الأمنية قادرة وحدها على حفظ الأمن، في مقابل (٥ , ٣٩٪) رأوا عكس ذلك، في حين كانت إجابة (٦ , ٣٪) غير محددة، وهذا مؤشر مهم في ثقة الجمهور في الأجهزة الأمنية وقدرتها على حفظ الأمن .

كما رأى (٣ , ٤٨٪) من المبحوثين أن الأجهزة الأمنية وحدها هي المسئولة عن حفظ الأمن، في مقابل (٠ , ٤٨٪) رأوا عكس ذلك، في حين كانت الإجابات غير المحددة (٧ , ٣٪)، وهذا يشير بجلاء إلى أن هناك قبولاً كبيراً لفكرة الشرطة المجتمعية حيث اتفق نصف المشاركين على أن الأجهزة الأمنية ليست وحدها المسئولة عن حفظ الأمن، كما أنه مؤشر إلى الحاجة إلى زيادة أواصر العلاقة بين الجمهور والأجهزة الأمنية والعمل على زيادة الحس الأمني لكسب مزيد من الجمهور لصالح العمل الأمني .

واتفق غالبية الجمهور (٣, ٧٨٪) على اشتراك الأجهزة الحكومية غير الأمنية في المسئولية الأمنية، في حين كان رأي (٤, ١٥٪) عكس ذلك، وبلغت نسبة الإجابات غير المحددة (٢, ٦٪).

كما اتفق (٧٥٪) من الجمهور على اشتراك المؤسسات الأهلية كالتجار والبنوك وغيرهم من المؤسسات الأهلية في المسئولية الأمنية، في حين لم ير (٦, ١٧٪) ذلك، وبلغت نسبة الإجابات غير المحددة (٣, ٧٪).

واتفق أيضا (٨, ٧٨٪) من المشاركين في الدراسة الميدانية على اشتراك جمعية مراكز الأحياء في المسئولية الأمنية، في حين رأى (٩, ١٣٪) عكس ذلك، وكانت الإجابات غير المحددة (٣, ٧٪).

وأيد (٥, ٧٤٪) أيضا اشتراك المؤسسات الاجتماعية في المسئولية الأمنية، في مقابل (٦, ١٨٪) لم ير ذلك، في حين كانت الإجابات غير المحددة (٠, ٧٪).

كما اتفق (٨, ٧٦٪) من المشاركين في البحث الميداني على أن جماعة أصدقاء الشرطة تسهم في الحفاظ على الأمن، في حين رأى (٧, ١٤٪) من الجمهور عكس ذلك، وبلغت نسبة الإجابات غير المحددة (٦, ٨٪).

وأكد (٢, ٧٤٪) من المبحوثين اهتمامه بالاشتراك في جماعة أصدقاء الشرطة، في حين لم يهتم (٠, ١٩٪) منهم بالاشتراك، وبلغت نسبة الإجابات غير المحددة (٧, ٦٪).

وجميع الإجابات السابقة تشير بجلاء تام إلى اتفاق غالبية المشاركين في الدراسة الميدانية إلى عدم اقتصار المسئولية الأمنية على الأجهزة الأمنية فقط، بل تشاركها في المسئولية عدة جهات مختلفة، بما يوضح أن غالبية الجمهور يتفق من ناحية المبدأ على عمل وأهداف الشرطة المجتمعية، وهو ما يعني أن

الوقت مناسب جدا لتنفيذ الفكرة والعمل بها، خاصة وأن غالبية المشاركين في الدراسة (٢, ٧٤٪) أكدوا استعدادهم للانضمام إلى جماعة أصدقاء الشرطة.

وتجيب الأسئلة الثلاثة التالية على رأي الجمهور في الصلاحيات المطلوبة لجماعة أصدقاء الشرطة، حيث أكد (٤, ٦٨٪) أهمية إعطاء جماعة أصدقاء الشرطة بعض الصلاحيات ليتمكنوا من حل بعض المشكلات التي توكل لهم أو التي يواجهونها بداخل الأحياء، في حين رأى (٧, ٢٢٪) عكس ذلك، وكانت نسبة الإجابات غير المحددة (٧, ٨٪).

كما رأى (٥, ٦٣٪) أهمية إسناد بعض أعمال الدوريات لجماعة أصدقاء الشرطة، في مقابل (٢, ٢٩٪) لم يرى ذلك، في حين بلغت نسبة الإجابات غير المحددة (٢, ٧٪).

وأيد (٠, ٦٩٪) من الجمهور شمولية عضوية جماعة أصدقاء الشرطة للمواطنين والمقيمين، في حين رأى (٥, ٢٣٪) اقتصار العضوية على المواطنين فقط، وكانت نسبة الإجابات غير المحددة (٥, ٧٪).

والإجابات على الأسئلة الثلاثة السابقة يشير إلى أهمية تحديد صلاحيات وأعمال محددة لجماعة أصدقاء الشرطة، حيث يسهم ذلك في تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق الشرطة المجتمعية، فعدم تحديد الأعمال المطلوبة من المشاركين في الشرطة المجتمعية من غير منسوبي الأجهزة الأمنية، لا يُمكّن من الاستفادة الفعلية من الطاقات المشاركة، كما أن عدم منح صلاحيات محددة وواضحة ومدروسة بعناية للمشاركين يُقيّد إنتاجهم ولا يسمح لهم بالتفاعل مع ما يوكل لهم من مهام، وبالتالي يَحُدّ من تحقيق الأهداف المرجوة.

كما تشير إلى أهمية عدم اقتصار عضوية جماعة أصدقاء الشرطة على المواطنين فقط، فالأمن مسئولية المواطنين والمقيمين، كما أن الخبرة العملية

للباحث تشير إلى أهمية الاستعانة بالمقيمين بل وبجميع فئات المجتمع دون استثناء فيما يخدم الأهداف الأمنية.

وأكد غالبية المشاركين في البحث الميداني (٨, ٩٠٪) عدم ترددهم في الإبلاغ عن أي مخالفات أمنية، في حين أكد (٦, ٦٪) ترددهم في الإبلاغ عن الملاحظات الأمنية، وكانت الإجابات غير المحددة (٦, ٢٪).

كما أكد الغالبية أيضا (٢, ٩٠٪) عدم ترددهم في الإدلاء بشهادتهم في أي موضوع أمني عندما يطلب منهم ذلك، في مقابل (٨, ٦٪) أكدوا ترددهم، في حين بلغت نسبة الإجابات غير المحددة (١, ٣٪).

ولم يظهر اختبار التحليل التباييني أي دلالة إحصائية لمتغير مستوى التعليم في اختيار المبحوثين لإجابات جميع أسئلة البحث، فيما عد السؤال الثاني عشر الخاص برأي الجمهور في مساهمة جماعة أصدقاء الشرطة في الحفاظ على الأمن، وكذلك في السؤال الثالث عشر الخاص بسؤال المبحوث حول اهتمامه بالاشتراك في جماعة أصدقاء الشرطة، حيث اتضح أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة أقل من (٠١, ٠) بين المستويات التعليمية في الإجابة على هذين السؤالين، وهو ما يشير إلى أن مستوى التعليم أثر في إجابة المبحوث على هذين السؤالين.

وقد تضمن المبحث الأخير أي الثامن عشر ملخصا لأهم الملاحظات والإضافات المتعلقة بموضوع البحث التي رأى الجمهور إضافتها في استبيان الدراسة، التي كانت غالبيتها تتعلق بموضوع الدراسة، في حين خرجت بعض الآراء عن موضوع الدراسة وإن كانت لم تخرج عن بعض المطالب الأمنية للجمهور، كالتخفيف من المخالفات المرورية مثلا.

التوصيـــات

من نتائج الدراسة الميدانية يمكن صياغة بعض التوصيات ذات العلاقة بنتائج الدراسة ومن أهمّها :

١ ـ أظهرت نتائج الدراسة أنّ هناك تَقَبّل من قبل الجمهور لفكرة الشرطة المجتمعية ، وعليه توصي هذه الدراسة بسرعة تنفيذ فكرة الشرطة المجتمعية التي سبقتنا إليها الدول الغربية وبعض دول الجوار .

٢ ـ اتّضح من خلال إجراءات البحث الميداني ، ومن نتائج الدراسة الحاجة إلى تحديد واضح للأعمال المطلوب من الآخرين القيام بها في حالة تطبيق الشرطة المجتمعية ، ولذا توصى هذه الدراسة بالعمل السريع على توصيف دقيق وواضح للأعمال التي يمكن أن يُوكل بها إلى الجمهور وبما يحقق الأهداف المنتظر تحقيقها من الشرطة المجتمعية .

٣ـ أظهرت الدراسة الميدانية الحاجة إلى تحديد واضح وصريح للصلاحيات التي يمكن أن توكل للمشاركين في الشرطة المجتمعية من غير منسوبي الأجهزة الأمنية ، وعليه توصى الدراسة بتحديد صلاحيات واضحة وصريحة ومحددة بعناية تامة بحيث تسمح للمشاركين من حل بعض المشاكل التي قد تصادفهم ، وفي نفس الوقت تمنع استغلالها من قبل ضعفاء النفوس .

٤ ـ توصلت الدراسة الميدانية إلى أهمية شمولية عضوية أصدقاء الشرطة على جميع فئات المجتمع دون اقتصارها على المواطنين فقط ، ولذلك توصي الدراسة بعدم اقتصار تطبيق الشرطة المجتمعية على المواطنين فقط ، فالأمن ولا شك غير موجه إلى فئة دون أخرى ، والمسئولية الأمنية تقع على كاهل الجميع دون استثناء .

٥ ـ أظهرت الدراسة الميدانية الحاجة إلى زيادة أواصر العلاقة مع الجمهور، ولذلك توصى الدراسة بتكثيف الأنشطة والفعاليات المختلفة التي تسهم في توطيد أواصر العلاقة بين الطرفين، وبما يرفع من الحس الأمني لدى الجمهور.

٦ ـ نظراً لأن الكثير من المشاركين في الدراسة قد أبدوا ملاحظاتهم حول أهمية الدور الأمني لعمدة الحي، لذا فإن الدراسة توصي بالاهتمام بالدور الأمني والاجتماعي والإنساني لعمد الأحياء، وتفريغهم لأداء المهام المنوطة بهم، وتخفيف الأعباء غير الضرورية الموكلة لهم.

٧ ـ نظراً لأن اختبار التحليل التباييني قد أظهر وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستويات التعليمية عند الإجابة على السؤال الخاص بمساهمة المبحوث في جماعة أصدقاء الشرطة، عليه فتوصي الدراسة بحسن اختيار جماعة أصدقاء الشرطة وفق شروط ومواصفات يتم وضعها بعناية وبحيث يركز على أصحاب المؤهلات الدراسية العليا قدر الإمكان، وعلى ألا يُغفل عن أصحاب المؤهلات الدراسية الأخرى، بل يجب الاستفادة من جميع فئات المجتمع، ويفضل هنا وفي حالة الاستعانة بأصحاب المؤهلات الأولية عدم منحهم ذات الصلاحيات التي يتم منحها لحاملي المؤهلات العليا، وان يكون عملهم بإشراف مباشر من العاملين في الجهاز الأمني.

٨ ـ توصلت الدراسة الميدانية إلى أهمية مشاركة جميع أجهزة المجتمع الرسمية والمدنية المختلفة في المسئولية الأمنية، لذا توصي الدراسة بتفعيل دور أجهزة المجتمع المختلفة بما يحقق الأهداف الأمنية.

المراجـــع

البشري، محمد الأمين (١٤٢٦هـ). الشرطة المجتمعية ـ مفهومها وتطبيقاتها. (٥/ ٦/ ١٤٢٦هـ) : موقع شرطة أبو ظبي.

http://www.adpolice.gov.ae/ar/display.aspx?page=artinside&id=25&section=110

البلبيسي، بشير صالح (١٤٢٦ هـ). الشرطة المجتمعية : دورها في الوقاية من الجريمة. (٥/ ٦/ ١٤٢٦هـ) : موقع شرطة أبو ظبي.

http://www.adpolice.gov.ae/ar/printer_page.aspx?id=41

الحيدر، إبراهيم عبدالرحمن (١٤٢٦هـ). الرؤية المستقبلية للدور الوقائي للمؤسسات المجتمعية عبر عرض التجربة الكندية في المنهج التكاملي للوقاية من الجريمة. [٥/ ٦/ ١٤٢٦هـ] : موقع المنشاوي للدراسات والبحوث. http://www.minshawi.com/other/haidar.htm

المنشاوي، محمد عبدالله (١٤٢٦هـ). رأي الجمهور في الحملات الأمنية. (٥/ ٦/ ١٤٢٦هـ): موقع المنشاوي للدراسات والبحوث.

http://www.minshawi.com/old/police-search.htm

موقع صحيفة الرياض (٤/ ٦/ ١٤٢٦هـ) /http://www.alriyadh.com/Contents/ 03-10-2002/Mainpage/LOCAL1_2046.php

النقبي، خالد (١٤٢٦هـ). الشرطة المجتمعية تعكس العلاقة بين فئات المجتمع. (٥/ ٦/ ١٤٢٦هـ) : موقع صحيفة البيان.

http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/02/27/mhl/3.htm

التوصيـــــات

بالنظر إلى ما تم استعراضه من أبحاث وأوراق عمل، والمداخلات والتوصيات المقدمة من الباحثين والمشاركين، تم التوصل إلى التوصيات التالية:

١ ـ الدعوة إلى إنشاء لجان وطنية يشارك في عضويتها ممثلون عن كافة الأجهزة الحكومية وغيرالحكومية تتولى تنسيق الجهود، ورسم السياسات والبرامج، ووضع الخطط الكفيلة بالوقاية من الجريمة.

٢ ـ تهيئة المناخ العام لمزيد من المشاركة التطوعية الإيجابية للمؤسسات التعليمية والإعلامية والثقافية والدينية بهدف تعميق مشاركة المجتمع في تحقيق الأمن.

٣ ـ دعوة الدول العربية إلي إدخال مناهج تربوية أمنية في المدارس لتعزيز المشاركة في العمل الأمني.

٤ ـ التأكيد من خلال إعداد الكوادر الأمنية على تضمين مفاهيم وتطبيقات الشرطة المجتمعية في برامج مؤسسات ومعاهد التدريب المختلفة.

٥ ـ التأكيد على ضرورة إسهام وسائل الإعلام المختلفة في تنمية الوعي بأهمية نظام الشرطة المجتمعية.

٦ ـ الاستفادة من التجارب الدولية والعربية في مجال تطبيق الشرطة المجتمعية ولاسيما في مجال استخدام الأساليب التقنية الحديثة.

٧ ـ دعوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لإعداد دراسة موسعة حول الأطر التنظيمية والتشريعية لنظام عمل الشرطة المجتمعية ومجالات تطبيقه إنطلاقاً من التجارب العربية والثوابت الإسلامية بما يتناسب مع حاجات العصر ومتطلباته.